الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

المختار من
الرَّوْضِ المُرْبِعْ
بشرح زاد المُسْتَقْنِعِ
في الفقه الحنبلي

للصف الثالث الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٣٨ - ١٤٣٩ هـ
٢٠١٧ - ٢٠١٨ م

azhar.eg

بوابة الأزهر
azhar.eg

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ ﷺ خير المرسلين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين المطيبين، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أشرف علوم الدين وأنفعها: علمَ الفقه ذلك أن الخيرية متحققة في المتفقه في الدين، بإخبار الصادق المصدوق ﷺ حيث قال: «مَن يُرِدِ اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين».

وقد تتابعت جهود العلماء في العناية بعلم الفقه، وكثرت فيه الكتب والشروحات والحواشي والرسائل، بعد أن تمايزت المذاهب الرئيسية في الفقه الإسلامي إلى المذاهب الأربعة المعروفة. وكان من جملة تلك الشروحات: ما كتبه العلامة منصور بن يونس البهوتي المولود في سنة ١٠٠٠ هـ/ المتوفي ١٠٥١هـ في كتابه (الروض المربع) الذي شرح فيه (متن زاد المستقنع) (للعلامة شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي)، وهو مختصر لكتابِ (المقنع) للإمام موفق الدين ابن قدامة ـ رحمهم اللَّه ـ الموضوعِ في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله (والروض المربع من أهم كتب الحنابلة في هذا العصر، ومن العُمَد المقدَّمة في توضيح مذهبهم، واهتمام العلماء به وثناؤهم عليه ظاهر، وإلى جانب الأركان الأساسية في شرح الكتاب؛ من توضيح المعاني، وبيان المشكل، وتفصيل المجمل، فقد أكثر الشارح فيه من الاستدلال للمذهب بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار.

وقد مَنَّ اللَّه علينا بإخراج هذا الكتاب وهو الجزء الثالث من كتاب (المختار من الروض المربع) المقرر على طلبة الصف الثالث الثانوي بقسميه (العلمي

ـ الأدبي) وهو تيسير لكتاب (الروض المربع) ولما كانت بعض مسائله وألفاظه تحتاج إلى بيان قامت لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف بالعمل على تيسيره، فجالت بين أنهاره، وقطفت بعض أزهاره، حتى خرج هذا الكتاب في حلة جديدة، تجمع بين الأصالة والمعاصرة في محافظة على تراثنا الفقهي، ومواكبة للعصر الذي نعيشه، وقد روعي في الكتاب النظرة التربوية لجعله مناسبًا لمستوى الطلاب فحددت أهداف عامة، وأهداف خاصة بكل موضوع كما تم التنويع في الأسئلة بين الموضوعية والمقالية، وربط الأسئلة بالأهداف وقد تمثل هذا التيسير في الأمور الآتية:

١ـ الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٢ـ حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، أو التي كانت مناسبة في عصر ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب.

٣ـ تخريج الأحاديث وعزو الآيات لسورها وترقيمها.

٤ـ توضيح ما خُفي معناه من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، ومُشكَلة، وبيان مرجع الضمائر فيها وذلك في هامش الكتاب، حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو.

٥ـ توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.

٦ـ وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل كل باب.

٧ـ المحافظة على نص كلام المؤلف دون تبديل أو تحريف لبقاء أصل الكتاب ومحتواه ونصه كما هو، فنحفظ على كتب التراث أصالتها، ونُعوِّد أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها.

٨ـ وضع أهداف عامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث.

٩ـ وضع أهداف تعليمية لأبواب الفقه المقررة.

١٠ـ تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.

واللَّه نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، واللَّه الموفق، والهادي إلى سبيل الرشاد.

لجنة تطوير المناهج بالأزهر الشريف

بوابة الأزهر
azhar.eg

بوابة الأزهر
azhar.eg

الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

١ـ تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهود هم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.

٢ـ تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

٣ـ بيان عظمة التشريع الإسلامي مع تبصير الطلاب بمظاهر التيسير فيه والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.

٤ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.

٥ـ إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.

٦ـ تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٧ـ تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.

٨ـ تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.

٩ـ تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية وما يترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية.

١٠ـ تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.

١١ـ تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.

١٢ـ تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعاصر.

١٣ـ تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.

١٤ـ تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.

١٥ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، وما يترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٦ـ تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٧ـ تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٨ـ تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.

١٩ـ ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

٢٠ـ تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.

٢١ـ تنمية اتجاهات الطلاب الإيجابية نحو التعمق في دراسة الموضوعات الفقهية.

* * *

الأهداف التعليمية من دراسة أبواب الطلاق وللطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في أبواب الطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة والنفقات أن:

١ـ يعرف في اللغة والاصطلاح كلا من الطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة والنفقات.

٢ـ يوضح أنواع الطلاق وما يتعلق بها من أحكام وما يترتب عليها من آثار.

٣ـ يستنتج حكمة مشروعية الرجعة.

٤ـ يحدد وقت الرجعة.

٥ـ يستنتج حكمة مشروعية الإحداد.

٦ـ يحدد مدة الإحداد.

٧ـ يبين حكم العدة وحكمة مشروعيتها وأنواعها وطريقة حسابها.

٨ـ يفصل القول في أحكام الحضانة.

٩ـ يوضح تعريف الرضاع، وشروطه، وحكمه، وحكمته، والآثار المترتبة عليه.

١٠ـ يستدل بالنصوص الشرعية على أحكام الخلع والطلاق والرجعة والعدة والإحداد والرضاع والحضانة.

١١ـ يدرك أهمية تطبيق الأحكام المتعلقة بالخلع والطلاق والعدة والإحداد والرجعة والرضاعة والحضانة.

١٢ـ يرفض السلوكيات الخطأ المتعلقة بالخلع والطلاق والرجعة والعدة والرضاع والحضانة.

١٣ـ يستشعر يسر الشريعة الإسلامية في تشريع وسائل إنهاء العلاقة الزوجية وما يتعلق بها من أحكام.

كتابُ الطلاقِ

يُباحُ للحاجةِ، ويُكْرَهُ لعَدَمِها، ويُسْتَحَبُّ للضَّرَرِ، ويَجِبُ للإيلاءِ، ويُحَرَّمُ للبِدعةِ.

كتاب الطلاق

الطلاق لغةً: التخلية، والإطلاق الإرسال.

وشرعًا: حل قيد النكاح أو بعضه.

الأحكام التي تعتري الطلاق:

١ـ (يباح) الطلاق (للحاجة) كسوء خلق المرأة والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

٢ـ (ويكره) الطلاق (لعدمها) أي عند عدم الحاجة لحديث: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[١] ولاشتماله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

٣ـ (ويستحب للضرر) أي لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق وحال حاجة المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوهما وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقًّا للَّه تعالى.

٤ـ (ويجب) الطلاق (للإيلاء) على الزوج المولي[٢] إذا أبى الفيئة[٣].

٥ـ (ويحرم للبدعة) ويأتي بيانه.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.
(٢) المولى: الحالف.
(٣) الفيئة: الرجوع عن يمينه بترك الجماع.

ويَصِحُّ من زوجٍ مكَلَّفٍ ومُمَيِّزٍ بعَقْلِه، ومَن زالَ عَقْلُه مَعذورًا لم يَقَعْ طلاقُه وعَكْسُه الآثِمُ، ومَن أُكْرِهَ عليه ظُلْمًا بإيلامٍ له أو لولدِه أو أَخْذِ مالٍ يَضُرُّه أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به فطَلَّقَ تَبَعًا لقولِه لم يَقَعْ.....

شروط المطلق:

(ويصح من زوج مكلف و) زوج (مميز يعقله) أي الطلاق بأن يعلم أن النكاح يزول به لعموم حديث إنما الطلاق لمن أخذ بالساق[1].

(ومن زال عقله معذورًا) كمجنون ومغمى عليه، ومن شرب مسكرًا كرهًا أو أكل بنجًا ونحوه لتداو أو غيره (لم يقع طلاقه) لقول علي رضي الله عنه: «كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه»[2] (وعكسه الآثم) فيقع طلاق السكران طوعًا ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

الإكراه على الطلاق:

(ومن أكره عليه) أي على الطلاق (ظلمًا) أي بغير حق بخلاف مول أبي الفيئة فأجبره الحاكم (بإيلام) أي بعقوبة (له) أي للزوج (أو لولده أو أخذ مال يضره أو هدده بأحدها) أي بأحد المذكورات من إيلام له أو لولده أو أخذ مال يضره (قادر) على ما هدده به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه (يظن) الزوج (إيقاعه) أي إيقاع ما هدده (به فطلق تبعا) لقوله لم يقع الطلاق حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق لحديث عائشة مرفوعا: «لا طلاق ولا عتق في إغلاق»[3].

والإغلاق: الإكراه، ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر.

(١) حديث عكرمة مَرَّة عن ابن عباس ومَرَّة عن النبي ﷺ السنن الكبرى للبيهقي.
(٢) ذكره البخاري في صحيحه.
(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مختلَفٍ فيه، ومن الغَضبانِ، ووَكيلِه كهو، ويُطَلِّقُ واحدةً ومتى شاءَ إلا أن يُعَيِّنَ له وقتًا وعَددًا وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفْسِها.

(ويقع الطلاق) بائنًا لا الخلع (في نكاح مختلف فيه) كبلا ولي، ولو لم يره مطلق، ولا يستحق عوضًا، سئل عليه ولا يكون بدعيًا في حيض (و) يقع الطلاق (من الغضبان) ما لم يغم عليه كغيره.

التوكيل في الطلاق:

(ووكيله) أي الزوج في الطلاق (كهو) فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله (ويطلق) الوكيل (واحدة) فقط (و) يطلق في غير وقت بدعة (متى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا) فلا يتعداهما ولا يملك تعليقا إلا بجعله له (وامرأته) إذا قال لها طلقي نفسك (كوكيله في طلاق نفسها) فلها أن تطلق نفسها طلقة متى شاءت ويبطل برجوع.

* * *

فصل: في وقوع الطلاق

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً، فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا فَهُوَ سُنَّةٌ، تَحْرُمُ الثَّلَاثُ إِذًا، وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ يَقَعُ، وَتُسَنُّ رَجْعَتُهَا، .....

فصل: في وقوع الطلاق

طلاق السنة:

(إذا طلقها مرة) طلقة واحدة (في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سُنَّةٌ) أي فهذا الطلاق موافق للسنة لقوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

قال ابن مسعود: طاهرات من غير جماع لكن يستثنى من ذلك لو طلقها في طهرٍ متعقب لرجعة من طلاق في حيض فبدعة (فتحرم الثلاث إذا) أي يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجته ثلاثًا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

طلاق البدعة:

(وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه) ولم يستبن حملها وكذا لو علق طلاقها على نحو أكلها مما يتحقق وقوعه حالتهما (فبدعة) أي فذلك طلاق بدعة محرم و(يقع) لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ بمراجعتها»[2].

(وتسن رجعتها) إذا طلق زمن البدعة لحديث ابن عمر رضي الله عنه.

(١) سورة الطلاق. الآية: ١.
(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.

وَصَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ، غَيْرَ أَمْرٍ، وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلِّقَةٍ اسْمَ فَاعِلٍ، فَيَقَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ جَادٌّ أَوْ هَازِلٌ، فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا فَغَلِطَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ؛ وَقَعَ، .....

الطلاق الصريح وألفاظه:

(وصريحه) أي صريح الطلاق وهو ما وضع له (لفظ الطلاق وما تصرف منه) كطلقتك وطالق ومطلقة اسم مفعول (غير أمر) كاطلقي (و) غير (مضارع) كتطلقين (و) غير (مطلقة اسم فاعل) فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق (فيقع) الطلاق (به) أي بالصريح.

مسائل:

(وإن لم ينوه جاد أو هازل) لحديث أبي هريرة يرفعه: «ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»[1].

(فإن نوى بطالق) طالقا (من وثاق[2]) بفتح الواو أي قيد (أو) نوى طالقا (في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد) أن يقول (طاهر فغلط) أي سبق لسانه (لم يقبل) منه ذلك (حكما) لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته.

(ولو سئل أطلقت امرأتك فقال نعم وقع) الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.
(٢) الوثاق: ما يشد به من حبل ونحوه.

أَوْ أَلَكَ امْرَأَةٌ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ فَلَا.

(أو) سئل الزوج (ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب) أو لم ينو به الطلاق (فلا) تطلق لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك طلقت، (وكان صريحا).

ومن طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضرتها أنت شريكتها أو مثلها فصريح فيهما وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينوه لأنها صريحة فيه فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي قبل وكذا لو قرأ ما كتبه وقال لم أقصد إلا القراءة وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

❊ ❊ ❊

فصل فى كنايات الطلاق

وَكِنَايَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الحَرَجُ، وَالخَفِيَّةُ نَحْوُ: اخْرُجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاستَبرِئِي، وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتِ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالحَقِي بِأَهْلِكِ، وَمَا أَشْبَهَهُ، وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ، وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلَاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلَّفْظِ؛ .....

فصل: في كنايات الطلاق

الطلاق الكنائي: تعريفه وشرطه وأقسامه، وعدد ما يقع به الطلقات في كل قسم:

(وكناياته) نوعان: ظاهرة وخفية.

تعريف الكناية الظاهرة: (فالظاهرة) هي الألفاظ الموضوعة للبينونة (نحو أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة) أي مقطوعة الوصلة (وأنت حرة وأنت الحرج) وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك وأعتقتك وغطي شعرك وتقنعي.

(و) الكناية (الخفية) موضوعة للطلقة الواحدة (نحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي واعتدي) ولو غير مدخول بها (واستبرئي واعتزلي ولست لي بامرأة والحقي بأهلك وما أشبهه) كلا حاجة لي فيك وما بقي شيء وأغناك الله وإن الله قد طلقك والله قد أراحك مني وجرى القلم ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهما غير ما تقدم.

ما لا يقع به طلاق الكناية:

(ولا يقع بكناية ولو) كانت (ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنه للفظ) لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع

إِلَّا حَالَ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سُؤَالِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

(إلا حال خصومة أو) حال (غضب أو) حال (جواب سؤالها) فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينوه للقرينة.

(فلو لم يرده) في هذه الأحوال (أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل) منه (حكما) لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

ما يقع به طلاق الكناية الظاهرة، والخفية مع النية:

(ويقع مع النية بـ) الكناية (الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة) لقول علماء الصحابة منهم: «ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم».

(و) يقع (بالخفية ما نواه) من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة وقول: أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقًا.

* * *

فصل فى الظهار والتحريم

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي؛ فَهُوَ ظِهَارٌ، وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ، وَكَذلِكَ مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ الطَّلَاقَ طَلَقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلَاقًا فَوَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَالخِنْزِيرِ وَقَعَ مَا نَوَاهُ، مِنْ طَلَاقٍ، وَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ، وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكِ بِيَدِكِ مَلَكَتْ ثَلَاثًا، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، .....

فصل: فى الظهار والتحريم

بعض أحكام الطلاق:

(وإن قال) لزوجته: (أنت علي حرام أو كظهر أمي فهو ظهار ولو نوى به الطلاق) لأنه صريح في تحريمها (وكذلك ما أحل الله علي حرام) أو الحل علي حرام وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلغو.

(وإن قال ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق طلقت ثلاثًا) لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه (وإن قال أعني به طلاقًا فواحدة) لعدم ما يدل على الاستغراق.

(وإن قال حلفت بالطلاق وكذب) لكونه لم يكن حلف به (لزمه) الطلاق (حكمًا) مؤاخذة له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله .

(وإن قال) لزوجته (أمرك بيدك ملكت ثلاثًا ولو نوى واحدة) لأنه كناية ظاهرة وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين.

وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأْ أَوْ يُطَلِّقْ أَوْ يَفْسَخْ، وَيَخْتَصُّ اخْتَارِي نَفْسَكِ بِوَاحِدَةٍ، وَبِالمَجْلِسِ المُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهِمَا. فَإِنْ رَدَّتْ أَوْ وَطِئَ أَوْ طَلَّقَ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

(ويتراخى) فلها أن تطلق نفسها متى شاءت ما لم يحد لها حدًا [1] أو (ما لم يطأ أو يطلق أو يفسخ) ما جعله لها أو ترد هي لأن ذلك يبطل الوكالة.

(ويختص) قوله لها: (اختاري نفسك بواحدة بالمجلس المتصل ما لم يزدها فيهما) بأن يقول لها اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه واحترز بالمتصل عما لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج، فإن قالت اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء.

(فإن رُدَّتْ) الزوجة (أو وطِئَـ) ها (أو طلقـ) ها (أو فسخ) خيارها قبله (بطل خيارها) كسائر الوكالات ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع ومميز ومميزة يعقلانه كبالغين فيما تقدم.

* * *

(١) حدًا: وقتـًا معينـًا.

أسئلة

س١: ما الطلاق لغة وشرعًا؟ وما أحكامه؟ مع ذكر الدليل؟ وما حكمة مشروعيته؟

س٢: بين حكم ما يلي مع التعليل إن وجد أو ذكر الدليل:

(أ) طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه.

(ب) وجد زوجته ليست حريصة على الصلاة.

(ج) آلى من زوجته مدة تزيد على خمسة شهور.

(د) زال عقل المطلق معذورًا.

(هـ) طلاق الغضبان.

(و) وكل امرأته في طلاق نفسها.

س٣: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات التالية:

(أ) طلق زوجته وهي حائض.

(ب) طلق زوجته في طهر جامعها فيه.

(ج) قال لزوجته: حبلك على غاربك.

(د) قال لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي.

س٤: أكمل العبارات التالية:

الطلاق يباح.....، ويكره .....، ويحرم .....، ويجب .....، ويستحب .....

س٥: ما المقصود بالطلاق الصريح، وما ألفاظه؟ وهل يحتاج إلى نية؟

س٦: ما المقصود بالطلاق الكنائي؟ وما ألفاظه؟ وما أقسام الكناية فيه، ومدى حاجتها إلى النية، وما يقع بها طلاق؟

بوابة الأزهر azhar.eg

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يَمْلِكُ مَنْ كُلُّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوجَتَاهُمَا أَوْ أَمَةً، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي، وَقَعَ ثَلَاثًا بِنِيَّتِهَا، وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ، وَيَقَعُ بِلَفْظِ كُلِّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الحَصَى، أَوِ الرِّيحِ، أَوْ نَحْوِ ذلِكَ ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.....

باب: ما يختلف به عدد الطلاق

وهو معتبر بالرجال روي عن «عمر وعثمان وزيد وابن عباس رضي الله عنهم» فـ (يملك من كله) ثلاثًا لأن الطلاق خالص حق الزوج فاعتبر به.

(فإذا قال أنت الطلاق أو أنت طالق أو) قال (علي) الطلاق (أو) قال: (يلزمني) الطلاق (وقع ثلاثًا بنيتها) لأن لفظه يحتمل ذلك (وإلا) ينو بذلك ثلاثًا (فواحدة) عملًا بالعرف.

وكذا قوله: الطلاق لازم لي أو علي فهو صريح منجزًا [1] ومعلقًا ومحلوفا به وإذا قاله من معه عدد [2] وقع بكل واحدة طلقة ما لم تكن نية أو سبب يخصصه بإحداهن وإن قال أنت طالق ونوى ثلاثا وقعت بخلاف أنت طالق واحدة فلا يقع به ثلاثا وإن نواها.

(ويقع بلفظ) أنت طالق (كل الطلاق أو أكثره أو عدد الحصى أو الريح أو نحو ذلك ثلاثا ولو نوى واحدة) لأنها لا يحتملها لفظه كقوله يا مائة طالق، وإن قال: أنت طالق أغلظ الطلاق أو أطوله أو أعرضه أو ملء الدنيا أو عظم الجبل فطلقة إن لم ينو أكثر.

---

(١) منجزًا: يقع في الحال.
(٢) عدد: أي عدد من الزوجات.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ، وَكَرَّرَهُ وَقَعَ العَدَدُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ أَوْ إِفْهَامًا، وَإِنْ كَرَّرَهُ بِبَلْ، أَوْ بِثُمَّ، أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا، أَوْ مَعَها طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْنَتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا، وَالمُعَلَّقُ كَالمُنَجَّزِ فِي هذَا.

(وإذا قال لـ) زوجة (مدخولٌ بها أنت طالق وكرره) مرتين أو ثلاثًا (وقع العدد) أي وقع الطلاق بعدد التكرار فإن كرره مرتين وقع اثنتين وإن كرره ثلاثًا وقع ثلاثًا لأنه أتى بصريح الطلاق (إلا أن ينوي) بتكراره (تأكيدًا يصح) بأن يكون متصلًا (أو) ينوي (إفهامًا) فيقع واحدة لانصراف ما زاد عليها عن الوقوع بنية التأكيد المتصل فإن انفصل التأكيد وقع أيضا لفوات شرطه.

(وإن كرره ببل) بأن قال أنت طالق بل طالق (أو بثم) بأن قال: أنت طالق ثم طالق (أو بالفاء) بأن قال: أنت طالق فطالق (أو قال): طالق طلقة (بعدها) طلقة (أو) طلقة (قبلها) طلقة (أو) طلقة (معها طلقة وقع اثنتان) لأن للرجعية حكم الزوجات في لحوق الطلاق (وإن لم يدخل بها بانت بالأولى ولم يلزمه ما بعدها) لأن البائن لا يلحقها طلاق بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة أو فوق طلقة أو تحت طلقة أو فوقها أو تحتها طلقة فثنتان ولو غير مدخول بها.

(والمعلق) من الطلاق (كالمنجز في هذا) الذي تقدم ذكره فإن قال: إن قمت فأنت طالق وطالق وطالق فقامت وقع الثلاث ولو غير مدخول بها وإن قمت فأنت طالق فطالق أو ثم طالق وقامت وقع ثنتان في مدخول بها وتبين غيرها بالأولى[1].

❊ ❊ ❊

(١) هـذا فى التعليـق المحـض، أما ما رواه معنى القسـم، فلا تقع به الطلاق إلا إذا نـواه، فإذا لم ينوه وجبت به كفارة يمين.

فصل في الاستثناء في الطلاق وشروطه

وَيَصِحُّ مِنْهُ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالمُطَلَّقَاتِ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً فَطَلْقَتَانِ، وَإِنِ اسْتَثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ المُطَلَّقَاتِ صَحَّ الِاسْتِثْنَاءُ دُونَ عَدَدِ الطَّلْقَاتِ، .....

فصل: الاستثناء في الطلاق وشروطه

(ويصح منه) أي من الزوج:

١ـ (استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق و) عدد (المطلقات) فلا يصح استثناء الكل ولا أكثر من النصف (فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة) لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول قال تعالى حكاية عن إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي﴾[1] يريد به البراءة من غير الله عز وجل.

(وإن قال) أنت طالق (ثلاثًا إلا واحدة فطلقتان) لما سبق، وإن قال إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك لأنه استثنى ثنتين إلا واحدة من ثلاث فيقع ثنتان وإن قال ثلاثا إلا ثلاثا أو إلا ثنتين وقع الثلاث.

(وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات) بأن قال نسائي طوالق ونوى إلا فلانة (صح الاستثناء) فلا تطلق لأن قوله: «نسائي طوالق» عام يجوز التعبير به عن بعض ما وضع له لأن استعمال اللفظ العام في المخصوص سائغ في الكلام (دون عدد الطلقات) فإذا قال: «هي طالق ثلاثًا» ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث لأن العدد نص فيما يتناوله فلا يرتفع بالنية لأن اللفظ أقوى من النية.

وكذا لو قال: نسائي الأربع طوالق واستثنى واحدة بقلبه فتطلق الأربع.

(١) سورة الزخرف. الآيتان: ٢٦، ٢٧.

وَلَا يَصِحُّ اسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوِ انْفَصَلَ وَأَمْكَنَ الْكَلَامُ دُونَهُ بَطَلَ، وَشَرْطُهُ النِّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا اسْتُثْنِيَ مِنْهُ.....

٢ـ (ولا يصح استثناء لم يتصل عادة) لأن غير المتصل يقتضي رفع ما وقع بالأول والطلاق إذا وقع لا يمكن رفعه بخلاف المتصل فإن الاتصال يجعل اللفظ جملة واحدة فلا يقع الطلاق قبل تمامها ويكفي اتصاله لفظا أو حكما كانقطاعه بتنفس أو سعال ونحوه.

(فلو انفصل) الاستثناء (وأمكن الكلام دونه بطل) الاستثناء لما تقدم.

٣ـ (وشرطه) أي شرط صحة الاستثناء (النية) أي نية الاستثناء (قبل كمال ما استثنى منه) فإن قال أنت طالق ثلاثًا غير ناوٍ للاستثناء ثم عرض له الاستثناء فقال إلا واحدة لم ينفعه الاستثناء ووقعت الثلاث وكذا شرط متأخر ونحوه لأنها صوارف اللفظ عن مقتضاه فوجب مقارنتها لفظًا ونية.

❊ ❊ ❊

باب حكم إيقاع الطلاق فى الماضي والمستقبل

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكِ، وَلَمْ يَنْوِ وُقُوعَهُ فِي الحَالِ لَمْ يَقَعْ، وَإِنْ أَرَادَ بِطَلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمْكَنَ قُبِلَ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرِسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ يَقَعُ، .....

باب: حكم إيقاع الطلاق في الماضي والمستقبل

(إذا قال) لزوجته: (أنت طالق أمس أو) قال لها أنت طالق (قبل أن أنكحك ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع) الطلاق لأنه رفع للاستباحة ولا يمكن رفعها في الماضي، وإن أراد وقوعه الآن وقع في الحال لأنه مقر على نفسه بما هو أغلظ في حقه.

(وإن أراد) أنها طالق (بطلاق سبق منه أو) بطلاق سبق (من زيد وأمكن) بأن كان صدر منه طلاق قبل ذلك أو كان طلاقها صدر من زيد وقبل ذلك (قُبِلَ) منه ذلك لأن لفظه يحتمله فلا يقع عليه بذلك طلاق ما لم تكن قرينة كغضب أو سؤال طلاق (فإن مات) من قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك (أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق) عملًا بالمتبادر من اللفظ.

(وإن قال) لزوجته (أنت طالق ثلاثًا قبل قدوم زيد بشهر) لم تسقط نفقتها بالتعليق ولم يجز وطؤها من حين عقد الصفة إلى قدومه لأن كل شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق، (فـ) إن (قدم) زيد (قبل مضيه) أي مضي شهر أو معه (لم تطلق) كقوله أنت طالق أمس (و) إن قدم (بعد شهر وجزء تطلق فيه) أي يتسع لوقوع الطلاق فيه (يقع) أي تبينا وقوعه لوجود الصفة فإن كان وطئ فيه فهو محرم ولها المهر.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْد الْيَمِينِ بِيَوْم، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ صَحَّ الخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاق وَعَكْسُهَا بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ، وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي طَلُقَتْ في الحَالِ، وَعَكْسُهُ مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.

(فإن خالعها بعد اليمين بيوم) مثلًا (وقدم) زيد (بعد شهر ويومين) مثلًا (صح الخلع) لأنها كانت زوجة حينه (وبطل الطلاق المعلق) لأنه وقت وقوعه بائن فلا يلحقها (وعكسهما) أي يقع الطلاق ويبطل الخلع وترجع بعوضه إذا قدم زيد في المثال المذكور (بعد شهر وساعة) من التعليق إذا كان الطلاق بائنا لأن الخلع لم يصادف عصمة.

(وإن قال) لزوجته هي (طالق قبل موتي) أو موتك أو موت زيد (طلقت في الحال) لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة وإن قال قبيل موتي مصغرًا وقع في الجزء الذي يليه الموت لأن التصغير دل على التقريب (وعكسه) إذا قال أنت طالق (معه) أي مع موتي (أو بعده) فلا يقع لأن البينونة حصلت بالموت فلم يبق نكاح يزيله الطلاق وإن قال يوم موتي طلقت أوله.

❊ ❊ ❊

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

إِنْ حِضْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقَّنٍ، وَإِذَا حِضْتِ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي: إِذَا حِضْتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فصل: في تعليق الطلاق بالحيض

(إذا قال) لزوجته (إن حضت فأنت طالق طُلِّقَت بأول حيض متيقن) لوجود الصفة فإن لم يتيقن أنه حيض كما لو لم يتم لها تسع سنين أو نقص الحيض عن اليوم والليلة لم تطلق.

(و) إن قال (إذا حضت حيضة) فأنت طالق (تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة) لأنه علق الطلاق بالمرة الواحدة من الحيض فإذا وجدت حيضة كاملة فقد وجد الشرط ولا يعتد بحيضة علق فيها فإن كانت حائضا حين التعليق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض حيضة مستقبلة وينقطع دمها.

(وفيما إذا) قال إذا (حضت نصف حيضة) فأنت طالق (تطلق) طاهرًا (في نصف عادتها) لأن الأحكام تتعلق بالعادة فتعلق بها وقوع الطلاق لكن إذا مضت حيضة مستقرة تبينا وقوعه في نصفها لأن النصف لا يعرف إلا بوجود الجميع لأن أيام الحيض قد تطول وقد تقصر فإذا طهرت تبينا مدة الحيض فيقع الطلاق في نصفها.

❊ ❊ ❊

فصل في تعليقه بالولادة

إِذَا عَلَّقَ طَلْقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلْقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهِمَا فَوَاحِدَةً.

فصل: في تعليق الطلاق بالولادة

(إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين) على الولادة (بأنثى) بأن قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين (فولدت ذكرًا ثم) ولدت (أنثى حيًا) كان المولود (أو ميتًا طلقت بالأول) ما علق به فيقع في المثال طلقة وفي عكسه ثنتان (وبانت بالثاني ولم تطلق به) لأن العدة انقضت بوضعه فصادفها الطلاق بائنا فلم يقع كقوله أنت طالق مع انقضاء عدتك وإن ولدتهما معها طلقت ثلاثا.

(وإن أشكل كيفية وضعهما) بأن لم يعلم أَوَضَعَتْهُمَا معًا أو متفرقين (فواحدة) أي وقع طلقة واحدة لأنها المتيقنة وما زاد عليها مشكوك فيه.

❊ ❊ ❊

فصل في تعليقه بالطلاق

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى القِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ، فَقَامَتْ، طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً، وَإِنْ قَالَ: كُلَّمَا طَلَّقْتُكِ أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوُجِدَا، طَلُقَتْ فِي الأُولَى طَلْقَتَيْنِ وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فصل: في تعليقه بالطلاق

(إذا علقه على الطلاق) بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق (ثم علقه على القيام) بأن قال إن قمت فأنت طالق (أو علقه على القيام ثم) علقه (على وقوع الطلاق) بأن قال إن قمت فأنت طالق ثم قال: إن وقع عليك طلاقي فأنت طالق (فقامت طلقت طلقتين فيهما) أي في المسألتين واحدة بقيامها وأخرى بتطليقها الحاصل بالقيام في المسألة الأولى لأن طلاقها بوجود الصفة تطليق لها وفي الثانية طلقة بالقيام وطلقة بوقوع الطلاق عليها بالقيام وإن كانت غير مدخول بها فواحدة فقط.

(وإن علقه) أي الطلاق (على قيامها) بأن قال إن قمت فأنت طالق (ثم) علق الطلاق (على طلاقه لها فقامت فواحدة) بقيامها ولم تطلق بتعليق الطلاق لأنه لم يطلقها.

(وإن قال) لزوجته (كلما طلقتك) فأنت طالق (أو) قال (كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق فوجدا) أي الطلاق في الأولى أو وقوعه في الثانية (طلقت في الأولى) وهي قوله كلما طلقتك فأنت طالق (طلقتين) طلقة بالمنجز وطلقة بالمعلق عليه (و) طلقت في (الثانية) وهي قوله كلما وقع عليك طلاقي فأنت طالق (ثلاثًا) إن وقعت الأولى والثانية رجعيتين لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها الثالثة.

فصل في تعليقه بالحلف

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُمْتِ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ، لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلِفٌ، وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى طَلُقَتْ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

فصل: في تعليق الطلاق بالحلف

(إذا قال) لزوجته (إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال) لها (أنت طالق إن قمت) أو إن لم تقومي أو إن هذا القول لحق أو كاذب ونحوه مما فيه حث أو منع أو تصديق خبر أو تكذيبه (طلقت في الحال) لما في ذلك من المعنى المقصود بالحلف من الحث أو الكف أو التأكيد.

(لا إن علقه) أي الطلاق (بطلوع الشمس ونحوه) كقدوم زيد أو بمشيئتها (لأنه) أي التعليق المذكور (شرط لا حلف) لعدم اشتماله على المعنى المقصود بالحلف (و) من قال لزوجته (إن حلفت بطلاقك فأنت طالق أو) قال لها (إن كلمتك فأنت طالق وأعاده مرة أخرى طلقت) طلقة (واحدة) لأن إعادته حلف وكلام.

(و) إن أعاده (مرتين فـ) طلقتان (ثنتان و) إن أعاده (ثلاثا فثلاث) طلقات لأن كل مرة موجود فيها شرط الطلاق وينعقد شرط طلقة أخرى ما لم يقصد إفهامها في إن حلفت بطلاقك وغير المدخول بها تبين بالأولى.

ولا تنعقد يمينه الثانية والثالثة في مسألة الكلام.

❊ ❊ ❊

فصل في تعليق الطلاق بالإذن

إِنْ خَرَجْتِ بَغَيْرِ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى آذَنَ لَكِ، أَوْ إِنْ خَرَجْتِ إِلَى غَيْرِ الحَمَّام بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجَتْ مَرَّةً بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَم، أَوْ خَرَجَتْ تُرِيدُ الحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلَتْ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ طَلُقَتْ فِي الكُلِّ، لَا إِنْ أَذِنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ، فَمَاتَ زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجَتْ.

فصل: في تعليق الطلاق بالإذن

(إذا قال) لزوجته (إن خرجت بغير إذني أو) إن خرجت (إلا بإذني أو) إن خرجت (حتى آذن لك أو) قال لها (إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه) طلقت لوجود الصفة (أو أذن لها) في الخروج (ولم تعلم بالإذن) وخرجت طلقت لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها.

(أو خرجت) من قال لها إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق (تريد الحمام وغيره) أو عدلت منه إلى غيره (طلقت في الكل) لأنها إذا خرجت للحمام وغيره فقد صدق عليها أنها خرجت إلى غير الحمام (إلا إن أذن) لها (فيه) أي في الخروج (كلما شاءت) فلا يحنث بخروجها بعد ذلك لوجود الإذن.

(أو قال) لها إن خرجت (إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت) فلا حنث عليه.

❊ ❊ ❊

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بـ(إِنْ) أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحُرُوفِ لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ، وَلَوْ تَرَاخَى، فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتَ، فَشَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتِ وَشَاءَ أَبُوكِ أَوْ زَيْدٌ، لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَا مَعًا، وَإِنْ شَاءَ أَحَدُهُمَا فَلَا، وَأَنْتِ طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَقَعَا. وَإِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، إِنْ شَاءَ اللهُ، طَلُقَتْ إِنْ دَخَلَتْ، .....

فصل: في تعليق الطلاق بالمشيئة

إذا علقه أي الطلاق (بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف) أي الأدوات كإذا ومتى ومهما (لم تطلق حتى تشاء) فإذا شاءت طلقت (ولو تراخى) وجود المشيئة منها كسائر التعاليق فإذا قيد المشيئة بوقت كإن شئت اليوم فأنت طالق تقيدت به.

(فإن قالت) لمن قال لها إن شئت فأنت طالق (قد شئت إن شئت فشاء لم تطلق) وكذا إن قالت قد شئت إن طلعت الشمس ونحوه لأن المشيئة أمر خفي لا يصح تعليقه على الشرط.

(وإن قال) لزوجته: (إن شئت وشاء أبوك) فأنت طالق (أو) قال إن شئت وشاء (زيد) فأنت طالق (لم يقع) الطلاق (حتى يشاءا معا) أي جميعا فإذا شاءا وقع ولو شاء أحدهما على الفور والآخر على التراخي؛ لأن المشيئة قد وجدت منهما (وإن شاء أحدهما) وحده (فلا) حنث لعدم وجود الصفة وهي مشيئتهما.

(و) من قال لزوجته (إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله طلقت إن دخلت) الدار إن لم ينو رد المشيئة إلى الفعل فإن نواه لم تطلق دخلت أو لم تدخل لأن الطلاق إذا يمين إذ هو تعليق على ما يمكن فعله وتركه فيدخل تحت عموم حديث: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه»[1].

(١) رواه الترمذي وغيره.

وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلُقَتْ فِي الحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قُبِلَ حُكْمًا، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الهِلَالَ، فَإِنْ نَوَى رُؤْيَتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلُقَتْ بَعْدَ الغُرُوبِ بِرُؤْيَةِ غَيْرِهَا.

(و) إن قال لزوجته (أنت طالق لرضى زيد أو) أنت طالق (لمشيئته طلقت في الحال) لأن معناه أنت طالق لكون زيد رضي بطلاقك أو لكونه شاء طلاقك بخلاف أنت طالق لقدوم زيد ونحوه (فإن قال أردت) بقولي لرضى زيد أو لمشيئته (الشرط) أي تعليق الطلاق على المشيئة أو الرضى (قُبِلَ حكمًا) لأن لفظه يحتمله لأن ذلك يستعمل للشرط وحينئذ لم تطلق حتى يرضى زيد أو يشاء ولو مميزا يعقلها أو سكران أو بإشارة مفهومة من أخرس لا إن مات أو غاب أو جن قبلها.

(و) من قال لزوجته (أنت طالق إن رأيت الهلال فإن نوى) حقيقة (رؤيتها) أي معاينتها إياه (لم تطلق حتى تراه) ويقبل منه ذلك حكما لأن لفظه يحتمله (وإلا) ينو حقيقة رؤيتها (طلقت بعد الغروب برؤية غيرها).

وكذا بتمام العدة إن لم ينو العيان ـ لأن رؤية الهلال في عرف الشرع ـ العلم به في أول الشهر بدليل قول رسول اللَّه ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»[1].

* * *

(١) رواه مسلم.

باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ، فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَإِنْ حَلَّفَهُ ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِـ«مَا»: الَّذِي، أَوْ حَلَفَ مَا زَيْدٌ هَا هُنَا؛ وَنَوى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي وَدِيعَةٍ، وَلَمْ يَنْوِهَا لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

باب: التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره

(ومعناه) أي معنى التأويل (أن يريد بلفظه ما) أي معنى (يخالف ظاهره) أي ظاهر لفظه كنيته بنسائه طوالق بناته ونحوهن.

(فإذا حلف وتأول) في (يمينه نفعه) التأويل فلا يحنث (إلا أن يكون ظالمًا) بحلفه فلا ينفعه التأويل لقوله ﷺ: «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»[1].

(فإن حَلَّفَهُ ظالِمٌ ما لزيد عندك شيء وله) أي لزيد (عنده) أي عند الحالف (وديعة بمكان فـ) حلف و (نوى غيره) أي غير مكانها أو نوى غيرها (أو) نوى (بما الذي) لم يحنث (أو حلف) من ليس ظالما بحلفه (ما زيد هاهنا ونوى) مكانا (غير مكانه) بأن أشار إلى غير مكانه لم يحنث.

(أو حلف على امرأته لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة ولم ينوها) أي لم ينو الخيانة بحلفه على السرقة (لم يحنث في الكل) للتأويل المذكور ولأن الخيانة ليست سرقة فإن نوى بالسرقة الخيانة أو كان سبب اليمين الذي هيجها الخيانة حنث.

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم وغيره.

باب الشك في الطلاق أو في شرطه

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرْطِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلْقَةٌ، وَتُبَاحُ لَهُ، فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ طَلُقَتْ المَنْوِيَّةُ وَإِلَّا مَنْ قُرِعَتْ، كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا بَائِنًا ونَسِيَهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ أَنَّ المُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قُرِعَتْ رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ، .....

باب: الشك في الطلاق أو في شرطه

الشك هو: التردد في وجود لفظ الطلاق أو عدده أو شرطه (من شك في طلاق أو) شك في(شرطه) أي شرط الطلاق الذي علق عليه وجوديًا كان أم عدميًا (لم يلزمه) الطلاق لأنه شك طرأ على يقين فلا يزيله. قال الموفق[1]: والورع التزام الطلاق.

(وإن) تيقن الطلاق و (شك في عدده فطلقة) عملا باليقين وطرحًا للشك.

(وتباح) المشكوك في طلاقها ثلاثا (له) أي للشاك لأن الأصل عدم التحريم ويمنع من حلف لا يأكل ثمرة معينة أو نحوها اشتبهت بغيرها من أكل ثمرة مما اشتبهت به وإن لم تمنعه بذلك من الوطء (فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق) ونوى معينة (طلقت المنوية) لأنه عينها بنيته فأشبه ما لو عينها بلفظه (وإلا) ينو معينة طلقت (من قرعت) لأنه لاسبيل إلى معرفة المطلقة منهما عينا فشرعت القرعة لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول (كمن طلق إحداهما) أي إحدى زوجتيه (بائنًا ونسيها) فيقرع بينهما لما تقدم وتجب نفقتهما إلى القرعة وإن مات أقرع ورثته.

(وإن تبين) للزوج بأن ذكر (أن المطلقة) المعينة المنسية (غير التي قرعت ردت إليه) أي إلى الزوج لأنها زوجته لم يقع عليها منه طلاق بصريح ولا كناية (ما لم تتزوج) فلا ترد إليه لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره (أو) ما لم (تكن القرعة بحاكم) لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج.....

(١) موفق الدين بن قدامة المقدسي الحنبلي.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ، وَجُهِلَ لَمْ تَطْلُقَا، وَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنَبِيَّةٍ اسْمُهُمَا هِنْدٌ: إِحْدَاكُما أَوْ هِنْدٌ طَالِقٌ، طَلُقَتِ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا، إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتِ الزَّوْجَةُ، وَكَذَا عَكْسُهَا.

(وإن قال) لزوجته (إن كان هذا الطائر غرابًا ففلانة) أي هند مثلا (طالق وإن كان حماما ففلانة) أي حفصة مثلا طالق (وجهل) الطائر (لم تطلقا) لاحتمال كون الطائر ليس غرابًا ولا حمامًا وإن قال إن كان غرابًا ففلانة طالق وإلا ففلانة ولم يعلم وقع بأحدهما وتعين بقرعة.

(وإن قال لزوجته وأجنبية اسمها هند إحداكما) طالق طلقت امرأته (أو) قال لهما (هند طالق طلقت امرأته) لأنه لا يملك طلاق غيرها.

وكذا لو قال لحماته ولها بنات بنتك طالق طلقت زوجته (وإن قال أردت الأجنبية) دين لاحتمال صدقه ولأن لفظه يحتمله و (لم يقبل) منه (حكمًا) لأنه خلاف الظاهر (إلا بقرينةٍ) دالة على إرادة الأجنبية مثل أن يدفع بذلك ظلمًا أو يتخلص به من مكروه فيقبل لوجود دليله.

(وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق طلقت الزوجة) لأن الاعتبار في الطلاق بالقصد دون الخطاب (وكذا عكسها) بأن قال لمن ظنها أجنبية أنت طالق فبانت زوجته طلقت لأنه واجهها بصريح الطلاق.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١: ما الاستثناء في الطلاق؟ وما صورته؟ وشروط صحته. وما حكم الطلاق إذا قال لزوجته: أنتِ طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا؟

س٢: اذكر حكم ما يلي:

(أ) قال لحماته بنتك طالق ولها بنات غير زوجته.

(ب) إذا قال لزوجته أنت طالق أمس.

(جـ) قال لزوجته أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر.

س٣: اذكر حكم ما يلي:

(أ) قال لزوجته إن طلقتك في الحيض فأنت طالق.

(ب) قال لزوجته إن كان حملك أو ما في بطنك ذكرًا فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فأنت طالق طلقتين فولدتهما.

(ج) قال لزوجته أنت طالق إن قمتي أو لم تقومي.

❊ ❊ ❊

بابُ الرَّجْعَة

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عِوَضٍ زَوْجَةً مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوًّا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ فَلَهُ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا، لَوْ كَرِهَتْ، بِلَفْظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي وَنَحْوِهِ لَا نَكَحْتُهَا ونَحْوِهِ، وَيُسَنُّ الْإِشْهَادُ، .....

باب: الرجعة

تعريفها: وهي إعادة مطلقة غير بائن[1] إلى ما كانت عليه بغير عقد.

دليلها: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2].

(من طلق بلا عوض زوجته) بنكاح صحيح (مدخولا بها أو مخلوًا بها دون ما له من العدد فله) أي للمطلق، أو وليه إذا كان مجنونًا (رجعتها) مادامت (في عدتها ولو كرهت).

وأما من طلق في نكاح فاسد، أو بعوض، أو خالع، أو طلق قبل الدخول والخلوة فلا رجعة ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

ما تحصل به الرجعة:

١ـ (بلفظ راجعت امرأتي ونحوه) كارتجعتها ورددتها وأمسكتها وأعدتها و (لا) تصح الرجعة بلفظ (نكحتها ونحوه) كتزوجتها لأن ذلك كناية والرجعة استباحة بضع مقصود فلا تحصل بالكناية.

(ويسن الإشهاد) على الرجعة وليس شرطا فيها لأنها لاتفتقر إلى قبول فلم تفتقر إلى شهادة وجملة ذلك أن الرجعة لاتفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها.

---

(١) غير البائن: هى المطلقة طلاقًا رجعيًا.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

وَهِيَ زَوْجَةٌ، لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمَ لَهَا، تَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا، وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بِشَرْطٍ، فَإِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ، فَلَهُ رَجْعَتُهَا، وَإِنْ فَرَغَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا بَانَتْ وحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ، لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا.

(وهي) أي الزوجة الرجعية (زوجة) يملك منها ما يملكه ممن لم يطلقها و (لها) ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن (وعليها حكم الزوجات) من لزوم مسكن ونحوه (لكن لا قَسْمَ لها) فيصح أن تطلق وتلاعن ويلحقها ظهاره وإيلاؤه ولها أن تتشرف له وتتزين وله السفر والخلوة بها ووطؤها.

٢ـ (وتحصل الرجعة أيضًا بوطئها) ولو لم ينو به الرجعة (ولا تصح معلقة بشرط) كإذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك أو كلما طلقتك فقد راجعتك بخلاف عكسه فيصح.

(فإذا طهرت) المطلقة رجعيا (من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها) روي عن «عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم» لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة ولم يكن ارتجعها لم تحل إلا بنكاح جديد وأما بقية الأحكام من قطع الإرث والطلاق واللعان والنفقة وغيرها فتحصل بانقطاع الدم (وإن فرغت عدتها قبل رجعتها بانت وحرمت قبل عقد جديد) بولي وشاهدي عدل لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1] أي في العدة (ومن طلق دون مايملك) بأن طلق واحدة أو ثنتين (ثم راجع) المطلقة رجعيا (أو تزوج) البائن (لم يملك) من الطلاق (أكثر مما بقي) من عدد طلاقه (وطئها زوج غيره أو لا) لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول فلا يغير حكم الطلاق بخلاف المطلقة ثلاثا إذا نكحت من أصابها ثم فارقها ثم عادت للأول فإنها تعود على طلاق ثلاث.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.

فصل فى ادعاء المطلقة انقضاء العدة

وَإِنِ ادَّعَتِ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنٍ يُمْكِنُ انْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الحَمْلِ المُمْكِنِ، وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا، وَإِنِ ادَّعَتْهُ (....) بِالحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا وَلحْظَةٍ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجَعْتُكِ، أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرَتْهُ فَقَوْلُهَا.

فصل: فى ادعاء المطلقة انقضاء العدة

(وإن ادعت) المطلقة (انقضاء عدتها في زمن يمكن انقضاؤها) أي عدتها (فيه أو) ادعت انقضاء عدتها (بوضع الحمل الممكن وأنكره) أي أنكر المطلق انقضاء عدتها (فقولها) لأنه أمر لا يعرف إلا من قبلها فقبل قولها فيه.

(وإن ادعته) أي انقضاء العدة (...بالحيض في أقل من تسع وعشرين يوما ولحظة) (لم تسمع دعواها) لأن ذلك أقل زمن يمكن انقضاء العدة فيه فلا تسمع دعوى انقضائها فيما دونه وإن ادعت انقضاءها في ذلك الزمن قبل ببينة وإلا فلا لأن حيضها ثلاث مرات فيه يندر جدا.

(وإن بدأته) أي بدأت الرجعية مطلقها (فقالت: انقضت) عدتي وقد مضى ما يمكن انقضاؤها فيه (فقال) المطلق (كنت راجعتك)، فقولها لأنها منكرة ودعواه للرجعة بعد انقضاء العدة لا تقبل إلا ببينة أنه كان راجعها قبل.

وكذا لو تداعيا معًا ومتى رجعت قبل كجحد أحدهما النكاح ثم يعترف به فإنه يقبل منه.

(أو بدأها به) أي بدأ الزوج بقوله كنت راجعتك (فأنكرته) وقالت انقضت عدتي قبل رجعتك (فقولها).

فصل في شروط نكاح المطلقة ثلاثًا

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلَاقِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ (...) وَلَا تَحِلُّ (...) بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامِ فَرْضٍ، وَمَنِ ادَّعَتْ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ -وَقَدْ غَابَتْ- نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا، وَانْقِضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَقَهَا وَأَمْكَنَ.

فصل: في شروط نكاح المطلقة ثلاثًا

(إذا استوفى) المطلق (ما يملك من الطلاق) بأن طلق ثلاثًا (حرمت عليه حتى يطأها زوج) غيره بنكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1] بعد قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[2] في قبل فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني.

(ولا تحل) بوطء في (نكاح فاسد) لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[3] و(لا) تحل بوطء (في حيض ونفاس وإحرام وصيام فرض) لأن التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى.

(ومن ادعت مطلقته المحرمة) وهي المطلقة ثلاثا (وقد غابت) عنه (نكاح من أحلها) بوطئه إياها (و) ادعت (انقضاء عدتها منه) أي من الزوج الثاني (فله) أي للأول (نكاحها إن صدقها) فيما ادعته (وأمكن) ذلك بأن مضى زمن يتسع له لأنها مؤتمنة على نفسها.

* * *

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.
(٢) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.
(٣) سورة البقرة. الآية: ٢٣٠.

أسئلة

س١: ما الرجعة؟ وما حكمها، وما دليل مشروعيتها؟ وبم تحصل؟ وما حكم الاشهاد عليها؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي مع التعليل:

(أ) تحصل الرجعة بلفظ (راجعت ـ نكحت ـ تزوجت) امرأتي.

(ب) الاشهاد على الرجعة (يسن ـ يحرم ـ يجوز) فيها.

(ج) ادعت المطلقة انقضاء عدتها (يقبل قولها ـ لا يقبل قولها ـ يُتَوَقَّفُ على رأي الزوج).

س٣: هل تجب للزوجة الرجعية النفقة والسكنى أم لا؟ اشرح ذلك.

س٤: اذكر الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل إن وجد أو التعليل:

(أ) لم يُشْهِد الزوج على الرجعة.

(ب) علق الرجعة بشرط.

(ج) طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل وأراد مراجعتها.

(د) بانت الزوجة قبل رجعتها.

(هـ) ادعت الزوجة انقضاء عدتها.

(و) إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق.

❊ ❊ ❊

كتاب الإيلاء

وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ باللهِ -تَعَالَى- أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَغَضْبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرْؤُهُ، وَمِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُغْمًى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنْ وَطْءٍ؛ فَإِذَا قَالَ: واللهِ لَا وَطِئْتُكِ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمُولٍ، فَإِذَا.....

كتاب: الإيلاء

تعريف الإيلاء لغة: بالمد أي الحلف مصدر آلي يولي والألية اليمين.

(وهو) شرعًا: (حلف زوج) يمكنه الوطء (بالله تعالى أو صفته) كالرحمن الرحيم (على ترك وطء زوجته في قبلها) أبدا أو (أكثر من أربعة أشهر).

دليله: قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾[1].

حكمه: وهو محرم ولا إيلاء بحلف بنذر أو طلاق.

من يصح منه الإيلاء:

(ويصح) الإيلاء (من) كل من يصح طلاقه من مسلم و(كافر و) بالغ و(مميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه وممن) أي زوجة يمكن وطؤها ولو (لم يدخل بها) لعموم ما تقدم.

من لا يصح الايلاء منه:

و(لا) يصح الإيلاء (من) زوج (مجنون ومغمى عليه) لعدم القصد (و) لا من (عاجز عن وطء) لأن المنع هنا ليس لليمين.

(فإذا قال) لزوجته (واللَّه لا وطئتك أبدًا أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر) كخمسة أشهر (...) (فـ) هو (مول) تضرب له مدة الإيلاء (فإذا.....

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٦.

مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ(....) فإِنْ وَطِئَ (....) فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أُمِرَ بالطَّلَاقِ فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبُرِ أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ وَإِنِ ادَّعَى بَقَاءَ الْمُدَّةِ، أَو أَنَّهُ وَطِئَهَا، وَهِيَ ثَيِّبٌ، صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وإِنْ كَانَتْ بِكْرًا أَوِ ادَّعَتِ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ،.....

مضى أربعة أشهر من يمينه) لعموم الآية (فإن وطئ ... فقد فاء) لأن الفيئة الجماع وقد أتى به ولو ناسيًا أو جاهلًا أو مجنونا لأن الوطء وجد (وإلا) يف بوطء من آلى منها ولم تعفه (أمره) الحاكم (بالطلاق) إن طلبت ذلك منه لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]،فإن أبى المولي أن يفيء وأن يطلق (طلق حاكم عليه واحدة أو ثلاثا أو فسخ) لقيامه مقام المولي عند امتناعه وكمول في هذه الأحكام من ترك الوطء ضرارا بلا عذر أو حلف أو ظاهر ولم يكفر.

(وإن وطئ) المولي من آلى منها (دون الفرج فما فاء) لأن الإيلاء يختص بالحلف على ترك الوطء في القبل والفيئة الرجوع عن ذلك فلا تحصل الفيئة بغيره كما لو قبلها.

(وإن ادعى) المولي (بقاء المدة) أي مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهر صدق لأنه الأصل.

(أو) ادعى (أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه) لأنه أمر خفي لايعلم إلا من جهته (وإن كانت) التي آلى منها (بكرا أو ادعت البكارة وشهد بذلك) أي ببكارتها (امرأة عدل صدقت) وإن لم يشهد ببكارتها ثقة فقوله بيمينه.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٦.

وإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِضْرارًا بِهَا، بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ.

(وإن ترك) الزوج (وطأها) أي وطء زوجته (إضرارًا بها بلا يمين) على ترك وطئها (ولا عذر) له (فكمول).

وكذا من ظاهر ولم يُكَفِّر[1] فيضرب له أربعة أشهر فإن وطئ وإلا أمر بالطلاق فإن أبى طلق عليه الحاكم أو فسخ النكاح كما تقدم في المولي.

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفئ بلسانه فيقول متى قدرت جامعتك ثم متى قدر وطئ أو طلق.

ويمهل لصلاة فرض وتحلل من إحرام ونحوه ثلاثة أيام.

* * *

(١) يُكَفِّر: لم يخرج كفارة الظهار.

أسئلة

س١: عرف الايلاء لغة وشرعًا، واذكر حكمه، وما دليله، وممن يصح؟ وهل تصح الرجعة معلقة على شرط؟ ولماذا؟

س٢: اذكر الحكم الشرعي لما يلي مع التعليل، أو ذكر الدليل:

(أ) أقسم ألا يطأ زوجته ستة أشهر ولم يفئ.

(ب) وطأ من آلى منها دون الفرج.

(ج) ظاهر من زوجته ولم يكفِّر.

(د) ادعى المولي بقاء مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر.

س٣: حكم الإيلاء من المجنون والمغمى عليه والعاجز عن الوطء؟

س٤: أكمل ما يلى:

الإيلاء شرعًا: حلف..... زوجته..... أكثر من..... يصح الإيلاء من..... و ..... و ..... و..... و.....

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الظِّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَعْضَها بِبَعْضِ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَبَدًا بِنَسَبٍ، أَوْ رَضَاعٍ مِنْ ظَهْرٍ (....) وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، .....

كتاب: الظهار

الظهار في اللغة: مشتق من الظهر وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب ولذلك سمي المركوب ظهرًا.

وشرعًا: تشبيه الزوج زوجته أو بعضها ببعض أو كل من تحرم عليه أبدا وإلى أمد.

دليله: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ ﴾[1].

حكمه: (وهو محرم) لقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ ﴾[2]. فمن شبه زوجته أو شبه (بعضها) أي بعض زوجته (ببعض) من تحرم عليه (أو بكل من تحرم عليه أبدا بنسب) كأمه وأخته (أو رضاع) كأخته منه أو بمصاهرة كحماته أو بمن تحرم عليه إلى أمد كأخت زوجته وعمتها (من ظهر) بيان للبعض كأن يقول أنت علي كظهر أمي أو أختي.

(وإن قالته لزوجها) أي قالت له نظير ما يصير به مظاهرًا منها (فليس بظهار) لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾[3] فخصهم بذلك.

---

(١) سورة المجادلة . الآية: ٢.
(٢) سورة المجادلة . الآية: ٢.
(٣) سورة المجادلة . الآية: ٢.

وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ. وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.

(وعليها) أي على الزوجة (...) (كفارته) أي كفارة الظهار قياسا على الزوج وعليها التمكين قبل التكفير ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرم كأبي وأمي.

(ويصح) الظهار (من كل زوجة) وعليه كفارة يمين.

ولا يصح ممن لا يصح طلاقه.

❊ ❊ ❊

فصل فى صحة الظهار المعجل والمعلق

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ مُعَجَّلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ صَارَ مُظَاهِرًا، وَمُطْلَقًا، وَمُؤَقَّتًا فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ كَفَّرَ، وَإِنْ فَرَغَ الوَقْتُ زَالَ الظِّهَارُ، وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِمَّنْ ظَاهَرَ مِنْهَا، وَلَا تَثْبُتُ الكَفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالوَطْءِ وَهُوَ العَوْدُ، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَهُ عِنْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ،

فصل: فى صحة الظهار المعجل والمعلق

(ويصح الظهار معجلا) أي منجزا كأنت علي كظهر أمي.

(و) يصح الظهار أيضا (معلقا بشرط) كإن قمت فأنت علي كظهر أمي.

(فإذا وجد) الشرط (صار مظاهرًا) لوجود المعلق عليه.

(و) يصح الظهار (مطلقًا) أي غير مؤقت كما تقدم.

(و) يصح (مؤقتًا) كأنت علي كظهر أمي شهر رمضان (فإن وطئ فيه كفر) لظهاره (وإن فرغ الوقت زال الظهار) بمضيه.

(ويحرم) على مظاهر ومظاهر منها (قبل أن يكفر) لظهاره (وطء ودواعيه) كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج (ممن ظاهر منها) لقوله ﷺ: «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به»[1].

(ولا تثبت الكفارة في الذمة) أي في ذمة المظاهر (إلا بالوطء) اختيارا (وهو) أي الوطء (العود) فمتى وطيء لزمته الكفارة ولو مجنونا ولا تجب قبل الوطء لأنها شرط لحله يؤمر بها من أراده ليستحله بها (ويلزم إخراجها قبله) أي قبل الوطء (عند العزم عليه) لقوله تعالى في الصيام والعتق: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾[2].

(١) صححه الترمذي.

(٢) سورة المجادلة . جزء من الآيتين: ٣،٤.

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ بِتَكْرِيرِهِ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَلِظِهَارِهِ مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ فَكَفَّارَاتٌ.

وإن مات أحدهما قبل الوطء سقطت (وتلزمه كفارة واحدة بتكريره) أي الظهار ولو كان الظهار بمجالس (قبل التكفير من) زوجة (واحدة) كاليمين باللَّه تعالى.

(و) تلزمه كفارة واحدة (لظهاره من نسائه بكلمة واحدة) بأن قال: لزوجاته أنتن عليّ كظهر أمي لأنه ظهار واحد.

(وإن ظاهر منهن) أي من زوجاته (بكلمات) بأن قال لكل منهن أنت علي كظهر أمي (فـ) عليه (كفارات) بعددهن لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة كما لو كفر ثم ظاهر.

❊ ❊ ❊

فصل كفارة الظهار بالعتق

وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا،(....).

فصل: كفارة الظهار بالعتق

(وكفارته) أي: كفارة الظهار على الترتيب:

(عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا)، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[1].

المعتبر في الكفارات:

والمعتبر في الكفارات وقت وجوب فلو أعسر موسر قبل تكفير لميجزئه صوم ولو أيسر معسر لم يلزمه عتق ويجزئه.

أما وقد اندثر الرق في زمننا هذا فلا يعمل به الآن.

* * *

(١) سورة المجادلة . الآية: ٣.

فصل كفارة الظهار بالصوم

يَجِبُ التَّتَابُعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانُ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ، كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ يُبِيحُ الْفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ، وَيُجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ أَقَلُّ مِنْ مُدٍّ، وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقَلُّ مِنْ مُدَّيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ، مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ،.....

فصل: كفارة الظهار بالصوم

(يجب التتابع في الصوم) لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾[1] وينقطع بصوم غير رمضان ويقع عما نواه (فإن تخلله رمضان) لم ينقطع التتابع (أو) تخلله (فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض) ونفاس (وجنون ومرض مَخُوفٍ ونحوه) كإغماء جميع اليوم لم ينقطع التتابع (أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر) كسفر (لم ينقطع) التتابع لأنه فطر لسبب لا يتعلق باختيارهما ويشترط في المسكين المطعم من الكفارة أن يكون مسلما ولو أنثى.

(ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط) من بر وشعير وتمر وزبيب وأقط ولا يجزئ غيرها ولو قوت بلده.

(ولا يجزئ) في إطعام كل مسكين (من البر أقل من مد[2] ولا من غيره) كالتمر والشعير (أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم) لحاجتهم كالفقير والمسكين وابن السبيل والغارم لمصلحة ولو صغيرًا لم يأكل الطعام والمد رطل[3] وثلث بالعراقي وتقدم في الغسل.

---

(١) سورة المجادلة . الآية: ٤ .

(٢) المدّ: وهو مقدار ملء اليدين المعتدلين طعاما، وهو عند الجمهور = ٥١٠ جرام.

(٣) رطل: معيار يوزن به وهو مكيال أيضا وإذا أطلق في الفروع الفقهية فالمراد به الرطل العراقي وهو عند الجمهور يساوي ٥ , ٣٨٢ جرام.

وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزئه وتجب النية في التكفير من صوم وغيره

وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَو نَهَارًا انْقَطَعَ التَّتَابُعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا لَم يَنْقَطِعْ.

(وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يجزِهِ) لعدم تمليكهم ذلك الطعام.

(وتجب النية في التكفير من صوم وغيره) فلا يجزئ عتق ولا صوم ولا إطعام بلا نية لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[1] ويعتبر تبييت نية الصوم وتعيينها جهة الكفارة.

(وإن أصاب المظاهر منها) في أثناء الصوم (ليلا أو نهارًا) ولو ناسيًا أو مع عذر يبيح الفطر (انقطع التتابع) لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾[2].

وإن أصاب غيرها أي غير المظاهر منها (ليلًا) أو ناسيًا أو مع عذر يبيح الفطر (لم ينقطع) التتابع بذلك لأنه غير محرم عليه ولا هو محل التتابع ولا يضر وطء مظاهر منها في أثناء إطعام مع تحريمه.

* * *

(١) رواه البخاري.
(٢) سورة المجادلة . الآية: ٤ .

أسئلة

س١: عرف الظهار لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟وما دليله؟ وما صور الظهار؟

س٢: أكمل العبارات التالية:

(أ) يصح الظهار من كل ..... وعليه .....

(ب) التنجيز: في الظهار هو أن يقع الظهار..... كأن يقول.....

(ج) التعليق: في الظهار هو كأن يقول: أنت عليَّ كظهر أمي..... ولا يقع إلا إذا وُجِد.....

س٣: اشرح قول صاحب المتن فيما يلي: «يجب التتابع في الصوم فإن تخلله رمضان أو فطر يجب كعيد وأيام تشريق وحيض وجنون ومرض مخوف ونحوه أو أفطر ناسيا أو مكرها أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع».

س٤: تحدث عن كيفية وقوع الظهار، والألفاظ الدالة على ذلك؟

س٥: ما كفارة الظهار وما الدليل عليها؟ ومتى تلزم؟

س٦: تحدث عن التتابع في صوم كفارة الظهار، وما حكم انقطاع هذا التتابع؟ مع التفصيل لما تذكر.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الْعِدَدِ

تَلْزَمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا، خَلَا بِهَا، مطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا، أَوْ شَرْعًا، أَوْ وَطِئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وِفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ،.....

كتاب: العدد

تعريفها:

واحدها عدة بكسر العين، وهي التربص المحدود. شرعًا: مأخوذة من العدد لأن أزمنة العدة محصورة مقدرة.

(تلزم العدة كل امرأة) حرة بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها (فارقت زوجًا) بطلاق أو خلع أو فسخ (خلا بها مطاوعة مع علمه بها و) مع (قدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه) أي الوطء (منهما) أي من الزوجين كجبه [1] ورتقها (أو من أحدهما حسا) كجبه أو رتقها (أو) يمنع الوطء (شرعا) كصوم وحيض (أو وطئها) أي تلزم العدة زوجة وطئها ثم فارقها.

(أو مات عنها) أي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا (حتى في نكاح فاسد فيه خلاف) كنكاح بلا ولي إلحاقا له بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق.

(وإن كان) النكاح (باطلا وفاقا) أي إجماعا كنكاح خامسة أو معتدة (لم تعتد للوفاة) إذا مات عنها وإلا إذا فارقها في الحياة قبل الوطء لأن وجود هذا العقد كعدمه.

(١) الجب: قطع الذكر.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، (....) أَو لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةَ.

(ومن فارقها) زوجها (حيا قبل وطء وخلوة) بطلاق أو غيره فلا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] أو طلقها (بعدهما) أي بعد الدخول والخلوة.

(أو) طلقها (بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله) كابن دون عشر وكذا لو كانت لا يوطأ مثلها فلا عدة للعلم ببراءة الرحم بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الآية.

(أو لمسها) ولو بشهوة (بلا خلوة) ثم فارقها في الحياة (فلا عدة) للآية السابقة.

* * *

(١) سورة الأحزاب . الآية: ٤٩.

فصل أنواع المعتدات

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ: الحَامِلُ، وَعِدَّتُهَا مِن مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الحَمْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا وَنَحْوِهِ وَعَاشَ لَمْ تَنْقَضِ بِهِ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، .....

فصل: أنواع المعتدات

(والمعتدات ست) أي ستة أصناف:

أحدها: (الحامل وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل حمل) واحدا كان أو عددًا مسلمة كانت أو غير مسلمة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وإنما تنقضي العدة بوضع وهو ما تبين فيه خلق إنسان ولو خفيا (فإن لم يلحقه) أي يلحق الحمل الزوج (لصغره أو لكونه ممسوحا أو) لكونها (ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها) أي وأمكن اجتماعه بها (ونحوه) بأن تأتي به لفوق أربع سنين منذ أبانها (وعاش) من ولدته لدون ستة أشهر (لم تنقص به) عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفائه عنه يقينًا.

مقدار مدة الحمل:

بَيَّنَ مقدار مدة الحمل فقال[2] (وأقلها) أي أقل مدة الحمل (ستة أشهر) لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[3]

(١) سورة الطلاق . الآية: ٤ .
(٢) لم يرد فى تحديد أكثر مدة الحمل شىء من كتاب ولا سنة والعلماء مختلفون، وكلٌ يقول بحسب ما ظهر له من أحوال الناس فى عصره.
(٣) سورة الأحقاف . الآية: ١٥ .

وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ النُّطْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

والفصال انقضاء مدة الرضاع لأن الولد ينفصل بذلك عن أمه وقال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1].

فإذا سقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرًا بقي ستة أشهر فهي مدة الحمل، وذكر ابن قتيبة في المعارف أن عبد الملك بن مروان ولد لستة أشهر.

(وغالبها) أي غالب مدة الحمل (تسعة أشهر) لأن غالب النساء يلدن فيها.

(ويباح) للمرأة (إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح) وكذا شربه لحصول حيض إلا قرب رمضان لتفطره ولقطعه لا فعل ما يقطع حيضها من غير علمها.

* * *

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٣.

فصل فى عدة المُتَوَفَّي عنها زوجها

الثَّانِيةُ: المُتَوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلَا حَمْلٍ مِنْهُ، قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ لِلْحُرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ، فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ سَقَطَتْ، وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ، وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ، وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ، وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسِيهَا، ثُمَّ مَاتَ .....

فصل: فى عدة المتوفى عنها زوجها

(الثانية) من المعتدات (المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه) لتقدم الكلام على الحامل (قبل الدخول وبعده) وطئ مثلها أو لا (للحرة أربعة أشهر وعشرة) أيام بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[1].

(فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت) عدة الطلاق (وابتدأت عدة وفاة منذ مات) لأن الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة.

(وإن مات) المطلق (في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل) عن عدة الطلاق لأنها ليست زوجة ولا في حكمها لعدم التوارث (وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق) لأنها مطلقة فوجبت عليها عدة الطلاق ووارثة فتجب عليها عدة الوفاة ويندرج أقلهما في أكثرهما (ما لم تكن البينونة منها فـ) تعتد (لطلاق لا لغيره) لانقطاع أثر النكاح بعدم ميراثها ومن انقضت عدتها قبل موته لم تعتد له ولو ورثت لأنها أجنبية تحل للأزواج.

(وإن طلق بعض نسائه مبهمة) كانت (أو معينة ثم نسيها ثم مات)

---

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٤.

قَبْلَ قُرْعَةٍ اعْتَدَّ كُلٌّ مِنْهُنَّ سِوَى حَامِلٍ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا . الثَّالِثَةُ: الحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ -وَهِيَ الحِيَضُ- المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ كَامِلَةٌ، وَإِلَّا قَرْءَانِ. الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ، أَوْ إِيَاسٍ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ بِالحِسَابِ. الخَامِسَةُ: مَنِ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ، فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ،تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ،.....

المطلق (قبل قرعة اعتد كل منهن) أي من نسائه (سوى حامل الأطول منهما) أي عن عدة طلاق ووفاة لأن كل واحدة منهن يحتمل أن تكون المخرجة بقرعة والحامل عدتها وضع الحمل كما سبق وإن ارتابت متوفى عنها زمن عدتها أو بعده بأمارة حمل كحركة أو رفع حيض لم يصح نكاحها حتى تزول الريبة.

(الثالثة) من المعتدات (الحائل ذات الأقراء وهي) جمع قرء بمعنى (الحيض) روي عن: «عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم» (المفارقة في الحياة) بطلاق أو خلع أو فسخ (فعدتها ثلاثة قروء كاملة) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[1] ولا يعتد بحيضة طلقت فيها.

(الرابعة) من المعتدات (من فارقها) زوجها (حيا ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد حرة ثلاثة أشهر) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[2] أي كذلك.

(الخامسة) من المعتدات (من ارتفع حيضها ولم تدر سببه) أي سبب رفعه (فعدتها سنة تسعة أشهر للحمل) لأنها غالب مدته.....

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق . الآية: ٤.

وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ، وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ، وَالمُسْتَحَاضَةِ المُبْتَدَأَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتى يَعُودَ الحَيضُ، فَتَعْتَدَّ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ الْإِيَاسِ فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهُ. السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوفَاةِ، وَلَا تَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ المُدَّةِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ، .....

(وثلاثة) أشهر (للعدة) قال الشافعي: «هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر علمناه»، ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة (وعدة من بلغت ولم تحض) كآيسة لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾[1].

(و) عدة (المستحاضة الناسية) لوقت حيضها كآيسة (و) عدة (المستحاضة المبتدأة) الحرة (ثلاثة أشهر) لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة.

(وإن علمت) من ارتفع حيضها (ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعتد به) وإن طال الزمن لأنها مطلقة لم تيأس من الدم (أو تبلغ سن الإياس) خمسين سنة (فتعتد عدته) أي عدة الإياس أي عدة ذات الإياس.

ويقبل قول زوج أنه لم يطلق إلا بعد حيض أو ولادة أو في وقت كذا.

(السادسة) من المعتدات (امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه) أي أربع سنين من فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة (ثم تعتد للوفاة) أربعة أشهر وعشرة أيام.

(ولا تفتقر) زوجة المفقود (إلى حكم حاكم بضرب المدة) أي مدة التربص (وعدة الوفاة) كما لو قامت البينة وكمدة الإيلاء، ولا تفتقر أيضا إلى طلاق ولي زوجها.

(١) سورة الطلاق. الآية: ٤.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي فَهِيَ لِلْأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ، وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقِ الثَّانِي، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ.

(وإن تزوجت) زوجة المفقود بعد مدة التربص والعدة (فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول) لأنا تبينا بقدومه بطلان نكاح الثاني ولا مانع من الرد.

(و) إن قدم الأول (بعده) أي بعد وطء الثاني فـ (له) أي للأول (أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني ولا يطأ) ها الأول (قبل فراغ عدة الثاني وله) أي للأول (تركها معه) أي مع الثاني (من غير تجديد عقد) للثاني وقال المنقح: الأصح بعقد اهـ قال في الرعاية [1]: وإن قلنا يحتاج الثاني عقدًا جديدًا طلقها الأول لذلك اهـ. وعلى هذا فتعتد بعد طلاق الأول ثم يجدد الثاني عقدًا لأن زوجة الإنسان لا تصير زوجة لغيره بمجرد تركه لها، وقد تبينا بطلان عقد الثاني بقدوم الأول (ويأخذ) الزوج الأول (قدر الصداق الذي أعطاها من) الزوج (الثاني) إذا تركها له لقضاء علي وعثمان أنه يخير بينها وبين الصداق الذي ساق إليها هو (ويرجع الثاني عليها بما أخذه) الأول (منه) لأنها غرامة لزمته بسبب وطئه لها فرجع بها عليها كما لو غرته ومتى فرق بين زوجين لموجب ثم بان انتفاؤه فكمفقود.

❊ ❊ ❊

(١) الرعاية: في الفقه لأحمد بن حمدان الحراني وهو يتكون من مجلدين.

فصل عدة من مات زوجها الغائب

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ، وإِن لَمْ تُحِدَّ، وَعِدَّةُ مَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي. وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي، .....

فصل: عدة من مات زوجها الغائب

(ومن مات زوجها الغائب) اعتدت من موته (أو طلقها) وهو غائب (اعتدت منذ الفرقة وإن لم تحد) أي وإن لم تأت بالإحداد في صورة الموت؛ لأن الإحداد ليس شرطًا لانقضاء العدة (وعدة موطوءة بشبهة أو زنا أو) موطوءة (بعقد فاسد كمطلقة) لأنه وطء يقتضي شغل الرحم فوجبت العدة منه كالنكاح الصحيح، (وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد فرق بينهما) أي بين المعتدة الموطوءة والواطئ (وأتمت عدة الأول) سواء كانت عدته من نكاح صحيح أو فاسد أو وطء بشبهة ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها منه بوضع الحمل ثم تعتد للأول (ولا يحتسب منها) أي من عدة الأول (مقامها عند الثاني) بعد وطئه لانقطاعها بوطئه (ثم) بعد اعتدادها للأول (اعتدت للثاني) لأنهما حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا وقدم أسبقهما كما لو تساويا في مباح غير ذلك (وتحل) الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد (له) أي لواطئها بذلك (بعقد بعد انقضاء العدتين) لقول علي رضي الله عنه «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب».

(وإن تزوجت) المعتدة (في عدتها لم تنقطع) عدتها (حتى يدخل بها) أي يطأها لأن عقده باطل فلا تصير به فراشا (فإذا فارقها) الثاني (بنت على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني) لما تقدم.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْآخَرِ، وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى، وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا بَنَتْ.

(وإن أتت) الموطوءة بشبهة في عدتها (بولد من أحدهما) بعينه (انقضت منه عدتها به) أي بالولد سواء كان من الأول أو من الثاني (ثم اعتدت للآخر) بثلاثة قروء ويكون الولد للأول إذا أتت به لدون ستة أشهر من وطء الثاني ويكون للثاني أذا أتت به لأكثر من أربع سنين منذ بانت من الأول وإن أشكل عرض على القافة.

(ومن وطئ معتدته البائن) في عدتها (بشبهة استأنفت العدة بوطئه ودخلت فيها بقية) العدة (الأولى) لأنهما عدتان من واحد لوطئين يلحق النسب فيهما لحوقًا واحدًا فتداخلا وتبني الرجعية إذا طلقت في عدتها على عدتها وإن راجعها ثم طلقها استأنفت.

(وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول) بها (بَنَتْ) على ما مضى من عدتها لأنه طلاق في نكاح ثان قبل المسيس والخلوة فلم يوجب عدة بخلاف ما إذا راجعها ثم طلقها قبل الدخول لأن الرجعة إعادة إلى النكاح الأول.

* * *

أسئلة

س١: ما تعريف العِدة، وما الحكمة منها؟ وما حكمها؟ وما دليل وجوبها على المرأة؟

س٢: أكمل: من الحكم في مشروعية العدة: .....

س٣: اذكر الحكم فيما يلي مع ذكر الدليل أو التعليل إن وجد:

(أ) عدة من مات عنها زوجها في نكاح فاسد.

(ب) إلقاء النطفة بدواء مباح.

(ج) طلق بعض نسائه مبهمة.

(د) طلق زوجته قبل الدخول والخلوة.

(هـ) عدة من فارقها زوجها وقد بلغت سن الإياس.

س٤: على من تجب العدة؟ ومتى لا تجب العدة على المرأة؟

س٥: ما أصناف المعتدات إجمالًا مع ذكر الدليل فيما فيه دليل؟

س٦: اذكر ما تعرفه عن مقدار مدة الحمل مع ذكر الدليل؟

* * *

فصل في إحداد المرأة على زوجها

يَلْزَمُ الإِحدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ، وَلَا يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، وَالإِحْدَادُ: اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا؛ من الزِّينَةِ، وَالطِّيبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَّاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ، .....

فصل: في إحداد المرأة على زوجها

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

(ويلزم الإحداد مدة العدة كل) امرأة (متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح) لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[1].

وإن كان النكاح فاسدًا لم يلزمها الإحداد لأنها ليست زوجة ولا يعتبر للزوم الإحداد كونها وارثة أو مكلفة فيلزمها (ولو ذمية أو غير مكلفة) فيجنبها وليها الطيب ونحوه وسواء كان الزوج مكلفا أو لا لعموم الأحاديث ولتساويهن في لزوم اجتناب المحرمات.

(ويباح) الإحداد (لبائن من حي) ولا يسن لها قاله في الرعاية.

(ولا يجب) الإحداد (على) مطلقة (رجعية) ولا على (موطوءة بزنا أو نكاح فاسد أو) نكاح (باطل أو ملك يمين) لأنها ليست زوجة متوفى عنها.

(والإحداد اجتناب ما يدعو أو يرغب في النظر إليها من الزينة والطيب والتحسين) بإسفيداج [2] ونحوه (والحناء وما صبغ للزينة) قبل نسج أو بعده كأحمر وأصفر وأخضر وأزرق صافيين.

---

(١) متفق عليه.

(٢) مادة تستخدمها النساء للزينة تلطف الجلد وتجليه.

وَحُلِيٍّ، وَكُحْلٍ أَسْوَدَ لَا تُوتِيَاء وَنَحْوِهَا، وَلَا نِقَابٍ، وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَنًا.

(و) ترك (حلي وكحل أسود) بلا حاجة (لا توتياء ونحوها ولا) ترك (نقاب و) لا ترك (أبيض ولو كان حسنا) كإبريسم [1] لأن حسنه من أصل خلقته فلا يلزم تغييره ولا تمنع من لبس ملون لدفع وسخ ككحلي ولا من أخذ ظفر ونحوه ولا من تنظيف وغسل.

* * *

(١) أجود الحرير.

فصل في مكان عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ، فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقٍّ، انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا لَا لَيْلًا، وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.

فصل: في مكان عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها.

(وتجب عدة الوفاة في المنزل) الذي مات زوجها وهي به (حيث وجبت) فلا يجوز أن تتحول منه بلا عذر روي عن «عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة رضي الله عنهم».

(فإن تحولت خوفا) على نفسها أو مالها، (أو) حولت (قهرا أو) حولت (لحق) يجب عليها الخروج من أجله أو بتحويل مالكه له أو طلبه فوق أجرته أو لا تجد ما تكتري به إلا من مالها (انتقلت حيث شاءت) للضرورة ويلزم منتقلة بلا حاجة العود وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت.

(ولها) أي للمتوفى عنها زمن العدة (الخروج لحاجتها نهارا لا ليلا) لأنه مظنة الفساد.

(وإن تركت الإحداد) عمدا (أثمت وتمت عدتها بمضي زمانها) أي زمان العدة لأن الإحداد ليس شرطا في انقضاء العدة ورجعية في لزوم مسكن كمتوفى عنها وتعتد بائن بمأمون من البلد بحيث شاءت ولا تبيت إلا به ولا تسافر وإن أراد إسكانها بمنزله أو غيره تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١: ما الإحداد لغة، وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما الحكمة من مشروعية الإحداد للمرأة المتوفى عنها؟ ما الذي تمتنع عنه المرأة المحادّة؟

س٢: أي العبارات التالية صواب، وأي منها خطأ مع التصويب:

(أ) لو كان النكاح فاسدًا فإن المرأة يلزمها الإحداد لأنها زوجة شرعا.

(ب) لو كانت المرأة صغيرة فيجب عليها الإحداد ويكون الخطاب موجه لوليها بأن يجنبها الزينة والطيب.

(ج) لو كان الزوج غير مكلف فإنه لا يجب على المرأة أن تحد.

(د) المطلقة الرجعية يجب عليها الإحداد بلا خلاف.

(هـ) الموطوءة في نكاح فاسد أو باطل عليها العدة ولا يجب عليها الإحداد.

س٣: أكمل العبارة التالية:

وتجب عدة الوفاة في ..... مات ..... فلا يجوز ..... فإن تحولت خوفًا على .....أو ..... أو حولت ..... انتقلت حيث شاءت.

* * *

كِتَابُ الرَّضَاعِ

يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالمُحَرِّمُ خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ، وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، .....

كتاب: الرضاع

تعريف الرضاع لغة: مص اللبن من الثدي.

تعريف الرضاع شرعًا: مص من دون الحولين لبنًا ثاب[1] عن حمل أو شربه أو نحوه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لحديث عائشة مرفوعًا: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»[2].

(والمحرم) من الرضاع (خمس رضعات) لحديث عائشة قالت: «أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس رضعات وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»[3].

وتحرم الخمس إذا كانت (في الحولين) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾[4] ولقوله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام»[5].

ومتى امتص ثم قطعه لتنفس أو انتقال إلى ثدي آخر ونحوه فرضعة فإن عاد ولو قريبًا فثنتان (والسعوط)[6] في أنف (والوجور)[7] في فم محرم كرضاع.

---

(١) ثاب: نزل بسبب حمل.
(٢) رواه الجماعة.
(٣) رواه مسلم.
(٤) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.
(٥) قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٦) إعطاؤه اللبن عن طريق الأنف.
(٧) اللبن الذي يصب في الحلق.

وَلَبَنُ المَيْتَةِ، وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ، أَوْ بَاطِلٍ، أَوْ بِزِنًا مُحَرَّمٍ، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ، فَمَتَى أَرْضَعَتِ امْرَأَةٌ طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ، وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ، أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمَهَا، وَمَحارِمُها مَحَارِمَهُ،.....

(ولبن) المرأة (الميتة) كلبن الحية (و) لبن (الموطوءة بشبهة أو عقد فاسد) كالموطوءة بنكاح صحيح (أو باطل) أي الموطوءة بنكاح باطل إجماعا (أو بزنا محرم) لكن يكون مرتضع ابنًا لها من الرضاع فقط في الأخيرتين لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

(وعكسه) أي عكس اللبن المذكور لبن (البهيمة و) لبن (غير حبلى ولا موطوءة) فلا يحرم فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمة أو رجل أو خنثى مشكل أو ممن لم تحمل لم يصيرا أخوين.

(فمتى أرضعت امرأة طفلا) دون الحولين (صار) المرتضع (ولدها في) تحريم (النكاح و) إباحة (النظر والخلوة و) في (المحرمية) دون وجوب النفقة والعقل والولاية وغيرها (و) صار المرتضع أيضًا فيما تقدم فقط (ولد من نسب لبنها إليه بحمل) أي بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه (أو وطء) بنكاح أو شبهة بخلاف من وطئ بزنا لأن ولدها لا ينسب إليه فالمرتضع كذلك (و) صارت (محارمه) أي محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخواته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته (محارمه) أي محارم المرتضع.

(و) صارت (محارمها) أي محارم المرضعة كآبائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم (محارمه) أي محارم المرتضع.

دُونَ أَبَوَيْهِ وَأُصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا، فَتُبَاحُ الْمُرْضِعَةُ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ. وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً،(....) وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ كَذَّبَتْهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا، .....

(دون أبويه وأصولهما وفروعهما) فلا تنتشر الحرمة لأولئك (فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب و) تباح (أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه) من رضاع إجماعًا (كما يحل لأخيه من أبيه) أخته من أمه.

(ومن حرمت عليه بنتها) كأمه وجدته وأخته (فأرضعت طفلة حرمتها عليه) أبدًا (وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة) له لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (...).

(ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع بطل النكاح) حكما لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينها فلزمه ذلك (فإن كان) إقراره (قبل الدخول وصدقته) أنها أخته (فلا مهر) لها لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله (وإن أكذبته) في قوله أنها أخته قبل الدخول (فلها نصفه) أي نصف المسمى لأن قوله غير مقبول عليها في إسقاط حقها.

(ويجب) المهر (كله) إذا كان إقراره بذلك (بعده) أي بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة (وإن قالت هي ذلك) أي قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع (وأكذبها فهي زوجته حكمًا) أي ظاهرا لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح لأنه حقه وأما باطنا فإن كانت صادقة فلا نكاح وإلا فهي زوجته أيضًا.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كَمَالِهِ أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.

(وإذا شك في الرضاع أو) شك في (كماله) أي كونه خمس رضعات (أو شكت المرضعة) في ذلك (ولا بينة فلا تحريم) لأن الأصل عدم الرضاع المحرم وإن شهدت به امرأة مرضية ثبت وكره استرضاع فاجرة وسيئة الخلق وجذماء[1] وبرصاء[2].

* * *

(١) الجذام: مرض يصيب الجلد فينقطع به.
(٢) البرص: مرض يصيب الجلد فيبيض.

بوابة الأزهر azhar.eg

أسئلة

س١: ما الرَّضاع لغةً وشرعا؟ وما الأصل في التحريم بالرضاع؟ وما شروط الرضاع المحرِّم؟ وما ضابط الرضعة المحرمة؟

س٢: اذكر حكم ما يلي مع ذكر الدليل او التعليل على ما تقول:

(أ) ارتضع اثنان من بهيمة هل تثبت المحرمية فيما بينهم.

(ب) ما حكم ثبوت المحرمية لو ارتضع صغير من لبن امرأة ميتة.

(ج) ارتضع طفل من امرأة وهو فوق الثلاث سنوات وأراد الزواج من ابنتها.

(د) قال لزوجته أنت أختي لرضاع.

(هـ) قالت لزوجها أنت أخي من الرضاع.

(و) شك في الرضاع، أو كماله.

س٣: قال المصنف: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والمحرم خمس رضعات في الحولين».

اشرح ما قاله المصنف فيما سبق.

* * *

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا، وَيَعْتَبِرُ الحَاكِمُ ذلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ المُوسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدُمِهِ، وَلحْمًا عَادَةَ المُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزَارٌ وَمَخَدَّةٌ.....

كتاب: النفقات

نفقة الزوجة:

النفقات: جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها (يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا) أي خبزًا وإدامًا (وكسوة وسكنًا بما يصلح لمثلها) لقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

(ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي بيسارهما أو إعسارهما أو يسار أحدهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما.

(فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه).

(و) يفرض لها (لحمًا عادة الموسرين بمحلهما و) يفرض للموسرة تحت الموسر من الكسوة (ما يلبس مثلها من حرير وغيره) كجيد كتان وقطن وأقل ما يفرضه من الكسوة قميص وسراويل وطرحة ومقنعة ومداس ومضربة للشتاء.

(وللنوم فراش ولحاف وإزار) للنوم في محل جرت العادة فيه (ومخدة وللجلوس حصير جيد وزلي) أي بساط ولا بد من ماعون الدار ويكتفي بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما، ولا يلزمه ملحفة وخف لخروجها.

(١) رواه مسلم وأبو داود.

وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ وَزَلِّيٌّ، وَلِلْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدُم يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا، وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَلِلْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيَّةِ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسُهَا مَا بَيْنَ ذلِكَ عُرْفًا، وَعَلَيْهِ مَؤُونَةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا (....) .

(و) يفرض الحاكم (للفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد و) من (أدم يلائمه) وتنقل متبرمة من أدم إلى آخر.

(و) يفرض للفقيرة من الكسوة (ما يلبس مثلها ويجلس) وينام (عليه).

(و) يفرض (للمتوسطة والغنية مع الفقير وعكسها) كفقيرة تحت غني (ما بين ذلك عرفا) لأن ذلك هو اللائق بحالهما.

(وعليه) أي على الزوج (مؤنة نظافة زوجته) من دهن وسدر [1] وثمن ماء ومشط وأجرة قيمة (دون) ما يعود بنظافة (خادمها) فلا يلزمه لأن ذلك يراد للزينة وهي غير مطلوبة من الخادم وإن أراد منها تزينا أو قطع رائحة وأتى به لزمها وعليه لمن يخدم مثلها خادم واحد وعليه أيضًا مؤنسة لحاجة.

❊ ❊ ❊

(١) ورق شجر النبق يؤخذ منه مادة للنظافة ويستعمل في الغسل.

فصل نفقة المطلقة

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ وَكِسْوَتُهَا وَسُكْنَاهَا كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسْمَ لَهَا، وَالْبَائِنُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ لَهَا ذلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَمَنْ حُبِسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا، أَوْ نَشَزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، .....

فصل: نفقة المطلقة

(ونفقه المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة) لأنها زوجة بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[1].

(ولا قسم لها) أي للرجعية وتقدم (والبائن بفسخ أو طلاق) ثلاثًا أو على عوض (لها ذلك) أي النفقة والكسوة والسكنى (إن كانت حاملًا) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

ومن أنفق يظنها حاملًا فبانت حائلًا رجع ومن تركه يظنها حائلًا فبانت حاملًا لزمه ما مضى ومن ادعت حملًا وجب إنفاق ثلاثة أشهر فإن مضت ولم يبن رجع.

(والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه (لا لها من أجله) لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه فتجب لحامل ناشز ولحامل من وطء بشبهة أو نكاح فاسد أو ملك يمين وتسقط بمضي الزمان قال المنقح: ما لم تستدن بإذن حاكم أو تنفق بنية رجوع.

(ومن) أي أيُّ زوجة (حُبِسَتْ ولو ظلمًا أو نشزت أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو أحرمت بنذر حج أو) نذر (صوم أو صامت عن كفارة أو) عن (قضاء رمضان مع سعة وقته) بلا إذن زوج.....

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٨.
(٢) سورة الطلاق. الآية: ٦.

وَلَوْ بِإِذْنِهِ سَقَطَتْ، وَلَا نفقَةَ وَلَا سُكْنَى لِمُتَوفًّى عَنْهَا. وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةِ كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَوَّلِهِ لَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنِ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ،.....

(ولو بإذنه سقطت) نفقتها لأنها منعت نفسها عنه بسبب لا من جهته فسقطت نفقتها بخلاف من أحرمت بفريضة من صوم أو حج أو صلاة ولو في أول وقتها بسنتها أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان لأنها فعلت مما أوجب الشرع عليها وقدرها في حجة فرض كحضر وإن اختلفا في نشوز أو أخذ نفقة فقولها.

(ولا نفقة ولا سكنى) من تركة (لمتوفى عنها) ولو حاملًا لأن المال انتقل من الزوج إلى الورثة ولا سبب لوجوب النفقة عليهم فإن كانت حاملًا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت وإلا فعلى وارثه الموسر.

(ولها) أي لمن وجبت لها النفقة من زوجة ومطلقة رجعية وبائن حامل ونحوها (أخذ نفقة كل يوم من أوله) يعني من طلوع الشمس لأنه وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره عنه والواجب دفع قوت من خبز وأدم لا حب و(لا قيمتها) أي قيمة النفقة.

(ولا) يجب (عليها أخذها) أي أخذ قيمة النفقة لأن ذلك معاوضة فلا يجبر عليه من امتنع منهما ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم إلا بتراضيهما.

(فإن اتفقا عليه) أي على أخذ القيمة (أو) اتفقا (على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز) لأن الحق لا يعدوهما.

وَلَها الْكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ، وَإِذَا غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ فَبَانَ مَيْتًا غَرَّمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقَتْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

(ولها الكسوة كل عام مرة في أوله) أي أول العام من زمن الوجوب لأنه أول وقت الحاجة إلى الكسوة فيعطيها كسوة السنة لأنه لا يمكن ترديد الكسوة عليها شيئًا فشيئًا بل هو شيء واحد يستدام إلى أن يبلى وكذا غطاء ووطاء وستارة يحتاج إليها، ومشط تجب بقدر الحاجة، ومتى انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للجديد.

(فإذا غاب) الزوج أو كان حاضرًا (ولم ينفق) على زوجته (لزمته نفقة ما مضى) وكسوته ولو لم يفرضها الحاكم ترك الإنفاق لعذر أو لا لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار فلم يسقط بمضي الزمان كالأجرة.

(وإن أنفقت) الزوجة في غيبته) أي غيبة الزوج (من ماله فبان ميتا غرمها الوارث) للزوج (ما أنفقته بعد موته) لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته فما قبضته بعده لا حق لها فيه فيرجع عليها ببدله.

❊ ❊ ❊

فصل في وقت وجوب النفقة للزوجة

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ، وَمَرَضِهِ، وَجَبِّهِ، وَعُنَّتِهِ، وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا، ثُمَّ أَرَادَتِ المَنْعَ لَمْ تَمْلِكْهُ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوْ بِبَعْضِهَا، أو.....

فصل: في وقت وجوب النفقة للزوجة

(ومن تسلم زوجته) وجبت عليه نفقتها (أو بذلت) تسليم (نفسها) أو بذله وليها (وجبت نفقتها) وكسوتها (ولو مع صغر زوج ومرضه، ويجبر الولي مع صغر الزوج على بذل نفقتها وكسوتها من مال الصبي لأن النفقة كأرش جناية، ومن بذلت التسليم وزوجها غائب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم ويمضي زمن يمكن قدومه في مثله.

(ولها) أي الزوجة (منع نفسها) من الزوج (حتى تقبض صداقها الحال) لأنه لا يمكنها استدراك منفعة البضع لو عجزت عن أخذه بعد ولها النفقة في مدة الامتناع لذلك لأنه يحق.

(فإن سلمت نفسها طوعًا) قبل قبض حال الصداق (ثم أرادت المنع لم تملكه) ولا نفقة لها مدة الامتناع.

ما يترتب على إعسار الزوج:

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة القوت[1] أو) أعسر (بالكسوة) أي كسوة المعسر (أو) أعسر بـ (بعضها) أي بعض نفقة المعسر أو كسوته (أو) أعسر .....

(١) القوت: الطعام.

المَسْكَنِ، فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذُهَا مِنْ مَالِهِ، وَاسْتِدَانَتُهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الحَاكِمِ.

بـ(المسكن) أي مسكن معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر لحديث أبي هريرة مرفوعا «في الرجل لايجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما»[1]، فتفسخ فورًا أو متراخيًا بإذن الحاكم ولها الصبر مع منع نفسها وبدونه ولا يمنعها تكسبًا ولا يحبسها.

(فإن غاب) زوج (موسر ولم يدع لها نفقة وتعذر أخذها من ماله و) تعذرت (استدانتها عليه فلها الفسخ بإذن الحاكم) لأن الإنفاق عليها من ماله متعذر فكان لها الخيار كحال الإعسار وإن منع موسر نفقة أو كسوة أو بعضهما وقدرت على ماله أخذت كفايتها وكفاية ولدها وخادمها بالمعروف بلا إذنه فإن لم تقدر أجبره الحاكم فإن غيَّبَ ماله وصبر على الحبس فلها الفسخ لتعذر النفقة عليها من قبله.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الدارقطني.

باب نفقة الأقارب

تَجِبُ، أَوْ تَتِمَّتُهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَلِكُلِّ مَنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ، أَوْ تَعْصِيبٍ لَا بِرَحِمٍ، سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، سَوَاءٌ وَرِثَهُ الْآخَرُ، كَأَخٍ أَوْ لَا، كَعَمَّةٍ .....

باب: نفقة الأقارب

(تجب) النفقة كاملة إذا كان المُنْفَق عليه لا يملك شيئًا (أو تَتِمَّتُهَا) إذا كان لا يملك البعض (لأبويه وإن علوا) لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1] ومن الإحسان الإنفاق عليهما.

(و) تجب النفقة أو تتمتها (لولده وإن سفل) ذكرًا كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[2] حتى ذوي الأرحام منهم أي من آبائه وأمهاته كأجداده المدلين بإناث وجداته الساقطات من الميراث ومن أولاده كولد البنت سواء (حجبه) أي الغني (معسر) فمن له أب وجد معسران وجبت عليه نفقتهما ولو كان محجوبًا من الجد بأبيه المعسر (أولا) بأن لم يحجبه أحد كمن له معسر ولا أب له فعليه نفقة جده لأنه وارثه.

(و) تجب النفقة أو كمالها لـ(كل من يرثه) المنفق (بفرض) كولد لأم (أو تعصيب) كأخ وعم لغير أم (لا) لمن يرثه (برحم) كخال وخالةً (سوى عمودي نسبه) كما سبق (سواء ورثه الآخر كأخ) للمنفق (أو لا كعمة) (...) وتكون النفقة على من تجب عليه (بمعروف) لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3]. ثم قال: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾[4] فأوجب على الأب نفقة الرضاع ثم أوجب مثل ذلك.....

(١) سورة النساء . الآية: ١٣٦.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٣.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٢٣.
(٤) سورة البقرة . الآية: ٢٢٣.

مَعَ فَقْرِ مَنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنْ تَكَسُّبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ، وَآلَةِ صَنْعَةٍ.

على الوارث، وروى أبو داود: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ: من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك»، وفي لفظ: «ومولاك الذي هو أدناك حقًّا واجبًا ورحمًا موصولًا»[1].

شروط نفقة القريب:

ويشترط لوجوب نفقة القريب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون المنفق وارثًا لمن ينفق عليه، وتقدمت الإشارة إليه.

الثاني: فقر المُنْفَق عليه، وقد أشار إليه بقوله: (مع فقر من تجب له) النفقة (وعجزه عن تكسب) لأن النفقة إنما تجب على سبيل المواساة، والغني بملكه أو قدرته على التكسب مستغنٍ عن المواساة، ولا يعتبر نقصه فتجب لصحيح مكلف لا حرفه له.

الثالث: غنى المنفق، وإليه الإشارة بقوله: (إذا فضل) ما ينفقه عليه (عن قوت نفسه وزوجته يومه وليلته و) عن (كسوة وسكنى) لنفسه وزوجته (من حاصل) في يده (أو متحصل) من صناعة أو تجارة أو أجرة عقار أو ريع وقف ونحوه لحديث جابر مرفوعًا: «إذا كان أحدكم فقيرًا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى قرابته»[2].

و(لا) تجب نفقة القريب (من رأس مال) التجارة (و) لا من (ثمن ملك و) لا من (آلة صنعة) لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك ومن قدر أن يكتسب أجبر لنفقة قريبه.

---

(١) سنن النسائي.
(٢) أخرجه أبو داود في سننه.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ، فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ عَلَى الجَدِّ، وَعَلَى الجَدَّةِ السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الأَخِ، وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ، فَنَفَقَتُهُ عَلَى الجَدَّةِ، وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ زَيْدٍ فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ كَظِئْرٍ لِحَوْلَيْنِ،(....) .....

(ومن له وارث غير أب) واحتاج للنفقة (فنفقته عليهم) أي على وارثيه (على قدر إرثهم) منه لأن الله تعالى رتب النفقة على الإرث بقوله: «وعلى الوارث مثل ذلك» فوجب أن يترتب مقدار النفقة على مقدار الإرث (فـ) من له أم وجد (على الأم) من النفقة (الثلث والثلثان على الجد) لأنه لو مات لورثاه كذلك (و) من له جدة وأخ لغير أم (على الجدة السدس والباقي على الأخ) لأنهما يرثانه كذلك (والأب ينفرد بنفقة ولده) لقوله ﷺ لهند بنت عتبة زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

(ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما) أما ابنه فلفقره وأما الأخ فلحجبه بالابن.

(ومن) احتاج لنفقة و (أمة فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة) ليسارها ولا يمنع ذلك حجبها بالأم لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم.

(ومن عليه نفقة زيد) مثلًا لكونه ابنه أو أباه أو أخاه ونحوه (فعليه نفقة زوجته) لأن ذلك من حاجة الفقير لدعاء ضرورته إليه (كـ) نفقة (ظئر[2]) من تجب نفقته فيجب الإنفاق عليهما (لحولين) كاملين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] إلى قوله: ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[4] والوارث إنما يكون بعد موت الأب.

(١) متفق عليه.
(٢) المرضعة.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٣٣.
(٤) سورة البقرة . الآية: ٢٣٣.

وَعلَى الْأَبِ أنْ يَسْتَرْضِعَ لِوَلَدِهِ وَيُؤَدِّيَ الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ إِرْضَاعَهُ، وَلَا يَلْزَمُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَخَوْفِ تَلَفِهِ، وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ المِثْلِ، وَلَوْ أَرضَعَهُ غَيْرُهَا مَجَّانًا، بَائِنًا كَانَتْ أَوْ تَحْتَهُ، وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا.

(و) يجب (على الأب أن يسترضع لولده) إذا عدمت أمه أو امتنعت لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ أي فاسترضعوا له أخرى (ويؤدي الأجرة) لذلك لأنها في الحقيقة نفقة لتولد اللبن من غذائها (ولا يمنع) الأب (أمه إرضاعه) أي إرضاع ولدها لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

(ولا يلزمها) أي لا يلزم الزوجة إرضاع ولدها دنيئة كانت أو شريفة لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2] إلا لضرورة كخوف تلفه أي تلف الرضيع بأن لم يقبل ثدي غيرها ونحوه لأنه إنقاذ من هلكة(ولها) أي للمرضعة (طلب أجرة المثل) لرضاع ولدها (ولو أرضعه غيرها مجانا) لأنها أشفق من غيرها ولبنها أمرأ (بائنًا كانت) أم الرضيع في الأحوال المذكورة.

(أو تحته) أي زوجة لأبيه لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3] (وإن تزوجت) المرضعة (آخر فله) أي للثاني (منعها من إرضاع ولد الأول ما لم) تكن اشترطته في العقد أو (يضطر إليها) بأن لم يقبل الطفل ثدي غيرها أو لم يوجد غيرها لتعينه عليها إذًا لما تقدم.

* * *

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٣٣.
(٢) سورة الطلاق. الآية: ٦.
(٣) سورة الطلاق. الآية: ٦.

فصل في نفقة البهائم

وَعَلَيْهِ عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقْيُهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَنْ لَا يُحَمِّلَهَا مَا تَعْجَزُ عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا، إِنْ أُكِلَتْ.

فصل: في نفقة البهائم

(و) يجب (عليه علف بهائمه وسقيها وما يصلحها) لقوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش[1] الأرض»[2].

(و) يجب عليه (أن لا يحملها ما تعجز عنه) لئلا يعذبها، ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر لحمل وركوب وإبل وحمر لحرث ونحوه، ويحرم لعنها وضرب وجه ووسم فيه.

(ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها) لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[3].

(فإن عجز) مالك البهيمة (عن نفقتها أجبر على بيعها أو إجارتها أو ذبحها إن أكلت) لأن بقاءها في يده مع ترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته فإن أبى فعل حاكم الأصلح.

ويكره جز معرفة وناصية وذنب وتعليق جرس أو وتر ونزو حمار على فرس، وتستحب نفقته على ماله غير الحيوان.

* * *

(١) الخشاش: حشرات الأرض.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه ابن ماجه والدار قطني ومالك في الموطأ.

أسئلة

س١ : ما تعريف النفقات لغة؟ وشرعا؟ وما النفقات الواجبة؟

س٢ : أكمل:

(أ) لا يدخل في النفقة الواجبة .....

(ب) أقل ما يُفرض من النفقة في الكسوة هو: .....

س٣: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) المطلقة الرجعية نفقتها واجبة على (أبيها ـ زوجها ـ أمها).

(ب) المطلقة البائن إن كانت حائلا (لها نفقتها على زوجها ـ لا نفقة لها على زوجها).

(ج) إن كانت المطلقة البائن حاملا (يجب لها نصف النفقة ـ يجب لها جزء مشاع من النفقة ـ تجب لها النفقة والسكنى).

س٤ : اذكر حكم ما يلي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد:

(أ) طلق زوجته طلاقا بائنا.

(ب) أنفق على زوجته المطلقة يظنها حاملا فبانت حائلا.

(ج) سافرت المرأة دون إذن زوجها.

❊ ❊ ❊

بَابُ الحَضَانَة

تَجِبُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهٍ، وَمَجْنُونٍ، وَالأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لأَمٍّ، ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذلِكَ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ،

باب: الحضانة

الحضانة لغة: من الحضن وهو الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه.

الحضانة شرعًا: هي حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه.

حكمها: (تجب) الحضانة (لحفظ صغير ومعتوه) أي مختل العقل (ومجنون) لأنهم يهلكون بتركها ويضيعون فلذلك وجبت إنجاء من الهلكة.

الأحق بالحضانة:

(والأحق بها أم) لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1] ولأنها أشفق عليه.

(ثم أمهاتها القربى فالقربى) لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن، (ثم أب) لأنه أصل النسب (ثم أمهاته كذلك) أي القربى فالقربى لأنهن يدلين بعصبة قريبة، (ثم جد) كذلك الأقرب فالأقرب لأنه في معنى أبي المحضون، (ثم أمهاته كذلك) القربى فالقربى، (ثم أخت لأبوين) لتقدمها في الميراث، (ثم) أخت (لأم) كالجدات، (ثم) أخت (لأب ثم خالة لأبوين ثم) خالة (لأم ثم) خالة (لأب) لأن الخالات يدلين بالأم (ثم عمات كذلك) أي تقدم العمة لأبوين ثم لأب ثم لأم لأنهن يدلين بالأب (ثم خالات أمه) كذلك (ثم خالات أبيه) كذلك (ثم عمات أبيه) كذلك، ولا حضانة لعمات الأم مع عمات الأب لأنهن يدلين بأبي الأم، وهو من ذوي الأرحام، وعمات الأب يدلين بالأب، وهو من أقرب العصبات

(١) رواه أبو داود.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ. فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِحَاكِمٍ، وَإِنِ امْتَنَعَ مَنْ لَهُ الحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلٍ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ، وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ،..

(ثم بنات إخوته) تقدم بنت أخ شقيق ثم بنت أخ لأم ثم بنت أخ لأب (و) مثلهن بنات (أخواته ثم بنات أعمامه) لأبوين ثم لأم ثم لأب (و) بنات (عماته) كذلك (ثم بنات أعمام أبيه) كذلك على التفصيل المتقدم.

(ثم) تنتقل (لباقي العصبة الأقرب فالأقرب) فتقدم الإخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام أب ثم بنوهم وهكذا (فإن كانت) المحضونة (أنثى فـ) يعتبر أن يكون العصبة (من محارمها) ولو برضاع أو مصاهرة إن تم لها سبع سنين فإن لم يكن لها إلا عصبة غير محرم سلمها لثقة يختارها أو إلى محرمه، وكذا لو تزوجت أم وليس لولدها غيرها.

(ثم) تنتقل الحضانة (لذوي أرحامه) من الذكور والإناث غير من تقدم وأولاهم أبو أم، ثم أمهاته فأخ لأم فخال (ثم) تنتقل (للحاكم) لعموم ولايته.

(وإن امتنع من له الحضانة) منها (أو كان) من له الحضانة (غير أهل) للحضانة (انتقلت إلى من بعده) يعني إلى من يليه كولاية النكاح لأن وجود غير المستحق كعدمه.

(ولا حضانة لفاسق) لأنه لا يوثق به فيها، ولا حظ للمحضون في حضانته.

(ولا) حضانة (لمزوجة بأجنبي من محضون من حين عقد) للحديث السابق، ولو رضي زوج.

فَإِنْ زَالَ المَانِعُ رَجَعَ إِلى حَقِّهِ، وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وطَرِيقُهُ آمِنَانِ فَحَضَانَتُهُ لأَبِيهِ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَوْ قَرُبَ لَهَا، أَوْ للسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ.

(فإن زال المانع) بأن تاب الفاسق وأسلم الكافر وطلقت المزوجة ولو رجعيًّا (رجع إلى حقه) لوجود السبب وانتفاء المانع.

(وإن أراد أحد أبويه) أي أبوي المحضون (سفرًا طويلًا) لغير الضرار قاله الشيخ تقي الدين وابن القيم (إلى بلد بعيد) مسافة قصر فأكثر (ليسكنه وهو) أي البلد (وطريقه آمنان فحضانته) أي المحضون (لأبيه) لأنه الذي يقوم بتأديبه وتخريجه وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع.

(وإن بعد السفر) وكان (لحاجة) لا لسكنى فمقيم منهما أولى (أو قرب) السفر (لها) أي لحاجة ويعود فالمقيم منهما أولى لأن في السفر إضرارًا به (أو) قرب السفر وكان (للسكنى فـ) الحضانة (لأمه) لأنها أتم شفقة.

* * *

فصل فى تخيير المحضون

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ، فَكَانَ مَعَ مَنِ اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَلَا يُقَرُّ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ، وَأَبُو الأُنْثَى أَحَقُّ بِهَا بَعْدَ السَّبْعِ، وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ حَيْثُ شَاءَ، وَالأُنْثَى عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.

فصل: فى تخيير المحضون

(وإذا بلغ الغلام سبع سنين) كاملة (عاقلًا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما) قضى بذلك عمر وعلي رضي الله عنهما وروى سعيد والشافعي أن رسول الله ﷺ «خيَّر غلامًا بين أبيه وأمه»[1] ؛ فإن أختار أباه كان عنده ليلاً ونهارًا ولا يمنع زيارة أمه وإن اختارها كان عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا ليعلمه ويؤدبه، وإن عاد فاختار الآخر نقل إليه ثم إن اختار الأول نقل إليه وهكذا فإن لم يختر أو اختارهما أقرع.

(ولا يقر) محضون (بيد من لايصونه ويصلحه) لفوات المقصود من الحضانة (وأبو الأنثى أحق بها بعد) أن تستكمل (السبع ويكون الذكر بعد) بلوغه و(رشده حيث شاء) لأنه لم يبق عليه ولاية لأحد ويستحب له أن لا يفرد عن أبويه.

(والأنثى) منذ يتم لها سبع سنين (عند أبيها) وجوبًا (حتى يتسلمها زوجها) لأنه أحفظ لها وأحق بولايتها من غيره ولا تمنع الأم من زيارتها إن لم يخف منها ولو كان الأب عاجزا عن حفظها أو يهمله لاشتغاله عنه أو قلة دينه والأم قائمة بحفظها قدمت قاله الشيخ تقي الدين، وقال: إذا قدر أن الأب تزوج بضرة وهو يتركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها و تقصر في مصلحتها وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم قطعًا ولأبيها وباقي عصبتها منعها من الانفراد والمعتوه ولو أنثى عند أمه مطلقًا.

---

(١) رواه أحمد.

أسئلة

س١ : ما الحضانة لغة وشرعًا، وما حكمها؟ ومن الأحق بالحضانة؟

س٢ : قال المصنف:

«وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه فكان مع من اختار منهما»

س٣: اشرح ما قاله المصنف. مع بيان الأحكام الواردة في المتن السابق؟ والأدلة عليها.

س٤ : ضع علامة (√) أو علامة (×) فيما يلي مع تصويب الخطأ:

(أ) أبو الأنثى أحق بحضانتها ما دامت لم تستكمل السبع ( )

(ب) تجب الحضانة لحفظ صغير ( )

(ج) امتنع من له الحضانة انتقلت لمن بعده ( )

(د) إذا بلغ الغلام سبع سنين كاملة عاقلا خير بين أبويه ( )

س٥ : أكمل العبارة التالية:

ولا حضانة ..... يوثق به فيها، ولا حضانة ..... بأجنبي من محضون من حين عقد.

* * *

الأهداف التعليمية لكتاب الجنايات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الجنايات أن:

١ـ يوضح المصطلحات الواردة في الباب كالجناية والعمد المحض والخطأ المحض وغيرها.

٢ـ يستنبط من النصوص الشرعية حكم الجناية

٣ـ يميز بين الجناية على النفس وما دونها

٤ـ يبين أنواع القتل.

٥ـ يجري الأحكام الخمسة على القتل بأنواعه.

٦ـ يوضح عقوبة كل نوع من أنواع القتل.

٧ـ يميز بين العمد المحض والخطأ المحض وعمد الخطأ.

٨ـ يستدل على أحكام الجنايات بالنصوص الشرعية.

٩ـ يوضح شروط وجوب القصاص.

١٠ـ يستدل بالنصوص الشرعية على عقوبة كل نوع من أنواع القتل.

١١ـ يستدل على حرمة ارتكاب الجرائم بأنواعها.

١٢ـ يوضح المعتبر في حكم الجروح بالقصاص.

١٣ـ يحدد ضابط القصاص في الأطراف وشروطه.

١٤ـ يبين حكما على الجماعة التي تقتل واحدا والواحد الذي يقتل جماعة.

١٥ـ يعرض طريقة علاج الإسلام لجرائم الاعتداء على الغير.

١٦ـ يستشعر حرص الإسلام في الحفاظ على النفس الإنسانية من القتل والتلف.

١٧ـ ينفر من الجرائم بأنواعها.

بوابة الأزهر azhar.eg

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وَهِيَ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقَوَدُ بِهِ بِشَرْطِ القَصْدِ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا فَيَقْتُلَهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ فِي الْبَدَنِ، .....

كتاب: الجنايات

جمع جناية وهي لغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

واصطلاحًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا ومن قتل مسلمًا عمدًا عدوانًا فَسَقَ وأمرُه إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وتوبته مقبولة.

أنواع الجناية:

(وهي) أي الجناية ثلاثة أضرب: (عمدٌ يختص القود به) والقود قتل القاتل بمن قتله (بشرط القصد) أي قصد الجاني الجناية.

(و) الضرب الثاني: (شبه عمد)

(و) الثالث: (خطأ) روي ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

تعريف القتل العمد:

(فـ) القتل (العمد أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به) فلا قصاص إن لم يقصد قتله ولا إن قصده بما لا يقتل غالبا.

صور القتل العمد:

وللعمد عدة صور: إحداها ما ذكره بقوله: (مثل أن يجرحه بما له مور) أي نفوذ (في البدن) كسكين وشوكة ولو بغرزه بإبرة ونحوها ولو لم يداو مجروح قادر جرحه.

أَوْ يَضْرِبَهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِيَ عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ، أَوْ فِي نَارٍ، أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمْكِنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا، أَوْ يَخْنِقَهُ أَوْ يَحْبِسَهُ وَيَمْنَعَ عَنْهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ فَيَمُوتَ مِنْ ذلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا، أَوْ يَقْتُلَهُ بِسُمٍّ،.....

الثانية: أن يقتله بمثقل كما أشار إليه بقوله: (أو يضربه بحجر كبير ونحوه) كلت[1] وسِنْدَانْ[2] ولو في غير مقتل فإن كان الحجر صغيرًا فليس بعمد إلا إن كان في مقتل أو حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كِبَرٍ أو حَرٍ أو بَرْد ونحوه أو يعيده به (أو يلقي عليه حائطًا) أو سقفًا ونحوهما (أو يلقيه من شاهق) فيموت.

الثالثة: أن يلقيه بجحر أسد أو نحوه أو مكتوفًا بحضرته أو في مضيق بحضرة حية أو يُنهشه كلبًا أو حية أو يُلسعه عقربًا من القواتل غالبًا.

الرابعة: ما أشار إليه بقوله: (أو) يلقيه (في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص منهما) لعجزه أو كثرتهما فإن أمكنه فهدر.

الخامسة: ما ذكرها بقوله (أو يخنقه) بحبل أو غيره أو يسد فمه وأنفه أو يعصر خصيتيه زمنًا يموت في مثله.

السادسة: أشار إليها بقوله: (أو يحبسه ويمنع عنه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالبًا) بشرط تعذر الطلب عليه وإلا فهدر.

السابعة: المذكورة في قوله (أو يقتله بسُم) بأن سقاه سمًّا لا يعلم به أو يخلطه بطعام ويطعمه له أو بطعام أكله فيأكله جهلًا، ومتى ادعى قاتل بسم عدم علمه أنه قاتل لم يقبل.

(١) اللُّت: بالضم من أكبر السلاح وهو الدبوس.
(٢) السندان: الآلة المعروفة من الحديد الثقيلة التي يعمل عليها الحداد صناعته.

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ، وَنَحْوَ ذلِكَ. وَشِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا، كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةٍ، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوَهُ، وَالخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ، مِثْلُ أَنْ يَرْمِيَ مَا يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا، فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ. وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ.

الثامنة: المشار إليها بقوله (أو شَهِدَتْ عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا) أي الشهود بعد قتله (وقالوا: عمدنا قتله) فيقاد بهذا كله (ونحو ذلك) لأنهم توصلوا إلى قتله بما يقتل غالبًا، ويختص بالقصاص مباشر للقتل عالم بأنه ظلم ثم ولي عالم بذلك وبينة وحاكم علموا ذلك.

تعريف القتل شبه العمد:

(وشِبْهُ العمد أن يقصد جناية لا تقتل غالبًا ولم يجرحه بها كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرة) ونحوها (أو لكزه ونحوه) بيده أو ألقاه في ماء قليل أو صاح بعاقل اغتفله أو بصغير على سطح فسقط فمات.

تعريف القتل الخطأ:

(و) قتْل (الخطأ أن يفعل ما له فعله مثل أن يرمي ما يظنه صيدًا أو) يرمي (غرضًا أو) يرمي (شخصًا) مباح الدم كحربي وزانٍ محصن (فيصيب آدميًّا) معصومًا (لم يقصده) بالقتل فيقتله، وكذا لو أراد قطع لحم أو غيره مما له فعله فسقطت منه السكين على إنسان فقتله (و) كذا (عمد الصبي والمجنون) لأنه لا قصد لهما كالمكلف المخطئ فالكفارة في ذلك في مال القاتل والدية على عاقلته كما سيأتي.

ويصدق إن قال: كنت يوم قتلته صغيرًا، أو مجنونًا وأمكن.

❊ ❊ ❊

فصل قتل الجماعة بالواحد

تُقْتَلُ الجَمَاعَةُ بالوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوَدُ أَدَّوْا دِيَةً وَاحِدَةً، وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ فَالقَتْلُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مُكَلَّفٍ أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ،

فصل: قتل الجماعة بالواحد

(تقتل الجماعة) أي اثنان فأكثر (بـ) الشخص (الواحد) إن صلح فعل كل واحد لقتله لإجماع الصحابة روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعًا»[1].

فإن لم يصلح فعل كل واحد للقتل فلا قصاص ما لم يتواطئوا عليه (وإن سقط القود) بالعفو عن القاتلين (أدُّوا ديةً واحدة) لأن القتل واحد فلا يلزم به أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ وإن جرح واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء وإن قطع واحد حشوته [2] أو ودجيه [3] ثم ذبحه آخر فالقاتل الأول ويعزر الثاني.

(ومن أكره مكلفا على قتل) معين (مكافئه فقتله فالقتل) أي القود إن لم يعف وليه (أو الدية) إن عفا (عليهما) أي على القاتل ومن أكرهه لأن القاتل قصد استبقاء نفسه بقتل غيره والمكره تسبب إلى القتل بما يفضي إليه غالبًا، وقول قادر: اقتل نفسك وإلا قتلتك إكراه (وإن أمر) مكلف (بالقتل غير المكلف) كصغير أو مجنون فالقصاص على الآمر لأن المأمور آلة له لا يمكن إيجاب القصاص عليه فوجب على المتسبب به (أو) أمر مكلف بالقتل (مكلفًا يجهل تحريمه) أي تحريم القتل كمن نشأ بغير بلاد الإسلام ولو عبدًا للآمر فالقصاص على الآمر لما تقدم.....

---

(١) رواه مالك في الموطأ والبيهقي.
(٢) الحشوة : هي الأمعاء.
(٣) الودجين : أي العرقين في جانبي الرقبة .

أَوْ أَمَرَ بِهِ السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ فَقَتَلَ، فَالقَوَدُ أَوِ الدِّيَةُ عَلَى الْآمِرِ، وَإِنْ قَتَلَ المَأْمُورُ المُكَلَّفُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْآمِرِ، وَإِنِ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوَدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُنْفَرِدًا لِأُبُوَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَالْقَوَدُ عَلَى الشَّرِيكِ، فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

(أو أمر به) أي بالقتل (السلطان ظلمًا من لا يعرف ظلمه فيه) أي في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور (فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا عنه (على الآمر) بالقتل دون المباشر لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

(وإن قتل المأمور) من السلطان أو غيرة (المكلف) حال كونه (عالما بتحريم القتل فالضمان عليه) بالقود أو الدية لمباشرته القتل مع عدم العذر لقوله ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1] (دون الآمر) بالقتل فلا ضمان عليه لكن يؤدب بما يراه الإمام من ضرب أو حبس ومن دفع إلى غير مكلف آلة قتل ولم يأمره به فقتل لم يلزم الدافع شيء.

(وإن اشترك فيه) أي في القتل (اثنان لا يجب القود على أحدهما) لو كان (منفردًا لأبوة) للمقتول (أو غيرها) من إسلام أو حرية كما لو اشترك أب وأجنبي في قتل ولده (فالقود على الشريك) للأب في قتل ولده لأنه شارك في القتل العمد العدوان وإنما امتنع القصاص عن الأب لمعنى يختص به لا لقصور في السبب، بخلاف ما لو اشترك خاطئ وعامد أو مكلف وغيره أو ولي قصاص وأجنبي أو مكلف وسبع أو مقتول في قتل نفسه فلا قصاص.

(فإن عدل) ولي القصاص (إلى طلب المال) من شريك الأب ونحوه (لزمه نصف الدية) كالشريك في إتلاف مال.

(١) رواه مسلم وأبو داود.

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: عِصْمَةُ المَقْتُولِ، (....) الثَّانِي: التَّكْلِيفُ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى صغِيرٍ وَلَا مَجْنُونٍ، الثَّالِثُ: المُكَافَأَةُ، بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، (....) وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالأُنْثَى، وَالأُنْثَى بِالذَّكَرِ،.....

باب: شروط وجوب القصاص في النفس

(وهي أربعة):

الشرط الأول:

(عصمة المقتول) بأن لا يكون مهدر الدم.

الشرط (الثاني:

التكليف) بأن يكون القاتل بالغًا عاقلًا لأن القصاص عقوبة مغلظة (فلا) يجب (قصاص على صغير ولا مجنون) أو معتوه لأنه ليس لهم قصد صحيح.

الشرط (الثالث:

المكافأة) بين المقتول وقاتله حال جنايته (بأن يساويه) القاتل (في الدين).

ويقتل الجميل بالدميم والشريف بضده (ويقتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر) والمكلف بغير المكلف لعموم قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

(١) سورة المائدة. الآية: ٤٥.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ، فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ؛ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا.

الشرط (الرابع):

(عدم الولادة) بأن لا يكون المقتول ولدا للقاتل وإن سفل ولا لبنته وإن سفلت (فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل) لقوله ﷺ: «لا يقتل والد بولده»[1] قال ابن عبد البر: هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم.

(ويقتل الولد بكل منهما) أي من الأبوين وإن علوا لعموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ﴾[2] وخص منه ما تقدم بالنص ومتى ورث قاتل أو ولده بعض دمه فلا قود.

* * *

(١) رواه الحاكم والبيهقي.
(٢) سورة البقرة. الآية: ١٧٨.

بَابُ اسْتِيفَاءِ القِصَاصِ

يُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُبِسَ الجَانِي إِلَى البُلُوغِ وَالإِفَاقَةِ. الثَّانِي: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، انْتُظِرَ القُدُومُ، وَالبُلُوغُ، وَالعَقْلُ. .....

باب: استيفاء القصاص

القصاص: وهو فعل مجني عليه أو فعل وليه بجانٍ مثل فعله أو شبهه

شروط استيفاء القصاص: (يشترط له) أي لاستيفاء القصاص (ثلاثة شروط):

(أحدُها: كون مستحقه مكلفًا) أي بالغا عاقلا (فإن كان) مستحق القصاص أو بعض مستحقه (صبيًا أو مجنونًا لم يستوفه) لهما أب ولا وصي ولا حاكم لأن القصاص ثبت لما فيه من التشفي والانتقام ولا يحصل ذلك لمستحقه باستيفاء غيره (وحبس الجاني) مع صغر مستحقه (إلى البلوغ و) مع جنونه إلى (الإفاقة) لأن معاوية حبس هدبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل، وكان ذلك في عصر الصحابة ولم ينكر، وإن احتاج لنفقة فلولي مجنون فقط العفو إلى الدية.

(الشرط الثاني: اتفاق الأولياء المشتركين فيه) أي في القصاص (على استيفائه وليس لبعضهم أن ينفرد به) لأنه يكون مستوفيًا لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه (وإن كان من بقي) من الشركاء فيه (غائبا أو صغيرا أو مجنونا انتظر القدوم) للغائب (والبلوغ) للصغير (والعقل) للمجنون، ومن مات قام وارثه مقامه وإن انفرد به بعضهم عزر فقط، ولشريك في تركة جان حقه من الدية ويرجع وارث جان على مقتص بما فوق حقه وإن عفا بعضهم سقط القود.

الثَّالِثُ: أَنْ يُؤْمَنَ فِي الاسْتِيفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّى الجَانِي، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الوَلَدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرْضِعُهُ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَفْطِمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالحَدُّ فِي ذلِكَ كَالقِصَاصِ.

الشرط (الثالث: أن يؤمن) في (الاستيفاء) بأن لا يتعدى إلى غير الجاني [1].

لقوله تعالى: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾[2] فإذا وجب القصاص (على) امرأة حامل أو امرأة (حائل فحملت لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ) لأن قتل الحامل يتعدى إلى الجنين وقتلها قبل أن تسقيه اللبأ يضره لأنه في الغالب لا يعيش إلا به (ثم) بعد سقيه اللبأ (إن وجد من يرضعه) أعطي الولد لمن يرضعه وقتلت لأن غيرها يقوم مقامها في إرضاعه (وإلا) يوجد من يرضعه (تركت حتى تفطمه) لحولين لقوله ﷺ: «إذا قتلت امرأة عمدا لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها»[3].

(ولا يقتص منها) أي من الحامل (في طرف) كاليد والرجل (حتى تضع) وإن لم تسقه اللبأ (والحد) بالرجم إذا زنت المحصنة الحامل أو الحائل وحملت (في ذلك كالقصاص) فلا ترجم حتى تضع وتسقيه اللبأ ويوجد من يرضعه وإلا فحتى تفطمه وتحد بجلد عند الوضع.

❊ ❊ ❊

(١) أن ما يحدث الآن من قتل غير الجانى فى بعض القرى والبلدان فإنه يعد قتل عمد يجب فيه القصاص من القاتل، والذى ينفذ القصاص ولى الأمر أو من ينيبه من القضاء، كما هو معمول به الآن فى الوقت الحاضر.
(٢) سورة الإسراء . الآية: ٣٣.
(٣) رواه ابن ماجه.

فصل في كيفية استيفاء القصاص

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ نَائِبِهِ.

فصل: في كيفية استيفاء القصاص

(ولا) يجوز أن (يستوفى قِصَاصٌ إلا بحضرة سلطان أو نائبه) لافتقاره إلى اجتهاده وخوف الحيف[1].

* * *

(١) لا يجوز لأحد من أهل القتيل أن يباشر استيفاء القصاص بنفسه إلا بحضور الولى خوفـًا من أن يجور أو يتعدى الحدود الشرعية فى مسألة القصاص وهذا ما كان فى الزمن القديم أما الآن فالقضاء هو الذى ينوب عن حضور ولى الأمر.

بوابة الأزهر azhar.eg

بَابُ العَفْوِ عَنِ القِصَاصِ

يَجِبُ بالعَمْدِ القَوَدُ، أَوْ الدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ الوَلِيُّ بَيْنَهُمَا، وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ، فَإِنِ اخْتَارَ القَوَدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَةِ فَقَطْ فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا، وَإِنِ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، .....

باب: العفو[1] عن القصاص

١ـ أجمع المسلمون على جوازه.

(يجب بـ) القتل (العمد القود أو الدية فيخير الولي بينهما) لحديث أبي هريرة مرفوعا «من قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقتل»[2].

(وعفوه) أي عفو ولي القصاص (مجانا) أي من غير أن يأخذ شيئا (أفضل) لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[3] ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا»[4].

ثم لا تعزير على جان (فإن اختار) ولي الجناية (القود أو عفا عن الدية فقط) دون القصاص (فله أخذها) أي أخذ الدية لأن القصاص أعلا فإذا اختاره لم يمتنع عليه الانتقال إلى الأدنى.

(و) له (الصلح على أكثر منها) أي من الدية وله أن يقتص لأنه لم يعف مطلقا (وإن اختارها) أي اختار الدية فليس له غيرها فإن قتله بَعْدُ قُتِلَ به؛ لأنه أسقط حقه من القصاص (أو عفا مطلقا) بأن قال عفوت ولم يقيده بقصاص ولا دية فله الدية لانصراف العفو إلى القصاص لأنه المطلوب الأعظم.....

(١) العفو: هو المحو والتجاوز والإسقاط.
(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٣٧.
(٤) رواه أحمد ومسلم والترمذي.

أَوْ هَلَكَ الجَانِي، فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا، وَإِذَا قَطَعَ إِصْبَعًا عَمْدًا فَعَفَا عَنْها، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوِ النَّفْسِ، وَكَانَ العَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ فَهَدَرٌ، وَإِنْ كَانَ العَفْوُ عَلَى مَالٍ فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَةِ. وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ ثُمَّ عَفَا، فَاقْتَصَّ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

(أو هلك الجاني فليس له) أي لولي الجناية (غيرها) أي غير الدية من تركة الجاني لتعذر استيفاء القود كما لو تعذر في طرفه.

(وإذا قطع) الجاني (إصبعًا عمدًا فعفا) المجروح (عنها ثم سرت) الجناية (إلى الكف أو النفس وكان العفو على غير شيء فـ) السراية (هدر) لأنه لم يجب بالجناية شيء فسرايتها أولى.

(وإن كان العفو على مال فله) أي للمجروح (تمام الدية) أي دية ما سرت إليه بأن تسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه وتوجب الباقي.

(وإن وكل) ولي الجناية (من يقتص) له (ثم عفا) الموكل عن القصاص (فاقتص وكيله ولم يعلم) بعفوه (فلا شيء عليهما) لا على الموكل لأنه محسن بالعفو، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1] ولا على الوكيل لأنه لا تفريط منه.

وإن عفا مجروح عن قود نفسه أو ديتها صح كعفو وارثه.

* * *

(١) سورة التوبة . الآية: ٩١.

أسئلة

س١ : عرف الجناية لغة واصطلاحا؟ وما حكم القاتل؟ وما أنواع القتل؟

س٢ : عرف القتل العمد؟ وما صور القتل العمد؟ وما الحكم إن أمكنه التخلص من الماء أو النار فلم يفعل؟.

س٣: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات التالية:

(أ) عمد الصبي والمجنون.

(ب) ألقى رجل آخر من مكان مرتفع فمات.

س٤ : اختر الإجابة الصحيحة من بين القوسين فيما يلي:

(أ) إذا عفا ولي الدم عن جماعة قتلوا ابنه لزم كل واحد منهم (دية كاملة ـ نصف دية ـ أدوا دية واحدة)

(ب) العفو عن القصاص (جائز ـ واجب ـ محرم)

(ج) من صور القتل العمد (أن يضربه بما يقتل غالبًا ـ أن يلقي عليه ماء ـ أن يهينه فيموت).

س٥ : أكمل العبارة التالية مع ذكر الدليل:

(أ) تقتل الجماعة أي ..... بـ ..... الواحد إن ..... لقتله.

(ب) شِبْهُ العمد هو ..... غالبًا ولم ..... كمن ضربه ..... بـ ..... أو ..... صغيرة.

❊ ❊ ❊

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ من الأطراف والجراح

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرَفِ وَالجِرَاحِ، وَمَنْ لَا فَلَا، وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ القَوَدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: فِي الطَّرَفِ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالأَنْفُ، وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكَرُ، وَالْخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفْرُ، كُلُّ واحِدٍ مِنْ ذلِكَ بِمِثْلِهِ.

باب: ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

(مَن أُقِيدَ بأحد في النفس) لوجود الشروط السابقة (أقيد به في الطرف والجراح) لقوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1] (ومن لا) يقاد بأحد في النفس كالأب بولده (فلا) يقاد به في طرف ولا جراح لعدم المكافأة (ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو) أي القصاص فيما دون النفس (نوعان): (أحدهما في الطرف فتؤخذ العين) بالعين (والأنف) بالأنف (والأذن) بالأذن (والسن) بالسن (والجفن) بالجفن (والشفة) بالشفة العليا بالعليا والسفلى بالسفلى (واليد) باليد اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى (والرجل) بالرجل كذلك (والإصبع) بإصبع تماثلها في موضعها (والكف) بالكف المماثلة (والمرفق) بمثله (والذكر والخصية والإلية والشُّفر) بضم الشين وهو أحد اللحمين المحيطين بالرحم كإحاطة الشفتين على الفم (كل واحد من ذلك بمثله) للآية السابقة.

(١) سورة المائدة . الآية: ٤٥.

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرَفِ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: الْأَمْنُ مِنَ الحَيْفِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَمَارِنِ الأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ. الثَّانِي: المُمَاثَلَةُ فِي الِاسْمِ وَالمَوْضِعِ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينٌ بِيَسَارٍ، وَلَا يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا خِنْصِرٌ بِبِنْصِرٍ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وَلَا عَكْسُهُ، وَلَوْ تَرَاضَيَا لَمْ يَجُزْ، الثَّالِثُ: اسْتِوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالكَمَالِ، فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَلَا كَامِلَةُ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ،.....

شروط وجوب القصاص في الطرف: (وللقصاص في الطرف شروط) ثلاثة:

الشرط (الأول: الأمن من الحيف) وهو شرط جواز الاستيفاء ويشترط لوجوبه إمكان الاستيفاء بلا حيف (بأن يكون القطع من مفصل أو) له حد (ينتهي إليه) يعني إلى حد (كمارن الأنف وهو ما لان منه) دون القصبة فلا قصاص في جائفة ولا كسر عظم غير سن ولا بعض ساعد ونحوه ويقتص من منكب ما لم يخف جائفة.

الشرط (الثاني: المماثلة في الاسم والموضع فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وعين وأذن ونحوها (بيسار ولا يسار بيمين ولا) يؤخذ (خنصر ببنصر ولا) عكسه لعدم المساواة في الاسم ولا يؤخذ (أصلي بزائد وعكسه) فلا يؤخذ زائد بأصلي لعدم المساواة في المكان والمنفعة (ولو تراضيا) على أخذ أصلي بزائد أو عكسه (لم يجز) أخذه به لعدم المقاصة ويؤخذ زائد بمثله موضعًا وخلقة.

الشرط (الثالث: استواؤهما) أي استواء الطرفين المجني عليه والمقتص منه (في الصحة والكمال فلا تؤخذ) يد أو رجل (صحيحة) يد أو رجل (شلاء ولا) يد أو رجل (كاملة الأصابع) أو الأظفار (بناقصتهما) (ولا) تؤخذ (عين صحيحة بـ) عين (قائمة) وهي التي بياضها وسوادها صافيان غير أن صاحبها لا يبصر بها قاله الأزهري. ولا لسان ناطق بأخرس ولو تراضيا لنقص ذلك.

وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ وَلَا أَرْشَ.

(ويؤخذ عكسه) فتؤخذ الشلاء ناقصة الأصابع والعين القائمة بالصحيحة (ولا أرش) لأن المعيب من ذلك كالصحيح في الخلقة وإنما نقص في الصفة، ولا تؤخذ أذن سميع بأذن أصم شلاء، ومارن الأشم الصحيح بمارن الأخشم الذي لا يجد رائحة شيء لأن ذلك لعلة في الدماغ.

❊ ❊ ❊

فصل في القصاص في الجراح

النَّوْعُ الثَّانِي: الْجِرَاحُ، فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ، كَالمُوضِحَةِ، وَجُرْحِ العَضُدِ، وَالسَّاقِ، وَالفَخِذِ، وَالقَدَمِ، وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذلِكَ مِنَ الشِّجَاجِ وَالجُرُوحِ غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنْ المُوضِحَةِ، كَالهَاشِمَةِ، وَالمُنَقِّلَةِ، وَالمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ موضِحَةً، وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ. .....

فصل: في القصاص في الجراح

(النوع الثاني) من نوعي القصاص فيما دون النفس (الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم) لإمكان استيفاء القصاص من غير حيف ولا زيادة وذلك (كالموضحة) في الرأس والوجه (وجرح العضد و) جرح (الساق و) جرح (الفخذ و) جرح (القدم) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1].

ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج كالهاشمة [2] والمنقلة والمأمومة (و) لا في غير ذلك من (الجروح) كالجائفة لعدم أمن الحيف والزيادة ولا يقتص في كسر عظم (غير كسر سن) لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه (إلا أن يكون) الجرح (أعظم من الموضحة كالهاشمة والمنقلة [3] والمأمومة [4] فله) أي للمجني عليه (أن يقتص موضحة) لأنه يقتصر على بعض حقه ويقتص من محل جنايته.

(وله أرش الزائد) على الموضحة فيأخذ بعد اقتصاصه من موضحة في هاشمة خمسًا من الإبل وفي منقلة عشرة وفي مأمومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر جرح بمساحة دون كثافة اللحم.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٤٥.
(٢) الهاشمة: هي التي تهشم العظم.
(٣) المنقلة: هي التي تنقل العظام.
(٤) المأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الدماغ.

وَإِذَا قَطَعَ جَمَاعَةٌ طَرَفًا أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا يُوجِبُ الْقَوَدَ فَعَلَيْهِمُ القَوَدُ، وَسِرَايَةُ الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَها وَسِرايَةُ الْقَوَدِ مَهْدُورَةٌ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عُضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

(وإذا قطع جماعة طرفا) يوجب قودا كيد (أو جرحوا جرحا يوجب القود) كموضحة ولم تتميز أفعالهم كأن وضعوا حديدة على يد وتحاملوا عليها حتى بانت (فعليهم) أي على الجماعة القاطعين أو الجارحين (القود) لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطع يده ثم جاء آخر فقالا هذا هو السارق وأخطأنا في الأول فرد شهادتهما على الثاني وغرمهما دية يد الأول وقال لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما».

وإن تفرقت أفعالهم أو قطع كل واحد من جانب فلا قود عليهم.

(وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها) فلو قطع أصبعا فتآكلت أخرى أو اليد وسقطت من مفصل فالقود فيما يشل الأرش بقود أو دية.

(وسراية القود مهدورة) فلو قطع طرفًا قودًا فسرى إلى النفس فلا شيء على قاطع لعدم تعديه لكن إن قطع قهرًا مع حر أو برد أو بآلة كالة أو مسمومة ونحوها لزمه بقية الدية.

(ولا) يجوز أن (يقتص عن عضو وجرح قبل برئه) لحديث جابر رضي الله عنه:

«أن رجلا جرح رجلا فأراد أن يستقيد فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقاد من الجارح حتى يبرأ المجروح»[1].

(وكما لا تطلب له) أي للعضو أو الجرح (دية) قبل برئه لاحتمال السراية فإن اقتص قبل فسرايتها بعد هدر ولا قود ولا دية لما رجي عوده من نحو سن ومنفعة في مدة تقولها أهل الخبرة فلو مات تعينت دية الذاهب.

(١) رواه الدارقطني.

أسئلة

س١ : اذكر الحكم فيما يلي مع التعليل، وذكر الدليل إن وجد:

(أ) عفو الولي عن الجاني مجانًا.

(ب) القصاص في كسر العظم.

(ج) القصاص في كسر السن.

(د) القصاص في الجرح إذا جاوز العظم.

(هـ) إذا اشترك جماعة في قطع طرف أو جرح.

س٢ : ما أحوال اختيار الولي للقصاص أو الدية؟ مع ذكر الدليل؟

س٣: اذكر أنواع القصاص فيما دون النفس؟

س٤ : ما شروط القصاص في الطرف؟

س٥ : ما شروط الجنايات التي لا يكون فيها قصاص؟

س٦ : ما حكم القصاص في الشجاج والجروح التي لا تنتهي إلى عظم؟

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا فَفِي مَالِ الجَانِي حَالَّةً. وَشِبْهُ العَمْدِ وَالخَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، .....

كتاب: الديات

تعريف الديات:

جمع دية وهي: المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية يقال: وديت القتيل إذا أعطيت ديته (كل من أتلف إنسانًا بمباشرة أو سبب) بأن ألقى عليه أفعى أو ألقاه عليها أو حفر بئرًا محرمًا حفرها أو وضع حجرًا أو قشر بطيخ أو ماء بفنائه أو طريق أو بالت بها دابته ويده عليها ونحو ذلك (لزمته ديته) سواء كان مسلما أو ذميا أو مستأمنا أو مهادنا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾[1] فإن كانت الجناية (عمدا محضاف) الدية (في مال الجاني) لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف يجب على متلفه وأرش الجناية على الجاني وإنما خولف في العاقلة لكثرة الخطأ والعامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف وتكون (حالة) غير مؤجلة كما هو الأصل في بدل المتلفات

(و) دية (شبه العمد والخطأ على عاقلته) أي عاقلة الجاني لحديث أبي هريرة: «اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول اللّه ﷺ بدية المرأة على عاقلتها»[2]، ومن دعا من يحفر له بئرًا بداره فمات بهدم لم يلقه أحد عليه فهدر.

(١) سورة النساء . الآية: ٩٢.
(٢) متفق عليه.

وإِنْ غَصَبَ حُرًّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيَّدَهُ، فَمَاتَ بالصَّاعِقَةِ، أَوِ الحَيَّةِ وَجَبَتِ الدِّيَةُ.

(وإن غصب حرًّا صغيرًا) أي حبسه عن أهله (فنهشته حية) فمات (أو أصابته صاعقة) و هي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد فمات: وجبت الدية.

(أو مات بمرض أو غل حرا مكلفا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما) لأنه هلك في حال تعديه بحبسه عن الهرب من الصاعقة، والبطش بالحية أو دفعها عنه وجبت الدية.

❊ ❊ ❊

فصل في ضمان الرجل ولده أو السلطان رعيته بالتأديب

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ، وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللهِ تَعَالَى - أَوِ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشُّرَطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطَتْ ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا، .....

فصل: في ضمان الرجل ولده أو السلطان رعيته بالتأديب

(وإذا أدب الرجل ولده) ولم يسرف لم يضمنه وكذا لو أدب زوجته في نشوز.

(أو) أدب (سلطان رعيته أو) أدب (معلم صبية ولم يسرف لم يضمن ما تلف به) أي بتأديبه لأنه فعل ما له فعله شرعا ولم يتعد فيه، ومن أسرف أو زاد على ما يحصل به المقصود أو ضرب من لا يعقل له من صبي أو غيره ضمن لتعديه.

(ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنينا ضمنه المؤدب) بالغرة لسقوطه بتعديه.

(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق اللَّه) تعالى فأسقطت (أواستعدى عليها رجل) أي طلبها لدعوى عليها (بالشرط في دعوى له فأسقطت) جنينًا (ضمنه السلطان) في المسألة الأولى لهلاكها بسببه (و) ضمن (المستعدي) في المسألة الثانية لهلاكه بسببه، (ولو ماتت) الحامل في المسألتين (فزعًا) بسبب الوضع أولا (لم يضمن)، أي لم يضمنها السلطان في الأولى ولا المستعدي في الثانية لأن ذلك ليس بسبب لهلاكها في العادة، وعنه: أنهما ضامنان لها كجنينها لهلاكها بسببهما وهو المذهب، وقطع به في المنتهى وغيره.

ولو ماتت حامل أو حملها من ريح طعام ونحوه ضمن ربه إن علم ذلك عادة.

وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مُكلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الآمِرَ سُلْطَانٌ، كَمَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

(ومن أمر شخصًا مكلفًا أن ينزل بئرًا أو) أمره أن (يصعد شجرة) ففعل (فهلك به) أي بنزوله أو صعوده (لم يضمنه) الآمر، (ولو أن الآمر سلطان) لعدم إكراهه له (وكما لو استأجره سلطان أو غيره) لذلك وهلك به لأنه لم يجن ولم يتعد عليه وكذا لو سلم بالغ عاقل نفسه أو ولده إلى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه السابح.

❊ ❊ ❊

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ مِائَةُ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ، هذِهِ أُصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلْزَمُهُ لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ، فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ وَشِبْهِهِ .....

باب: مقادير ديات النفس

المقادير: جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره.

(دية المسلم مائة بعير، أو ألف مثقال ذهبًا أو اثنا عشر ألف درهم فضة، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة).

لحديث أبي داود عن جابر: «فرض رسول الله ﷺ في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة»[1]، وعن عكرمة عن ابن عباس: «أن رجلًا قُتِلَ فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألف درهم»، وفي كتاب عمرو بن حزم: وعلى أهل الذهب ألف دينار.

أصول الديات:

(هذه) الخمس المذكورات (أصول الدية) دون غيرها (فأيها أحضر من تلزمه) الدية (لزم الولي قبوله) سواء كان ولي الجناية من أهل ذلك النوع أو لم يكن لأنه أتى بالأصل في قضاء الواجب عليه.

تغليظ الدية، أو تخفيفها:

ثم تارة تغلظ الدية وتارة لا تغلظ (فتغلظ في قتل العمد وشبهه) فيؤخذ .....

(١) رواه أبو داود.

وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَفِي الخَطَإِ تَجِبُ أَخْمَاسًا، ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيمَةُ في ذلِكَ، بَلِ السَّلَامَةُ.(....) وَيَجِبُ فِي الجَنِينِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةٌ.

(خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة) ولا تغليظ في غير إبل (و) تكون الدية (في الخطأ) مخففة فـ (تجب أخماسا ثمانون من الأربعة المذكورة) أي عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة (وعشرون من بني مخاض) هذا قول ابن مسعود. وكذا حكم الأطراف وتؤخذ من بقر مسناة وأتبعة ومن غنم ثنايا وأجذعة نصفين.

(ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السلامة) أي أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية نقد، لإطلاق الحديث السابق بل تعتبر فيها السلامة من العيوب لأن الإطلاق يقتضي السلامة (ويجب في الجنين ذكرًا كان أو أنثى) إذا سقط ميتًا بجناية على أمه عمدًا أو خطأ (عُشْرُ دية أمه غرة) خمس من الإبل.

* * *

بَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ، كَالأَنْفِ، وَاللِّسَانِ، (....) فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ، كَالْعَيْنَيْنِ، وَالأُذُنَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ، وَثَدْيَي المَرْأَةِ، وَثَنْدُوَتَي الرَّجُلِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالأُنْثَيَيْنِ، وَإِسْكَتَي المَرْأَةِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا، .....

باب: ديات الأعضاء ومنافعها

أي منافع الأعضاء من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد

(من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف) ولو من أخشم [1] أو مع عِوَجِهِ (واللسان ففيه دية) تلك (النفس) التي قطع منها على التفصيل السابق لحديث عمرو ابن حزم مرفوعًا: «وفي الذكر الدية وفي الأنف إذا أوعب جدعًا الدية وفي اللسان الدية»[2].

من أتلف ما في الإنسان منه شيئان أو أكثر:

(وما فيه) أي في الإنسان (منه شيئان كالعينين) ولو مع حول أو عمش (و) ك (الأذنين) ولو لأصم (و) كـ(الشفتين و) كـ(اللحيين) وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان (وثديي المرأة وثندؤتي الرجل) وهما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة (و) كـ(اليدين والرجلين والإليتين) (ففيهما الدية وفي إحداهما نصفها) أي نصف الدية لتلك النفس، (وفي المنخرين ثلثا الدية وفي الحاجز بينهما ثلثها) لأن المارن يشمل ثلاثة أشياء منخرين وحاجزا فوجب توزيع الدية على عددها.

«(وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل جفن ربعها)»[3] أي ربع الدية.

---

(١) لا يشم.

(٢) رواه أحمد والنسائي واللفظ له.

(٣) رواه الترمذي.

وَفِي أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِّيَةِ، وَالإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ كَدِيَةِ السِّنِّ.

(وفي أصابع اليدين) إذا قطعت (الدية كأصابع الرجلين) ففيها دية إذا قطعت (وفي كل إصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشر الدية) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع»[1] (وفي كل أُنْملة) من أصابع اليدين أو الرجلين (ثلث عشر الدية) لأن في كل أصبع ثلاث مفاصل (والإبهام) فيه (مفصلان وفي كل مفصل) منها (نصف عشر الدية كدية السن) يعني أن في كل سن أو ناب أو ضرس ولو من صغير ولم يعد خمسا من الإبل لخبر عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل»[2].

* * *

(١) رواه الترمذي وصححه.
(٢) رواه النسائي.

فصل في دية المنافع

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ وَكَذَا فِي الكَلَامِ وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةُ المَشْيِ، وَالأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ استِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوِ الْغَائِطِ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللِّحْيَةِ، وَالحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ، .....

فصل: في دية المنافع

(و) تجب (في كل حاسة دية كاملة وهي) أي الحواس (السمع والبصر والشم والذوق) لحديث: «وفي السمع الدية»[1] ولقضاء عمر رضي الله عنه في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بأربع ديات، والرجل حي[2].

(وكذا) تجب الدية كاملة (في الكلام و) في (العقل و) في (منفعة المشي و) في منفعة (الأكل و) في منفعة (النكاح و) في (عدم استمساك البول أو الغائط) لأن في كل واحد من هذه منفعة كبيرة ليس في البدن مثلها كالسمع والبصر، وفي ذهاب بعض ذلك إذا علم بقدره ففي بعض الكلام بحسابه ويقسم على ثمانية وعشرين حرفا وإن لم يعلم قدر الذاهب فحكومة.

(و) يجب (في كل واحد من الشعور الأربعة الدية وهي) أي الشعور الأربعة (شعر الرأس و) شعر (اللحية و) شعر (الحاجبين وأهداب العينين) روي عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: «وفي الشعر الدية»، ولأنه أذهب الجمال على الكمال وفي حاجب نصف الدية وفي هدب[3] ربعها وفي شارب حكومة.

---

(١) رواه أحمد.
(٢) ذكره أحمد.
(٣) شعر أشفار العينين.

فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجَبُهُ، وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ قَلَعَ الأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ المُمَاثِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ وَلَا قِصَاصَ. وَفِي قَطْعِ يَدِ الأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَةِ كَغَيْرِهِ.

(فإن عاد) الذاهب من تلك الشعور (فنبتت سقط موجبه) فإن كان أخذ شيئا رده وإن ترك من لحية أو غيرها ما لا جمال فيه فدية كاملة.

(و) تجب (في عين الأعور الدية كاملة) قضى به عمر وعثمان وعلي وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ولأن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله لأنه يحصل بعين الأعور ما يحصل بالعينين وإن قلع صحيح عين أعور أقيد بشرطه وعليه معه نصف الدية.

(وإن قلع الأعور عين الصحيح) العينين (المماثلة لعينه الصحيحة عمدًا فعليه دية كاملة ولا قصاص) روي عن عمر وعثمان ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ولأن القصاص يفضي إلى استيفاء جميع البصر من الأعور وهو إنما أذهب بصر عين واحدة وإن كان قلعها خطأ فنصف الدية.

(و) يجب (في قطع يد الأقطع) أو رجله عمدًا (نصف الدية كغيره) أي كغير الأقطع، وكبقية الأعضاء ولو قطع يد صحيح أقيد بشرطه.

❊ ❊ ❊

بَابُ الشِّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً، وَهِيَ عَشْرٌ: الحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ الْبَازِلَةُ الدَّامِيَةُ الدَّامِعَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ، ثُمَّ المُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ.

باب: الشجاج وكسر العظام

الشج: القطع، ومنه: شججت المفازة أي قطعتها.

(الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة).

سميت بذلك: لأنها تقطع الجلدة فإن كان في غيرهما سمي جرحًا لا شجة.

أقسام الشجة باعتبار تسميتها:

(وهي) أي الشجة باعتبار تسميتها المنقولة عن العرب (عشر) مرتبة:

أولها (الحارصة) بالحاء والصاد المهملتين (التي تحرص الجلد أي تشقه قليلًا ولا تدميه) أي لا يسيل منه دم، والحرص الشق يقال: حرص القصار الثوب إذا شقة قليلًا، وتسمى أيضًا القاشرة والقشرة.

(ثم) يليها (البازلة الدامية الدامعة) بالعين المهملة لقلة سيلان الدم منها تشبيها بخروج الدمع من العين (وهي التي يسيل منها الدم ثم) يليها.

(الباضعة وهي التي تبضع اللحم) أي تشقه بعد الجلد، ومنه سمي البضع.

(ثم) يليها (المتلاحمة وهي الغائصة في اللحم) ولذلك اشتقت منه.

ثُمَّ السِّمْحَاقُ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهذِهِ الخَمْسُ لَا مُقَدَّرَ فِيهَا، بَلْ حُكُومَةٌ وَفِي المُوضِحَةِ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ اللَّحْمَ وَتُبْرِزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، ثُمَّ الهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتُهْشِمُهُ؛ وَفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.ثُمَّ المُنْقِلَةُ؛ وَهِيَ مَا تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ،.....

(ثم) يليها (السمحاق: وهي التي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة) تسمى السمحاق، سميت الجراحة الواصلة إليها بها لأن هذه الجراحة تأخذ في اللحم كله حتى تصل إلى هذه القشرة.

مقدار الواجب في الخمس السابقة:

(فهذه الخمس لا مقدر فيها بل) فيها (حكومة) [1] لأنه لا توقيف فيها في الشرع فكانت كجراحة بقية البدن.

القسم الثاني من أقسام الشجة ومقدار الواجب فيه:

(وفي الموضحة وهي ما توضح اللحم) هكذا في خطه والصواب: العظم (وتبرزه) عطف تفسير على توضحه، ولو أبرزته بقدر إبرة لمن ينظره (خمسة أبعرة)، لحديث عمرو بن حزم: «وفي الموضحة خمس من الإبل» [2] فإن عمت رأسًا ونزلت إلى وجه فموضحتان.

(ثم) يليها (الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه) أي تكسره (وفيها عشرة أبعرة) روي عن زيد بن ثابت ولم يعرف له مخالف في عصره من الصحابة.

(ثم) يليها (المنقلة وهي ما توضح العظم وتهشمه وتنقل عظامها وفيها خمس عشرة من الإبل) لحديث عمرو بن حزم.

---

(١) والحكومة مقدار من المال متروك لسلطة القاضي يحكم به في مقابل الجروح التي لا يمكن ضبطها.
(٢) كتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء، وما فيه متفق عليه إلا قليلاً.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ المَأْمُومَةِ وَالدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلى بَاطِنِ الجَوْفِ، وَفِي الضِّلَعِ وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْقُوَتَيْنِ بَعِيرٌ،.....

(وفي كل واحدة من المأمومة) وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتسمى الآمة وأم الدماغ.

(والدامغة) بالغين المعجمة وهي التي تخرق الجلدة (ثلث الدية) لحديث عمرو ابن حزم: «في المأمومة ثلث الدية والدامغة أبلغ».

وإن هشمه بمثقل ولم يوضحه أو طعنه في خده فوصل إلى فمه فحكومة كما لو أدخل غير زوج أصبعه في فرج بكر (وفي الجائفة ثلث الدية) لما في كتاب عمرو ابن حزم: «في الجائفة ثلث الدية».

(وهي) أي الجائفة (التي تصل إلى باطن الجوف) كبطن ولو لم تخرق أمعاء وظهر وصدر ومثانة وبين خصيتين ودبر، وإن أدخل السهم من جانب فخرج من الآخر فجائفتان رواه سعيد بن المسيب عن أبي بكر.

ومن وطئ زوجة لا يوطأ مثلها فخرق ما بين مخرج بول ومني أو ما بين السبيلين فعليه الدية إن لم يستمسك بول، وإلا فثلثها وإن كانت ممن يوطأ مثلها لمثله فهدر.

(و) يجب (في الضلع) إذا جبر كما كان بعير (و) يجب في (كل واحدة من الترقوتين بعير) لما روى سعيد عن عمر رضي الله عنه: «في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل».

والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر إلى الكتف ولكل إنسان ترقوتان، وإن انجبر الضلع أو الترقوة غير مستقيمين فحكومة.

وَفِي كَسْرِ الذِّرَاعِ؛ وَهُوَ السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيِ الزِّنْدِ، وَالْعَضُدِ، وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذلِكَ مُسْتَقِيمًا بَعِيرَانِ. وَمَا عَدَا ذلِكَ مِنَ الْجِرَاحِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

(و) يجب (في كسر الذراع) وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد (و) في (الفخذ و) في (الساق) والزند (إذا جبر ذلك مستقيمًا بعيران) لما روى سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر فكتب إليه عمر أن فيه بعيرين وإذا كسر الزندان ففيهما أربعة من الإبل»، ولم يظهر له مخالف من الصحابة.

(وما عدا ذلك) المذكور (من الجراح وكسر العظام) كخرزة صلب وعصعص وعانة (ففيه حكومة).

❊ ❊ ❊

بَابُ العَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُ

عَاقِلَةُ الإِنْسَانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالوَلَاءِ، قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلَا عَقْلَ عَلَى غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَقِيرٍ، وَلَا أُنْثَى،.....

باب: العاقلة وما تحمله

(عاقلة الإنسان) ذكور (عصباته كلهم من النسب والولاء قريبهم) كالإخوة (وبعيدهم) كابن ابن ابن عم جد الجاني (حاضرهم وغائبهم حتى عمودي نسبه) وهم آباء الجاني و إن علوا وأبناؤه وإن نزلوا سواء كان الجاني رجلا أو امرأة لحديث أبي هريرة: «قضى الرسول ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى ﷺ أن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبتها»[1].

يقال: عقلت من فلان إذا غرمت عنه دية جنايته، ولو عرف نسبه من قبيلة ولم يعلم من أي بطونها لم يعقلوا عنه، ويَعْقِلْ هَرِمْ وزَمِنْ وأعمى أغنياء.

من لا عَقْلَ عليه:

(ولا عَقْلَ على غير مكلف) كصغيرٍ ومجنونٍ لأنهما ليسا من أهل النصرة.

(و) لا على (فقير) لا يملك نصاب زكاة عند حلول الحول فاضلًا عنه كحج وكفارة ظهار، ولو معتملا لأنه ليس من أهل المواساة.

(ولا أنثى) ويتعاقل أهل ذمة اتحدت مللهم، وخطأ إمام وحاكم في حكمهما في بيت المال.

---

(١) متفق عليه.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

ما لا تحمله العاقلة:

(ولا تحمل العاقلة عمدًا محضًا) ولو لم يجب به قصاص كجائفة ومأمومة، لأن العامد غير معذور فلا يستحق المواساة، وخرج بالمحض شبه العمد فتحمله (ولا) تحمل العاقلة أيضًا (صلحًا) عن إنكار (ولا اعترافًا لم تصدقه به) بأن يقر على نفسه بجناية وتنكر العاقلة، روى ابن عباس مرفوعًا: «لا تحمل العاقلة عمدًا ولا عبدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا»[1].

(ولا) تحمل العاقلة أيضًا (ما دون ثلث الدية التامة) أي ذكر حر مسلم لقضاء عمر أنها لا تحمل شيئًا حتى يبلغ عقل المأمومة إلا غرة جنين مات بعد أمه أو معها بجناية واحدة لا قبلها.

ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ على ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، لكن تؤخذ من بعيد لغيبة قريب.

* * *

(١) وروي عنه موقوفًا.

فصل في كفارة القتل

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً مُبَاشَرَةً أَوْ تَسَبُّبًا فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

فصل: في كفارة القتل

(من قتل نفسًا مُحَرَّمَةً) ولو نفسه أو جنينًا أو شارك في قتلها (خطأ) أو شبه عمد (مباشرة أو تسببًا) كحفره بئرًا (فعليه) أي على القاتل ولو كافرًا أو صغيرًا أو مجنونًا (الكفارة)

عتق رقبة ـ أما وقد اندثر الرق في زمننا هذا فلا يعمل به الآن ـ .

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها.

وإن كانت النفس مباحة كباغٍ، أو القتل قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه فلا كفارة.

ويكفر من مال غير مكلف وليه وتتعدد بتعدد قتل.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : اذكر مقدار الدية فيما يلي:

(أ) ما في الإنسان منه شيء واحد.

(ب) ما في الإنسان منه ثلاث اشياء.

(ج) دية الأصابع.

(د) دية الأسنان.

س٢ : مقادير ديات المنافع؟ متى تجب؟ مع الدليل؟

س٣: اذكر الحكم فيما يلي مع التعليل، أو ذكر الدليل فيما يلي:

(أ) تسبب شخص في إذهاب بعض منفعة إنسان.

(ب) حرق شارب شخص ولحيته.

(ج) قطع من شخص يده وقدمه.

س٤ : ما الشجاج؟ و ماذا يجب في كسر الذراع؟ وما المقصود بالحكومة؟

س٥ : ما العاقلة؟ مع ذكر الدليل؟ ومن الذين لا يدخلون في العاقلة؟ وما الذي لا تحمله العاقلة؟

س٦ : ما كفارة القتل الخطأ؟

س٧: ما الدية؟ وما مقاديرها؟ متى يلزم دفع الديه؟ اذكر أمثلة على أسباب دفع الدية مع التعليل لذلك؟ وهل تجب حالة أو مؤجلة؟.

(أ) على من تجب الدية إذا كانت الجناية شبه عمد أو خطأ؟

(ب) ما مقدار دية المسلم؟ وما مقدار دية المسلمة؟ ومتى تستوي دية الرجل مع المرأة؟.

بوابة الأزهر azhar.eg

س٨: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يلي مع ذكر الدليل أو التعليل:

(أ) تجب في الحواس (ربع الدية ـ الدية كاملة ـ نصف الدية)

(ب) تجب في أصابع اليد الواحدة (ربع الدية ـ خمس الدية ـ نصف الدية)

(ج) تجب في الشعور الأربعة كاملة (دية كاملة ـ ثلث الدية ـ نصف الدية)

(د) يجب فيما في الإنسان منه شيء واحد (١٠٠ من الإبل ـ ٥٠ جرام من الذهب ـ ألف مثقال من الذهب).

❊ ❊ ❊

الأهداف التعليمية لكتاب الحدود

يتوقع من الطالب بعد دراسته الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الحدود أن:

١ـ يوضح المصطلحات الواردة في الباب كالحدود والزاني والمحصن والزاني غير المحصن والسرقة والبغاة والردة وغيرها.

٢ـ يفرق بين الجنايات والحدود.

٣ـ يستنبط أحكام الحدود من أدلتها الشرعية.

٤ـ يستنتج حكمة مشروعية الحدود.

٥ـ يدلل على أن الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.

٦ـ يفصل القول في ضوابط إقامة الحدود.

٧ـ يبين أنواع الحدود.

٨ـ يستنتج الآثار الضارة المترتبة على الوقوع في الحدود دون إقامتها.

٩ـ يعين عقوبة كل من وقع في حد من حدود اللَّه.

١٠ـ يبين أحكام الحدود مع الاستدلال عليها بالنصوص الشرعية.

١١ـ يعين من يقيم الحدود.

١٢ـ ينفر من الوقوع في كل جريمة توجب حدًّا.

١٣ـ يبتعد عن أماكن تداول المخدرات والمسكرات والمنكرات.

١٤ـ يقدر دور الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الدين والنفس والعقل والمال والنسل والعرض.

❊ ❊ ❊

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا يَجِبُ الحَدُّ إِلَّا عَلَى بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بالتَّحْرِيمِ، فَيُقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَأَشَدُّ الجَلْدِ جَلْدُ الزِّنَا، ثُمَّ الْقَذْفُ، ثُمَّ الشُّرْبُ، ثُمَّ التَّعْزِيرُ.

كتاب: الحدود

جمع حد، وهو لغة: المنع، وحدود اللَّه: محارمه.

واصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها.

(لا يجب الحد إلا على بالغ عاقل) لحديث: «رفع القلم عن ثلاثة»[1] (ملتزم) أحكام المسلمين، (عالم بالتحريم) لقول عمر وعثمان وعلي: (لا حد إلا على من علمه) (فيقيمه الإمام أو نائبه) مطلقا سواء كان الحد لله كحد الزنا أو لآدمي كحد القذف لأنه يفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن من استيفائه الحيف فوجب تفويضه إلى نائب اللَّه تعالى في خلقه، ويقيمه (في غير مسجد) ويَحْرُم فيه لحديث حكيم بن حزام: أن رسول اللَّه ﷺ: «نهى أن يقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود» وتحرم شفاعة وقبولها في حد اللَّه تعالى بعد أن يبلغ الإمام.

أشد الجلد في الحدود:

(وأشد الجلد) في الحدود (جلد الزنا ثم) جلد (القذف ثم) جلد (الشرب ثم) جلد (التعزير) لأن الله تعالى خص الزنا بمزيد تأكيد بقوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾[2] وما دونه أخف منه في العدد فلا يجوز أن يزيد عليه في الصفة.

(١) رواه أبو داود.
(٢) سورة النور . الآية: ٢.

تأخير الحد:

ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، ولا لحَرٍّ أو برد ونحوه، فإن خيف من السوط لم يتعين فيقام بطرف ثوب ونحوه، ويؤخر لسكر حتى يصحو.

❊ ❊ ❊

بوابة الأزهر
azhar.eg

أسئلة

س١: عرف الحدود؟ ومن يقيمها؟ مع التعليل.

س٢: اذكر حكم ما يلي مع التعليل إن وجد وذكر الدليل:

(أ) إقامة الحدود في المسجد.

(ب) الشفاعة في الحدود.

(ج) مات شخص في حد وجب عليه.

س٣: ما كيفية ضرب الرجل مع الدليل؟ وما صفة السوط؟ وما صفة ضرب المرأة؟

س٤: قال المصنف: «وأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب ثم التعزير».

اشرح النص السابق شرحًا وافيًا مع ذكر الدليل.

* * *

بَابُ حَدِّ الزِّنَا

إِذَا زَنَا الْمُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ، والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذِّمِّيَّةَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بَالِغَانِ، عَاقِلَانِ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَإِذَا زَنَا غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغُرِّبَ عَامًا.....

باب: حد الزنا

تعريف الزنا: هو فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر.

حد الزاني المحصن: (إذا زنى) المكلف (المحصن رُجِم حتى يموت) لقوله ﷺ: «وفعله»[1]،ولا يجلد قبله ولا ينفى.

تعريف المحصن هنا:

(والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية) أو المستأمنة (في نكاح صحيح) في قبلها (وهما) أي الزوجان (بالغان عاقلان، فإن اختل شرط منهما) أي من هذه الشروط المذكورة (في أحدهما) أي أحد الزوجين (فلا إحصان لواحد منهما).

بم يثبت الإحصان: ويثبت إحصانه بقوله: وطئتها ونحوه لا بولد منها مع إنكار وطئه.

حد الزاني غير المحصن: (وإذا زنى) المكلف (غير المحصن جلد مائة جلدة) لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2] وغُرِّبَ أيضًا مع الجلد (عامًا) لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «ضرب وغرَّب»، وأن أبا بكر ضرب وغُرِّبَ، وأن عمر ضرب وغُرَّبَ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) سورة النور . الآية: ٢.

وَلَوِ امْرَأَةً، وَحَدُّ لُوطِيٍّ كَزَانٍ. .....

(ولو) كان المجلود (امرأة) فتغرب مع مَحْرَمٍ وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم فوحدها إلى مسافة القصر ويغرب غريب إلى غيرِ وطنه.

حد اللوطي:

(وحُدَّ لُوطِيٍّ) فاعلًا كان أو مفعولًا به (كزانٍ) فإن كان محصنًا فحده الرجم، وإلا جلد مائة وغرب عامًا.

❊ ❊ ❊

وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُما: أَنْ يُقِرَّ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصَرِّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الوَطْءِ، وَلَا يَنْزِعَ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الحَدُّ. الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بِزِنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ أَرْبَعَةٌ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سَوَاءٌ أَتَوْا الحَاكِمَ جُمْلَةً، أَوْ مُتَفَرِّقِينَ.

(ولا يثبت) الزنا (إلا بأحد أمرين: أحدهما: أن يقر به) أي بالزنا مكلف (أربع مرات) لحديث ماعز، وسواء كانت الأربع (في مجلس أو مجالس و) يعتبر أن (يصرح بذكر حقيقة الوطء) فلا تكفي الكناية لأنها تحتمل ما لا يوجب الحد وذلك شبهة تدرأ الحد

(و) يعتبر أن (لا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يتم عليه الحد) فلو رجع عن إقراره أو هرب كف عنه ولو شهد أربعة على إقراره به أربعًا فأنكر أو صدقهم دون أربع فلا حد عليه ولا عليهم. الأمر.

(الثاني) مما يثبت به الزنا (أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه) فيقولون: رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشأ في البئر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أقر عنده ماعز قال له: لفظًا صريحًا ثم قال: «كما يغيب المرود في المكحلة والرشأ في البئر» قال: نعم [1].

وإذا اعتبر التصريح في الإقرار فالشهادة أولى (أربعة) فاعل يشهد لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾[2] ويعتبر أن يكونوا (ممن تقبل شهادتهم فيه) أي في الزنا بأن يكونوا رجالًا عدولًا ليس فيهم من به مانع من عمى أو زوجية (سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين) فإن شهدوا في مجلسين فأكثر أو لم يكمل بعضهم الشهادة أو قام به مانع حدوا للقذف كما لو عين اثنان يوما أو بلدا أو زاوية من بيت كبير وآخران آخر.

(١) صحيح البخاري.
(٢) سورة النور . الآية: ٤ .

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلِكَ.

(وإن حملت امرأة لا زوج لها لم تحد بمجرد ذلك) الحمل ولا يجب أن تسأل لأن في سؤالها عن ذلك إشاعة الفاحشة وذلك منهي عنه، وإن سئلت وادعت أنها أكرهت أو وطئت بشبهة أو لم تعترف بالزنا أربعًا لم تحد لأن الحد يدرأ بالشبهة.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : ما حد الزنا؟ وما عقوبة الزاني المحصن المكلف؟ مع الدليل. ومن هو المحصن؟

س٢ : ما عقوبة الزاني غير المحصن وإن كان مكلفا حرًا؟

س٣: بم يثبت حد الزنا؟ وما الحكم إذا رجع الزانى عن إقراره الزنا؟ وما الحكم إذا حملت إمرأة لا زوج لها ولم تعترف بالزنا؟

س٤ : أكمل العبارة التالية:

المحصن فى حد الزنا هو من ..... فى نكاح صحيح وهما ..... عاقبان.

* * *

بوابة الأزهر
azhar.eg

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

إِذَا قَذَفَ المُكَلَّفُ مُحْصَنًا جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَقَذْفُ غَيْرِ المُحْصَنِ يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمَقْذُوفِ، وَالمُحْصَنُ هُنَا: الحُرُّ المُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ المُلْتَزِمُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوغُهُ. وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانٍ، يَا لُوطِيُّ وَنَحْوُهُ، .....

باب: حد القذف

القذف[1]: الرمي بزنا أو لواط (إذا قذف المكلف) المختار ولو أخرس بإشارة (محصنًا جُلِدَ) قاذف (ثمانين جلدة إن كان) القاذف (حرًا) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[2] (وقذف غير المحصن يوجب التعزير) على القاذف ردعًا عن أعراض المعصومين (وهو) أي حد القذف (حق للمقذوف) فيسقط بعفوه ولا يقام إلا بطلبه كما يأتي، لكن لا يستوفيه بنفسه وتقدم.

(والمحصن هنا) أي في باب القذف هو: (الحر المسلم العاقل العفيف) عن الزنا ظاهرا ولو تائبًا منه (الملتزم الذي يجامع مثله) ومن قذف غائبا لم يحد حتى يحضر ويطالب أو يثبت طلبه في غيبته، ومن قال لابن عشرين: زنيت من ثلاثين سنة لم يحد.

(وصريح[3] القذف) قوله: (يا زاني يا لوطي ونحوه) يا عاهرة أو قد زنيت أو زنى فرجك.

---

(١) القذف هو: اتهام الغير بالزنا أو اللواط بغير دليل شرعي.
(٢) سورة النور . الآية: ٤ .
(٣) صريح ألفاظ القذف.

وَكِنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةُ، يَا فَاجِرَةُ، يَا خَبِيثَةُ، فَضَحْتِ زَوْجَكِ، أَوْ نَكَّسْتِ رَأْسَهُ، (....) وَنَحْوُهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ قُبِلَ، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمُ الزِّنَا عَادَةً عُزِّرَ، وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

(وكنايته) أي كناية القذف (يا قحبة) و(يا فاجرة) و(يا خبيثة) و(فضحت زوجك أو نكست رأسه ونحوه) كعلقت عليه أولادًا من غيره أو أفسدت فراشه ولعربي يا نبطي ونحوه وزنت يدك أو رجلك ونحوه، و(إن فسره بغير القذف قبل) وعزر كقوله: يا كافر يا فاسق يا فاجر يا حمار ونحوه (وإن قذف أهل بلد أو) قذف (جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة عُزِّر) لأنه لا عار عليهم به للقطع بكذبه، وكذا لو اختلفا في أمر فقال أحدهما: الكاذب ابن الزانية عزر ولا حد.

(ويسقط حد القذف بالعفو) أي عفو المقذوف عن القاذف.

(ولا يستوفى) حد القذف (بدون الطلب) أي طلب المقذوف لأنه حقه كما تقدم، ولذلك لو قال المكلف: اقذفني فقذفه لم يحد وعزر.

وإن مات المقذوف ولم يطالب به سقط وإلا فلجميع الورثة، ولو عفا بعضهم حد للباقي كاملا.

ومن قذف ميتًا حد بطلب وارث محصن.

ومن قذف نبيًّا كفر وقتل ولو تاب أو كان كافرًا فأسلم.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١: ما شروط إقامة حد القذف؟ وما شروطه، وما هي عقوبته؟ ومتى يسقط حد القذف؟ مع التعليل.

س٢: اذكر حكم قذف غير المحصن، وما ألفاظ القذف الصريح، وكنايته؟

س٣: اذكر حكم ما يلي مع ذكر الدليل والتعليل إن وجد:

(أ) قذف أهل بلد لا يتصور منهم الزنا عادة.

(ب) قال لمكلف اقذفني فقذفه.

(ج) قذف ميتًا.

(د) قذف نبيًا.

س٤: أكمل العبارة التالية:

والمحصن في باب القذف هو ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، عن الزنا ..... منه.

❊ ❊ ❊

بوابة الأزهر azhar.eg

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ. وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلَذَّةٍ وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ، وَإِذَا شَرِبَهُ المُسْلِمُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ فَعَلَيْهِ الحَدُّ، ثَمَانُونَ جَلْدَةً.

باب: حد المسكر

أي الذي ينشأ عنه السكر وهو اختلاط العقل (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان) لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»[1] (ولا يباح شربه) أي شرب ما يسكر كثيره (للذة ولا لتداوٍ ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره) أي غير الخمر وخاف تلفًا لأنه مضطر ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس (وإذا شربه) أي المسكر (المسلم) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو أكل عجينًا لت به (مختارًا عالمًا أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة) لأن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: «اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيده في الشام»[2]، فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه ويصدق في جهل ذلك، ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا من جهل التحريم لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين ويثبت بإقراره مرة كقذف أو بشهادة عدلين ويحرم عصير غلا وأتى عليه ثلاثة أيام بلياليها ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليله ما لم يشتد أو تتم له ثلاثة أيام.

❊ ❊ ❊

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) رواه الدارقطني وغيره.

أسئلة

س١: ما تعريف حد المسكر؟

س٢: ما الضابط في المسكر؟

س٣: ما حكم شرب المسكر؟

س٤: متى يجوز شرب المسكر؟ مع التعليل

س٥: ما شروط إقامة حد المسكر؟

❊ ❊ ❊

بوابة الأزهر
azhar.eg

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَاسْتِمْتَاعٍ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوَدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزِّنَا وَنَحْوِهِ، وَلَا يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ، ، .....

باب: التعزير

(وهو) لغة: المنع ومنه التعزير بمعنى النصرة لأنه يمنع المعادي من الإيذاء.

واصطلاحًا: (التأديب) لأنه يمنع مما لا يجوز فعله.

(وهو) أي التعزير (واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه) أي كمباشرة دون فرج (و) كـ(سرقة لا قطع فيها) لكون المسروق دون نصاب أو غير محرز (و) كـ(جناية لا قود فيها) كصفع ووكز (و) كـ(إتيان المرأة[1] المرأة والقذف بغير الزنا) إن لم يكن المقذوف ولدًا للقاذف فإن كان فلا حد ولا تعزير (ونحوه) أي نحو ما ذكر كشتمه بغير الزنا وقوله: الله أكبر عليك أو خصمك.

ولا يحتاج في إقامة التعزير إلى مطالبة (ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات) لحديث أبي بردة مرفوعًا: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود اللَّه تعالى»[2].

وللحاكم نقصه عن العشرة حسب ما يراه.

لكن مَنْ شرب مُسكرًا في نهار رمضان حُدَّ للشرب وعُزِّرَ لفطره بعشرين سوطًا لفعل علي رضي الله عنه ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف أو جرح أو أخذ مال أو إتلافه.

---

(١) كناية عن السحاق بين النساء.

(٢) متفق عليه.

أسئلة

س١: ما التعزير لغة واصطلاحا؟ مع ذكر سبب تسميته؟ وما حكم التعزير؟ وما حكم قذف الوالد لولده؟

س٢: أكمل العبارات التالية:

(أ) مقدار التعزير هو ..... ودليل ذلك .....

(ب) حكم التعزير بما فيه إتلاف هو .....

(ج) وتعليل الحكم هو .....

❊ ❊ ❊

بوابة الأزهر
azhar.eg

بَابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ المُلْتَزِمُ نِصَابًا، مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الِاخْتِفَاءِ قُطِعَ، فَلَا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ، أَوْ عَارِيَّةٍ أَوْ غَيْرِها، وَيُقْطَعُ الطَّرَّارُ الَّذِي يَبُطُّ الجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ وَيَأْخُذُ مِنْهُ،.....

باب: القطع في السرقة

تعريف السرقة: هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

حد السارق: (إذا أخذ) المكلف (الملتزم) بأحكام المسلمين (نصابا من حرز مثله من مال معصوم) بخلاف محارب يرفع السلاح على المسلمين (لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع).

دليل حد السرقة:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1]، ولحديث عائشة: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدًا»[2].

من لا قطع عليه:

(فلا قطع على منتهب) وهو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، (ولا مختلس) وهو الذي يخطف الشيء ويمر به، (ولا غاصب ولا خائن في وديعة أو عارية أو غيرها) لأن ذلك ليس بسرقة، ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصابًا لقول ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[3].

(ويقطع الطرار) وهو (الذي يبط[4] الجيب أو غيره ويأخذ منه) أو بعد سقوطه إن بلغ نصابا لأنه سرقه من حرز.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٣٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود.

(٤) يبط: يقطع الجيب بمشرط أو سكين أو غير ذلك.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا. وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ، أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا؛ وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ المَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ لَمْ يَسْقُطِ القَطْعُ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتَ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ، فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثَوْبًا فَنَقَصَتْ قِيمَتُهُ عَنْ نِصَابٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ المَالَ لَمْ يُقْطَعْ،

(ويشترط) للقطع في السرقة ستة شروط:

أحدها: (أن يكون المسروق مالا محترمًا) لأن ما ليس بمال لا حرمة له، (فلا قطع) بسرقة ماء أو إناء فيه ماء ولا بسرقة مصحف وحر ولو صغيرًا ولا بما عليهما.

الشرط الثاني: ما أشار إليه بقوله: (ويشترط) أيضًا (أن يكون) المسروق (نصابا) وهو أي نصاب السرقة (ثلاثة دراهم) خالصة أو تخلص من مغشوشة (أو ربع دينار) أي مثقال وإن لم يضرب (أو عرض[1] قيمته كأحدهما) أي ثلاثة دراهم أو ربع دينار فلا قطع بسرقة ما دون ذلك لقوله ﷺ: «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعدًا»[2]، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهمًا رواه أحمد (وإذا نقصت قيمة المسروق) بعد إخراجه لم يسقط القطع لأن النقصان وجد في العين بعد سرقتها (أو ملكها) أي العين المسروقة (السارق) ببيع أو هبة أو غيرهما (لم يسقط القطع) بعد الترافع إلى الحاكم.

(وتعتبر قيمتها) أي قيمة العين المسروقة (وقت إخراجها من الحرز) لأنه وقت السرقة التي وجب بها القطع (فلو ذبح فيه) أي في الحرز (كبشًا) فنقصت قيمته (أو شق فيه ثوبا فنقصت قيمته عن نصاب) السرقة (ثم أخرجه) من الحرز فلا قطع لأنه لم يخرج من الحرز نصابا (أو أتلف فيه) أي في الحرز (المال لم يقطع) لأنه لم يخرج منه شيئًا.....

(١) كل الأموال التى تُعَد للتجارة كالثياب وأثاث المنازل وغير ذلك.
(٢) رواه أحمد ومسلم وغيرهما، والدينار يساوى ٤,٢٥ جرام من الذهب عيار ٢١، والربع دينار يساوى ١,٠٦٢٥ جرام من الذهب عيار ٢١.

وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِرْزِ، فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ فَلَا قَطْعَ. وَحِرْزُ المَالِ مَا الْعَادَةُ حِفْظُهُ فِيهِ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَمْوَالِ، وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ، وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ، وَضَعْفِهِ، فَحِرْزُ الأَمْوَالِ، وَالجَوَاهِرِ، وَالْقُمَاشِ فِي الدُّورِ، وَالدَّكَاكِينِ، وَالْعُمْرَانِ وَرَاءَ الأَبْوَابِ، وَالأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ، وَحِرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورِ الْبَاقِلَّاءِ وَنَحْوِهِمَا وَراءَ الشَّرائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسٌ، وَحِرْزُ الحَطَبِ وَالخَشَبِ الحَظَائِرُ، وَحِرْزُ المَوَاشِي الصِّيَرُ، وَحِرْزُهَا فِي المَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا غَالِبًا.

(و) الشرط الثالث (أن يخرجه من الحرز فإن سرقه من غير حرز) كما لو وجد بابًا مفتوحًا أو حرزًا مهتوكًا (فلا قطع) عليه (وحرز المال ما العادة حفظه فيه) إذ الحرز معناه الحفظ ومنه احترز أي تحفظ (ويختلف) الحرز (باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) لاختلاف الأحوال باختلاف المذكورات (فحرز الأموال) أي النقود (والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعمران) أي الأبنية الحصينة والمحال المسكونة من البلد (وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة) والغلق اسم للقفل خشبا كان أو حديدا وصندوق بسوق وثم حارس حرز (وحرز البقل وقدور الباقلاء ونحوهما) كقدور طبيخ وخزف (وراء الشرائج) وهي ما يعمل من قصب[1] أو نحوه يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره (إذا كان في السوق حارس) لجريان العادة بذلك (وحرز الحطب والخشب الحظائر) جمع حظيرة بالحاء المهملة والظاء المعجمة، ما يعمل للإبل والغنم من الشجر تأوي إليه فيعبر بعضه في بعض ويربط (وحرز المواشي الصير) جمع صيرة وهي حظيرة الغنم (وحرزها) أي المواشي (في المرعى الراعي ونظره إليها غالبا) فما غاب عن مشاهدته غالبا فقد خرج عن الحرز، وحرز سفن في شط بربطها، وإبل باركة معقولة بحافظ حتى نائم وحمولتها بتقطيرها مع قائد يراها ومع عدم تقطير بسائق يراها وحرز ثياب في حمام ونحوه بحافظ كقعوده على متاع وإن فرط حافظ حمام بنوم أو تشاغل ضمن، ولا قطع على سارق إذا وحرز باب ونحوه تركيبه بموضعه.

(١) بوص أو حطب.

وَأَنْ تَنْتَفِيَ الشُّبْهَةُ، فَلَا قَطْعَ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وإِنْ عَلَا، وَلَا مِنْ مَالِ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالأَبُ وَالأُمُّ فِي هذَا سَوَاءٌ، وَيُقْطَعُ الأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ،وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ،وَلَوْ كَانَ مُحْرَزًا عَنْهُ، وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ، أَوْ حُرٌّ مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ المَالِ، أَوْ مِنْ غَنِيمَةٍ لَمْ تُخَمَّسْ، أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَّةٍ وَقْفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ، أَوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ لَا يُقْطَعُ بالسَّرِقَةِ مِنْهُ لَمْ يُقْطَعْ. وَلَا يُقْطَعُ إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعَ،.....

(و) الشرط الرابع: (أن تنتفي الشبهة) عن السارق لحديث: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم» [1] (فلا يقطع) سارق (بالسرقة من مال أبيه وإن علا ولا) بسرقة (من مال ولده وإن سفل) لأن نفقة كل منهما تجب في مال الآخر (والأب والأم في هذا سواء) لما ذكر.

(ويقطع الأخ) بسرقة مال أخيه (و) يقطع (كل قريب بسرقة مال قريبه) لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة من أحدهما للآخر فلم تمنع القطع (ولا يقطع أحد الزوجين بسرقته من مال الآخر ولو كان محرزا عنه) روى ذلك سعيد عن عمر بإسناد جيد (وإذا سرق حر مسلم من بيت المال) فلا قطع (أو) سرق (من غنيمة لم تخمس) فلا قطع لأن لبيت المال فيها خمس الخمس (أو) سرق (فقير من غلة موقوفة على الفقراء) فلا قطع لدخوله فيهم (أو) سرق (شخص من مال له فيه شركة أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه) كأبيه وابنه وزوجه (لم يقطع) للشبهة.

الشرط الخامس: ثبوت السرقة وقد ذكره بقوله: (ولا يقطع إلا بشهادة عدلين) يصفانها بعد الدعوى من مالك أو من يقوم مقامه (أو بإقرار) السارق (مرتين) بالسرقة يصفها في كل مرة لاحتمال ظنه القطع في حال لا قطع فيها (ولا ينزع) أي يرجع (عن إقراره حتى يقطع) ولا بأس بتلقينه الإنكار.

(١) سبق تخريجه.

وَأَنْ يُطَالِبَ المَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ،(....) وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كَانَ أَوْ كَثَرًا أَوْ غَيْرَهُمَا أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيمَةُ وَلَا قَطْعَ.

(و) الشرط السادس: (أن يطالب المسروق منه) السارق (بماله) فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه فيحبس وتعاد الشهادة (ومن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان أو كُثَرًا) بضم الكاف وفتح المثلثة طلع الفحال (أو غيرهما) من جمار أو غيره (أضعفت عليه القيمة) أي ضمنه بعوضه مرتين قاله القاضي واختاره الزركشي وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية وقطع به في المنتهى وغيره لأن التضعيف ورد في هذه الأشياء على خلاف القياس فلا يتجاوز به محل النص (ولا قطع) لفوات شرطه وهو الحرز.

* * *

أسئلة

س١: ما السرقة؟ وما عقوبة السارق؟ مع ذكر الدليل؟ وما شروط القطع في السرقة؟ مع الدليل؟ وما مقدار النصاب؟

س٢: أكمل العبارات التالية:

(أ) المراد بالحرز هو .....

(ب) من أمثلة وجود الشبهة .....

(ج) إذا سرق من بيت مال المسلمين الحكم هو .....

(د) تثبت السرقة بـ .....

(هـ) ويقطع الأخ بـ ..... ويقطع كل ..... مال قريبه.

س٣: ما الذي يقطع من السارق؟ مع الدليل؟

❊ ❊ ❊

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسِّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ، أَوِ الْبُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ المَالَ مُجَاهَرَةً لَا سَرِقَةً، فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ، كَالْوَلَدِ، وَأَخَذَ المَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ، وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوَدًا فِي الطَّرَفِ تَحَتَّمَ اسْتِيفَاؤُهُ، وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ المَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ، وَلَمْ يَقْتُلُوا قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ، وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ، .....

باب: حد قطاع الطريق

(وهم الذين يتعرضون للناس بالسلاح) ولو عصًا أو حجرًا (في الصحراء أو البنيان) أو البحر (فيغصبونهم المال) المحترم (مجاهرةً لا سرقة) ويعتبر ثبوته ببينة أو إقرار مرتين والحرز ونصاب السرقة.

أحكام قطاع الطريق:

(فمن) أيُّ مكلف ملتزم ولو أنثى (منهم) أي من قطاع الطريق (قتل مكافئًا) له (أو غيره) أي غير مكافئ (كالولد) يقتله أبوه (وأخذ المال) الذي قتله لقصده (قتل) وجوبًا لحق الله تعالى ثم غسل وصلي عليه (ثم صلب) قاتل من يقاد به في غير المحاربة (حتى يشتهر أمره) ولا يقطع مع ذلك.

(وإن قَتَلَ) المحارب (ولم يأخذ المال قتل حتمًا ولم يصلب) لأنه لميذكر في خبر ابن عباس الآتي (وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف) كقطع يد أو رجل ونحوها (تحتم استيفاؤه) كالنفس صححه.

(وإن أخذ كل واحد) من المحاربين (من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق) من مال لا شبهة له فيه (ولم يقتلوا قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد) وجوبًا (وحسمتا) بالزيت المغلي (ثم خلي) سبيله.

فإن لم يصيبوا نفسًا ولا مالًا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا فلَا يُتْرَكُون يأوون إلى بَلَدٍ. وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ للهِ مِنْ نَفْيٍ، وَقَطْعٍ، وَصَلْبٍ، وَتَحَتُّمِ قَتْلٍ، وَأُخِذَ بِمَا للآدَمِيِّينَ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا، .....

(فإن لم يصيبوا نفسًا ولا مالًا يبلغ نصاب السرقة نفوا بأن يشردوا) متفرقين (فلا يتركون يأوون إلى بلد) حتى تظهر توبتهم لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾[1].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم»[2].

ولو قتل بعضهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم، وإن قتل بعض وأخذ المال بعض تحتم قتل الجميع وصلبهم.

حكم من تاب منهم:

(ومن تاب منهم) أي المحاربين (قبل أن يقدر عليه سقط عنه ما كان) واجبًا (للَّه) تعالى (من نفي وقطع) يد ورجل (وصلب وتحتم قتل) لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3].

(وأخذ بما للآدميين من نفس وطرف ومال إلا أن يعفى له عنها) من مستحقها، ومن وجب عليه حد سرقة أو زنا أو شرب فتاب منه قبل ثبوته عند حاكم سقط ولو قبل إصلاح عمل.

(١) سورة المائدة. الآية: ٣٣.
(٢) رواه الشافعي.
(٣) سورة المائدة. الآية: ٣٤.

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذلِكَ.

حكم الصائل:

(ومن صال على نفسه أو حرمته) كأمه وبنته وأخته وزوجته (أو ماله آدمي أو بهيمة فله) أي للمصول عليه (الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به) فإذا اندفع بالأسهل حَرُم الأصعب لعدم الحاجة إليه (فإن لم يندفع) الصائل (إلا بالقتل فله) أي للمصول عليه (ذلك) أي قتل الصائل (ولا ضمان عليه) لأنه قتله لدفع شره (وإن قتل) المصول عليه (فهو شهيد) لقوله ﷺ: «من أريد ماله بغير حق فقاتل فقُتِلَ فهو شهيد»[1].

(ويلزمه الدفع عن نفسه) في غير فتنة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

وكذا يلزمه الدفع في غير فتنة عن نفس غيره (و) عن (حرمته) وحرمة غيره لئلا تذهب الأنفس (دون ماله) فلا يلزمه الدفع عنه ولا حفظه عن الضياع والهلاك فإن فعل فلا ضمان عليه.

(ومن دخل منزله رجل متلصصًا فحكمه كذلك) أي يدفعه بالأسهل فإن أمره بالخروج فخرج كذلك لم يضربه وإلا فله ضربه بأسهل ما يندفع به، فإن خرج بالعصا لم يضربه بالحديد.

ومن نظر في بيت غيره من خصاص باب مغلق ونحوه فحذف عينه أو نحوها فتلفت (فهدر) بخلاف مستمع قبل إنذاره.

---

(١) رواه الخلال.

(٢) سورة البقرة. الآية: ١٩٥.

أسئلة

س١: ما تعريف الحرابة؟وما شروط ثبوت حد الحرابة؟

س٢: ما عقوبة المحاربين؟ مع الدليل؟

س٣: ما حكم دفع الصائل؟ مع التعليل؟

س٤: اذكر الأحكام الواردة في المتن التالي، مع ذكر الدليل أو التعليل لما تقول:

«ومن صيل على نفسه أو حرمته أو مال آدمي أو بهيمة فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فإن لم يندفع إلا بالقتل فله ذلك ولا ضمان عليه».

❊ ❊ ❊

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنَعَةٌ عَلَى الإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَهُمْ بُغَاةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُم فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقِمُونَ مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَزَالَهَا، وَإِنِ ادَّعَوْا شُبْهَةً كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، .....

باب: قتال أهل البغي

البغي: الجور والظلم والعدول عن الحق (إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعة) بفتح النون جمع مانع وبسكونها بمعنى امتناع يمنعهم (على الإمام بتأويل سائغ) ولو لم يكن فيهم مطاع (فهم بغاة) ظلمة، فإن كانوا جَمْعًا يسيرًا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ فقطاع طريق، ونصب الإمام فرض كفاية ويجبر من تعين لذلك، وشرطه أن يكون حرا ذكرا عدلا قرشيا عالما كافيا ابتداء ودوامًا (و) يجب (عليه) أي على الإمام (أن يراسلهم) أي البغاة (فيسألهم) عن (ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أزالها وإن ادعوا شبهة كشفها) لقوله تعالى: ﴿ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾[1] والإصلاح إنما يكون بذلك فإن كان ما ينقمون منه مما لا يحل أزاله وإن كان حلالا لكن التبس عليهم فاعتقدوا أنه مخالف للحق بين لهم دليله وأظهر لهم وجهه (فإن فاءوا) أي رجعوا عن البغي وطلب القتال تركهم (وإلا) يرجعوا (قاتلهم) وجوبًا وعلى رعيته معونته ويحرم قتالهم بما يعم إتلافهم كمنجنيق ونار إلا لضرورة وقتل ذريتهم ومدبرهم وجريحهم ومن ترك القتال ولا قود بقتلهم بل الدية ومن أسر منهم حبس حتى لا شوكة ولا حرب فإذا انقضت فمن وجد منهم ماله بيد غيره أخذه وما تلف حال حرب غير مضمون،وإن أظهر قوم رأي الخوارج ولم يخرجوا عن قبضة الإمام لم يتعرض لهم وتجري الأحكام عليهم كأهل العدل.....

(١) سورة الحجرات . الآية: ٩.

وَإِنِ اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أَوْ رِئَاسَةٍ فَهُمَا ظَالِمَتانِ، وَتَضْمَنُ كُلّ وَاحِدَةٍ مَا أَتْلَفَتْ عَلَى الأُخْرَى.

(وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو) طلب (رياسة فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة) من الطائفتين (ما أتلفت على الأخرى) قال الشيخ تقي الدين: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفتين وإن لم يعلم عين المتلف، ومن دخل بينهما بصلح فقتل وجهل قاتله وما جهل متلفه ضمنتاه على السواء.

❊ ❊ ❊

باب المرتد وأحواله

وَهُوَ الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوِ اتَّخَذَ لِلهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزِّنَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا .....

باب: المرتد وأحواله

(وهو) لغة: الراجع عن دينه قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾[1].

واصطلاحًا: (الذي يكفر بعد إسلامه) طوعًا ولو مميزًا أو هازلًا بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل.

التفصيل في أحوال المرتد مع بيان حكمه:

(فمن أشرك بالله) تعالى كفر لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾[2]، أو (جحد ربوبيته) سبحانه (أو) جحد (وحدانيته أو) جحد (صفة من صفاته) كالحياة والعلم كفر (أو اتخذ لله) تعالى (صاحبة أو ولدًا أو جحد بعض كتبه أو) جحد بعض (رسله أو سب الله) سبحانه (أو) سب (رسوله) أي رسولًا من رسله أو ادعى النبوة (فقد كفر) لأن جحد شيء من ذلك كجحده كله وسب أحد منهم لا يكون إلا من جاحده.

(ومن جحد تحريم الزنا أو) جحد (شيئًا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها) أي على تحريمها، أو جحد حل خبز ونحوه مما لا خلاف، فيه أو جحد وجوب عبادة من الخمس أو حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا

(١) سورة المائدة . الآية: ٢١.
(٢) سورة النساء . الآية: ٤٨.

بِجَهْلٍ عُرِّفَ ذلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ كَفَرَ.

قطعيًّا (بجهلٍ) أي بسبب جهله وكان ممن يجهل مثله ذلك (عُرِّفَ) حكم (ذلك) ليرجع عنه (وإن) أصر و(كان مثله لا يجهله كفر)[1] لمعاندته للإسلام وامتناعه من الالتزام لأحكامه وعدم قبوله لكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة، وكذا لو سجد لكوكبٍ ونحوه أو أتى بقولٍ أو فعلٍ صريح في الاستهزاء في الدين، أو امتهن القرآن أو أسقط حرمته لا من حكى كفرًا سمعه وهو لا يعتقده.

❊ ❊ ❊

(١) أي اعتبر منكرًا لتلك الأمور حتى يتوب ويعود بعد تبصيره وشرح ما التبس من الشبهات وذلك على نحو ما ذكره الفقهاء في شرط الاستتابة.

وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ إِسْلَامُهُ، بِأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدِ فَرْضٍ وَنَحْوِهِ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالمَجْحُودِ بِهِ، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الإِسْلَامَ.

كيفية توبة المرتد مع التفصيل:

(وتوبة المرتد) إسلامه (و) توبة (كل كافر إسلامه بأن يشهد) المرتد أو الكافر الأصلي (أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) لحديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو بيهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال النبي ﷺ: آووا أخاكم»[1].

(ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه) كتحليل حرام أو تحريم حلال أو جحد نبي أو كتاب أو رسالة ﷺ إلى غير العرب (فتوبته مع) إتيانه بـ(الشهادتين إقراره بالمجحود به) من ذلك لأنه كذب الله سبحانه بما اعتقده من الجحد فلا بد في إسلامه من الإقرار بما جحده، (أو قوله أنا) مسلم أو (بريء من كل دين يخالف الإسلام).

ولو قال كافر: أسلمت أو أنا مسلم أو أنا مؤمن صار مسلما وإن لم يلفظ بالشهادتين، ولا يغني قوله: محمد رسول اللَّه عن كلمة التوحيد، وإن قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادتين لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين.

* * *

(١) رواه أحمد.

أسئلة

س١: أكمل ما يلي:

(أ) الردة لغة هي .....

(ب) واصطلاحا هي .....

س٢: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ مع تصويب الخطأ فيما يلي:

(أ) من أشرك بالله تعالى كفر.

(ب) لا يكون مرتدًا من جحد صفة من صفات الله.

(ج) من ادعى النبوة فقد كفر.

* * *

بوابة الأزهر
azhar.eg

كِتَابُ الأَطْعِمَة

الأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، فَيُبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ، مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ، كَالمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ، كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ، وَحَيَوَانَاتُ البَرِّ مُبَاحَةٌ إِلَّا الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ، .....

كتاب: الأطعمة

تعريف الأطعمة: جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب.

الأصل فيها، وبيان ما يباح وما يحرم:

(والأصل فيها الحل) لقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[1].

فيباح كل طعام (طاهر) بخلاف متنجس ونجس (لا مضرة فيه) احترازا عن السم ونحوه حتى المسك ونحوه كالعنبر (من حب وثمر ونحوهما) من الطاهرات.

(ولا يحل نجس كالميتة والدم) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[2].

(ولا) يحل (ما فيه مضرة كالسم ونحوه) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[3] وحيوانات البر مباحة إلا الحمر الأهلية لحديث جابر أن النبي ﷺ: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل»[4].

(و) إلا (ما له ناب يفترس به) أي ينهش بنابه لقول أبي ثعلبة الخشني: نهى ﷺ: «عن كل ذي ناب من السباع»[5] (غير الضبع) لحديث جابر رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع» [احتج به أحمد].

---

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٩.
(٢) سورة المائدة. الآية: ٣.
(٣) سورة البقرة. الآية: ١٩٥.
(٤) متفق عليه.
(٥) متفق عليه.

كَالأَسَدِ، وَالنِّمْرِ، وَالذِّئْبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى[1]، وَابْنِ عِرْسٍ[2]، وَالسِّنَّوْرِ[3]، وَالنِّمْسِ[4]، وَالْقِرْدِ، وَالدُّبِّ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ، كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالبَاشِقِ، وَالحِدَأَةِ، وَالْبُومَةِ، وَمَا يَأْكُلُ الجِيَفَ كَالنِّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الأَبْقَعِ، والخطاف، وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٌ أَغْبَرُ، وَالْغُرَابِ الأَسْوَدِ الْكَبِيرِ، وَمَا يُسْتَخْبَثُ كَالْقُنْفُذِ، والنِّيصِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالحَيَّةِ، وَالحَشَرَاتِ كُلِّهَا، وَالْوَطْوَاطِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ والسمع.

والذي له ناب (كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير وابن آوى وابن عرس والسنور) مطلقا (والنمس والقرد والدب) والفنك والثعلب والسنجاب والسمور[5] (و) إلا (ماله مخلب من الطير يصيد به كالعقاب والبازي والصقر والشاهين والباشق والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال والهمزة (والبومة) لقول ابن عباس رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطيور»[6].

(و) إلا (ما يأكل الجيف) من الطير (كالنسر والرخم واللقلق والعقعق) وهو القاق (والغراب الأبقع والخطاف وهو) طائر (أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير و) إلا (ما يستخبث)ـه العرب ذوو اليسار (كالقنفذ والنيص والفأرة والحية والحشرات كلها والوطواط و) إلا (ما تولد من مأكول وغيره كالبغل) من الخيل والحمر الأهلية (والسمع) وهو ابن الذئب والضبع وما تجهله العرب ولم يذكر في الشرع يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به ولو أشبه مباحًا ومحرمًا غلب التحريم ودود جبن وخل ونحوهما يؤكل تبعًا.

(١) حيوان من الفصيلة الكلبية وهو أصغر حجمًا من الكلب.
(٢) دويبة كالفأرة تفتك بالدجاج.
(٣) حيوان أليف من الفصيلة السنورية.
(٤) جنس حيوان من الثدييات.
(٥) حيوان ثديي ليلي من الفصيلة السمورية.
(٦) رواه أبو داود.

فصل: ما يحل أكله وما لا يحل

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ، كَالخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالدَّجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الحُمُرِ، وَالْبَقَرِ وَالضَّبِ وَالظِّبَاءِ وَالنَّعَامَةِ وَالأَرْنَبِ وَسَائِرِ الْوَحْشِ، وَيُبَاحُ حَيَوَانُ الْبَحْرِ كُلُّهُ، إِلَّا الضِّفْدَعَ، وَالتِّمْسَاحَ، وَالحَيَّةَ.

فصل: ما يحل أكله وما لا يحل

(وما عدا ذلك) الذي ذكرنا أنه حرام (فحلال) على الأصل (كالخيل) لما سبق من حديث جابر (وبهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾[1] والدجاج والوحشي من الحمر ومن (البقر) كالأيل والتيتل والوعل والمها (والضب والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش) كالزرافة والوبر واليربوع [2] وكذا الطاووس والببغاء والزاغ [3] وغراب الزرع لأن ذلك فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾[4].

(ويباح حيوان البحر كله) لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾[5] (إلا الضفدع) لأنها مستخبثة (و) إلا (التمساح) لأنه ذو ناب يفترس به (و) إلا (الحية) لأنها من المستخبثات.

وتحرم الجَلالة التي أكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها نجس حتى تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر فقط، ويكره أكل تراب وفحم وطين وغدة وأذن وقلب وبصل وثوم ونحوهما ما لم ينضج بطبخ لا لحم منتن أو نيئ.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ١.
(٢) حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير.
(٣) من أنواع الغربان وهو صغير كالحمامة.
(٤) سورة الأعراف . الآية: ١٥٧.
(٥) سورة المائدة . الآية: ٩٦.

وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ -غَيْرَ السُّمِّ- حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوِ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ، وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَذْلُهُ لَهُ مَجَّانًا، وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاظِرَ، فَلَهُ الأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ،

(ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير السم حل له) إن لم يكن في سفر محرم (منه ما يسد رمقه) أي يمسك قوته ويحفظها لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1].

وله التزود إن خاف ويجب تقديم السؤال على أكله، ويتحرى في مذكاة اشتبهت بميتة فإن لم يجد إلا طعام غيره فإن كان ربه مضطرا أو خائفا أن يضطر فهو أحق به وليس له إيثاره وإلا لزمه بذل ما يسد رمقه فقط بقيمته فإن أبى رب الطعام أخذه المضطر منه بالأسهل فالأسهل ويعطيه عوضه

(ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه) كثياب (لدفع برد أو) حبل أو دلو (لاستقاء ماء ونحوه وجب بذله له) أي لمن اضطر إليه (مجانًا) مع عدم حاجته إليه لأن الله تعالى ذم على منعه بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[2].

(ومن مر بثمر بستان في شجرة أو ساقط عنه ولا حائط عليه) أي على البستان (ولا ناظر) أي حافظ له فله (الأكل منه مجانًا من غير حمل) ولو بلا حاجة، روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم.

وليس له صعود شجرة ولا رميه بشيء ولا الأكل من مجني مجموع إلا لضرورة، وكذا زرع قائم وشرب لبن ماشية.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٧٣.
(٢) سورة الماعون . الآية: ٧.

وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(ويجب) على المسلم (ضيافة المسلم المجتاز به في القرى) دون الأمصار (يومًا وليلة) قدر كفايته مع أدم لقوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: يومه وليلته»[1].

ويجب إنزاله ببيته مع عدم مسجد ونحوه فإن أبى من نزل به الضيف فللضيف طلبه به عند حاكم فإن أبى فله الأخذ من ماله بقدره.

* * *

(١) متفق عليه.

بَابُ الذَّكَاة

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الجَرَادُ، وَالسَّمَكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي المَاءِ، وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ: أَهْلِيَّةُ المُذَكِّي، بِأَنْ يَكُونَ عَاقِلًا، مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوِ امْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَعْمَى، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكْرَانَ، وَمَجْنُونٍ، .....

باب: الذكاة

يقال: ذكى الشاة ونحوها تذكية أي ذبحها فهي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع، و(لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة) لأن غير المذكى ميتة وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1] (إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء) فيحل بدون ذكاة لحل ميتته لحديث ابن عمر يرفعه: «أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان الحوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال»[2]، وما يعيش في البر والبحر كالسلحفاة وكلب الماء لا يحل إلا بالذكاة وحرم بلع السمك حيًّا وكره شيه حيًّا لا جراد لأنه لا دم له.

ويشترط للذكاة أربعة شروط:

أحدها: (أهلية المذكي بأن يكون عاقلًا) فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية (مسلمًا) كان (أو كتابيًّا) أبواه كتابيان لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[3] قال البخاري: قال ابن عباس: «طعامهم ذبائحهم» (ولو) كان المذكي مميزًا أو (مراهقًا أو امرأة أو أقلف) لم يختن ولو بلا عذر (أو أعمى) أو حائضًا أو جنبًا (ولا تباح ذكاة سكران ومجنون) لما تقدم

(١) سورة المائدة. الآية: ٣.
(٢) رواه أحمد وغيره.
(٣) سورة المائدة. الآية: ٥.

وَوَثَنِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ.الثَّانِي: الْآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ، وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ والظُّفُرَ. الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِّيءِ، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يحْرُمِ المَذْبُوحُ، وَذَكَاةُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ المُتَوَحِّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي بِئْرٍ وَنَحْوِهَا، بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي المَاءِ وَنَحْوِهِ .....

(و) لا ذكاة (وثني ومجوسي ومرتد) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

الشرط (الثاني: الآلة فتباح الذكاة بكل محدد) ينهر الدم بحده (ولو) كان (مغصوبًا من حديد وحجر وقصب [2] وغيره) كخشب له حد وذهب وفضة وعظم (إلا السن والظفر) لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم فكل ليس السن والظفر»[3].

الشرط (الثالث: قطع الحلقوم) وهو مجرى النفس (و) قطع (المريء) [4]وهو مجرى الطعام والشراب ولا يشترط إبانتهما ولا قطع الودجين، ولا يضر رفع يد الذابح إن أتم الذكاة على الفور، والسُّنة نحر الإبل بطعن بمحدد في لبتها [5] وذبح غيرها.

(فإن أبان الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح، وذكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتوحشة و) النعم (الواقعة في بئر ونحوها بجرحه في أي موضع كان من بدنه) روي عن: «علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم» (إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه) مما يقتله لو انفرد.....

(١) سورة المائدة . الآية: ٥.
(٢) القصب : الذي له حد ، كصنع المحدود.
(٣) متفق عليه.
(٤) المريء : عرق أحمر تحت الحلقوم وهو البلعوم.
(٥) الوهدة التي بين أصل العنق والصدر.

فَلَا يُبَاحُ، الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِاسْمِ اللهِ، لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا، وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِآلَةٍ كَالَّةٍ.

(فلا يباح) أكله لحصول قتله بمبيح وحاظر فغلب جانب الحظر، وما ذبح من قفاه ولو عمدًا إن أتت الآلة على محل ذبحه وفيه حياة مستقرة حل وإلا فلا، ولو أبان رأسه حل مطلقًا والنطيحة ونحوها إن ذكاها وحياتها تمكن زيادتها على حركة مذبوح حلت، والاحتياط مع تحرك ولو بيد أو رجل، وما قطع حلقومه أو ما أبينت حشوته فوجود حياته كعدمها.

والشرط (الرابع: أن يقول) الذابح (عند) حركة يده (بالذبح: بسم الله) لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾[1] ولا يجزيه غيرها كقوله: باسم الخالق ونحوه؛ لأن إطلاق التسمية ينصرف إلى بسم الله، وتجزئ بغير عربية ولو أحسنها (فإن تركها) أي التسمية (سهوًا أبيحت) الذبيحة لقوله ﷺ: «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمده»[2] (لا) إن ترك التسمية (عمدًا) ولو جهلًا فلا تحل الذبيحة لما تقدم، ومن بدا له ذبح غير ما سمي عليه أعاد التسمية، ويسن مع التسمية التكبير لا الصلاة على النبي ﷺ، ومن ذكر مع اسم الله اسم غيره حرم ولم يحل المذبوح.

(ويكره أن يذبح بآلة كالَّة) لحديث: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»[3].

(١) سورة الأنعام. الآية: ١٢١.
(٢) رواه سعيد.
(٣) رواه الشافعي وغيره.

وَأَنْ يَحُدَّهَا وَالحَيَوَانُ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلُخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

(و) يكره أيضًا (أن يحدها والحيوان يبصره) لقول ابن عمر: «إن رسول اللَّه ﷺ أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم»[1].

(و) يكره أيضًا (أن يوجهه) أي الحيوان (إلى غير القبلة) لأن السنة توجيهه إلى القبلة على شقه الأيسر والرفق به والحمل على الآلة بقوة.

(و) يكره أيضًا (أن يكسر عنقه) أي عنق ما ذبح (أو يسلخه قبل أن يبرد) أي قبل زهوق نفسه لحديث أبي هريرة: «بعث رسول اللَّه ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها: لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق»[2].

وإن ذبح كتابي ما يحرم عليه حل لنا إن ذكر اسم الله عليه، وذكاة جنين مباح بذكاة أمه إن خرج ميتًا أو متحركًا كمذبوح.

* * *

(١) رواه أحمد وغيره.
(٢) رواه الدارقطني.

أسئلة

س١: ما الذكاة لغة وشرعا؟ وما الذي لا يباح إلا بالذكاة؟ وما الذي يشترط لصحة ذكاة الحيوان؟

س٢: اذكر حكم ما يلي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) أكل ذبيحة الحيوان.

(ب) ذبيحة المجوس.

(ج) لم يقطع الودجان.

(د) قطع رأس بقرة بسيف.

(هـ) قال عند الذبح باسم الخالق.

(و) ذبح بهيمة ثم وجد فيها جنينا ميتا.

* * *

بوابة الأزهر azhar.eg

بابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ المَقْتُولُ فِي الاصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ، الثَّانِي: الآلَةُ وَهِيَ نَوْعَانِ: مُحَدَّدٌ يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ لَمْ يُبَحْ، وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ بِهِ.....

باب: الصيد

تعريف الصيد: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه ويطلق على المصيد.

شروط كون المصيد حلالا:

و(لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط):

(أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكاة) فلا يحل صيد مجوسي أو وثني ونحوه وكذا ما شارك فيه.

الشرط الثاني: (الآلة، وهي نوعان) أحدهما: (محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح، و) يشترط فيه أيضـًا (أن يجرح) الصيد (فإن قتله بثقله لم يبح) لمفهوم قوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»[1].

(وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفخ لا يحل ما قتل به) ولو مع قطع حلقوم ومريء لما تقدم، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة فذكاه حل، وإن رمى صيدا بالهواء أو على شجرة فسقط فمات حل، وإن وقع في ماء ونحوه لم يحل.

(١) صحيح البخاري.

والنَّوْعُ الثَّانِي: الجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ مَا قَتَلَتْهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً. الثَّالِثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا، فَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لَمْ يُبَحْ، إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدْوِهِ فِي طَلَبِهِ فَيَحِلُّ، الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوِ الجَارِحَةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ، وَيُسَنُّ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: اللهُ أَكْبَرُ، كَالذَّكَاةِ.

(والنوع الثاني: الجارحة فيباح ما قتلته) الجارحة (إن كانت معلمة) سواء كانت مما يصيد بمخلبه من الطير أو بنابه من الفهود والكلاب لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1] إلا الكلب الأسود البهيم فيحرم صيده واقتناؤه ويباح قتله. وتعليم نحو كلب وفهد أن يسترسل إذا أرسل وينزجر إذا زجر وإذا أمسك لم يأكل، وتعليم نحو صقر أن يسترسل إذا أرسل ويرجع إذا دعي لا بترك أكله.

الشرط (الثالث: إرسال الآلة قاصدا) للصيد (فإذا استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يبح) ما صاده (إلا أن يزجره فيزيد في عدوه بطلبه فيحل) الصيد لأن زجره أثر في عدوه فصار كما لو أرسله، ومن رمى صيدا فأصاب غيره حل.

الشرط (الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو) إرسال (الجارحة فإن تركها) أي التسمية (عمدا أو سهوا لم يبح) الصيد لمفهوم قوله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل»[2]، ولا يضر إن تقدمت التسمية بيسير وكذا إن تأخرت بكثير في جارح إذا زجره فانزجر، ولو سمى على صيد فأصاب غيره حل لا على سهم ألقاه ورمى بغيره بخلاف ما لو سمى على سكين ثم ألقاه وذبح بغيرها (ويسن أن يقول معها) أي مع بسم اللَّه (اللَّه أكبر كما في الذكاة) لأنه ﷺ كان إذا ذبح يقول: بسم اللَّه واللَّه أكبر، وكان ابن عمر يقوله، ويكره الصيد لهوًا، وهو أفضل مأكول والزراعة أفضل مكتسب.

(١) سورة المائدة. الآية: ٤.
(٢) متفق عليه.

أسئلة

س١: ما الصيد؟ وما شروط إباحة الصيد المقتول في الاصطياد؟ وما علامات أن الكلب أو الفهد معلم؟ وما علامات أن الصقر معلم؟

س٢: قارن بين علامات تعليم الكلب، وتعليم الصقر الصيد.

س٣: أراد ذبح بقرة فأخذ سكينا وقد قال بسم الله ثم رمى السكين، وذبح البقرة بسكين أخرى. فما الحكم؟

س٤: أكمل العبارة التالية:

الشرط الثالث: إرسال ..... للصيد فإذا استرسل الكلب ..... لم يبح ما صاده إلا أن ..... فيزيد في عدوه ..... الصيد لأن زجره ..... فصار كما ..... ومن رمى ..... فأصاب غيره حل.

❊ ❊ ❊

كتاب الأيمان والنذور

الأهداف التعليمية

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المضمنة في كتاب الأيمان والنذور أن:

١ـ يعرف الأيمان والنذور في اللغة والاصطلاح

٢ـ يفصل القول في أنواع اليمين وحكم كل نوع.

٣ـ يحدد مايجوز القسم به وما لايجوز.

٤ـ يعرض كفارة اليمين وكيفية أدائها والشروط الواجبة فيها.

٥ـ يجرى الأحكام الخمسة على اليمين.

٦ـ يبين حكم النذر وأنواعه وكفارته.

٧ـ يشعر بأهمية الوفاء باليمين والنذر.

٨ـ يقدر دور الشرعية الإسلامية في التخفيف عن المكلفين

٩ـ يجتنب الحلف بغير الله والنذر في معصية.

١٠ـ يقدر دور الكفارات في التكافل الاجتماعي

١١ـ يستشعر دور الكفارات في غرس قيمة تحمل المسئولية.

❊ ❊ ❊

بوابة الأزهر azhar.eg

كِتَابُ الأَيْمَانِ

اليَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ إِذَا حَنِثَ هِيَ اليَمِينُ بِاللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالقُرْآنِ، أَوْ بِالمُصْحَفِ. وَالحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ،

كتاب: الأيمان

معنى اليمين: جمع يمين، وهو الحلف والقسم.

اليمين التي تجب بها الكفارة:

و(اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث) فيها (هي اليمين) التي يحلف فيها (بـ) اسم (الله) الذي لا يسمى به غيره كالله والقديم الأزلي والأول الذي ليس قبله شيء والآخر الذي ليس بعده شيء وخالق الخلق ورب العالمين والرحمن أو الذي يسمى به غيره ولم ينو الغير كالرحيم والخالق والرازق والمولى.

(أو) بـ(صفة من صفاته) تعالى كوجه الله وعظمته وكبريائه وجلاله وعزته وعهده وأمانته وإرادته.

(أو بالقرآن أو بالمصحف) أو بسورة أو آية منه، ولعمر الله يمين، وما لا يعد من أسمائه تعالى كالشيء والموجود، وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله كالحي والواحد والكريم إن نوى به الله فهو يمين وإلا فلا.

(والحلف بغير اللَّه) سبحانه وصفاته (محرم) لقوله ﷺ: «فمن كان حالفا فليحلف باللَّه أو ليصمت»[1]، ويكره الحلف بالأمانة (ولا تجب به) أي بالحلف بغير اللَّه (كفارة) إذا حنث.

(١) متفق عليه.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمْكِنٍ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمُوسُ. وَلَغْوُ اليَمِينِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ، كَقَوْلِهِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ، فَلَا كَفَّارَةَ فِي الجَمِيعِ. الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

شروط وجوب الكفارة إذا حلف بالله تعالى:

(ويشترط لوجوب الكفارة) إذا حلف بالله تعالى (ثلاثة شروط):

(الأول: أن تكون اليمين منعقدة وهي) اليمين (التي قصد عقدها على) أمر (مستقبل ممكن فإن حلف على أمر ماض كاذبا عالما فهي) اليمين (الغموس) لأنها تغمسه في الإثم ثم في النار.

اليمين اللغو:

(ولغو اليمين) هو (الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله) في أثناء كلامه: (لا والله وبلى والله) لحديث عائشة مرفوعًا: «اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته لا والله وبلى والله»[1]، وروي موقوفا.

(وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة في الجميع) لقوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] وهذا منه، ولا تنعقد أيضا من نائم وصغير ومجنون ونحوهم.

الشرط (الثاني: أن يحلف مختارا فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه) لقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

---

(١) رواه أبو داود.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٥ ـ سورة المائدة . الآية: ٨٩.
(٣) رواه ابن ماجه.

الثَّالِثُ: الحِنْثُ فِي يَمِينِهِ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ يَتْرُكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ مُخْتَارًا ذَاكِرًا، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ، وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكَفَّرَةٍ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَيُسَنُّ الحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا، وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى زَوْجَتِهِ، مِنْ أَمَةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ، أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ، .....

الشرط (الثالث: الحِنْثُ في يمينه بأن يفعل ما حلف على تركه) كما لو حلف لا يكلم زيدا فكلمه مختارا (أو يترك ما حلف على فعله) كما لو حلف ليكلمن زيدا اليوم فلم يكلمه (مختارًا ذاكرًا) ليمينه (فإن حنث مكرها أو ناسيا فلا كفارة) لأنه لا إثم عليه (ومن قال في يمين مكفرة) أي تدخلها الكفارة كيمين بالله تعالى ونذر وظهار (إن شاء الله لم يحنث) في يمينه فعل أو ترك إن قصد المشيئة واتصلت بيمينه لفظا أو حكما لقول رسول الله ﷺ: «من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث»[1].

(ويُسن الحنث في اليمين إذا كان) الحنث (خيرًا) كمن حلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، وإن حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه كره حنثه، وعلى فعل واجب أو ترك محرم حرم حنثه، وعلى فعل محرم أو ترك واجب وجب حنثه، ويخير في مباح وحفظها فيه أولى، ولا يلزم إبرار قسم كإجابة سؤال بالله تعالى بل يسن.

(ومن حرم حلالا سوى زوجته) لأن تحريمها ظهار كما تقدم سواء كان الذي حرمه (طعام أو لباس أو غيره) كقوله: ما أحل الله علي حرام ولا زوجة له أو قال: طعامي علي كالميتة (لم تحرم) عليه لأن الله سماه يمينًا بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2]

(١) رواه أحمد وغيره.
(٢) سورة التحريم . الآية: ١ .

وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[1] واليمين على الشيء لا تحرمه (وتلزمه كفارة يمين إن فعله) لقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾[2] أي التكفير، وسبب نزولها أنه ﷺ قال: «لن أعود إلى شرب العسل»[3].

ومن قال: هو يهودي، أو كافر، أو يعبد غير الله، أو بريء من الله تعالى، أو من الإسلام أو القرآن، أو النبي ﷺ ونحو ذلك ليفعلن كذا أو إن لم يفعله أو إن كان فعله فقد فعل محرما وعليه كفارة يمين بحنثه.

❊ ❊ ❊

(١) سورة التحريم . الآية: ٢.
(٢) سورة التحريم . الآية: ١.
(٣) متفق عليه.

فصل في كفارة اليمين

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، أَوْ كِسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجَبُهَا وَاحِدٌ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَ مُوجَبُهَا، كَظِهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللهِ لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.

فصل: في كفارة اليمين

(يخير من لزمته كفارة يمين بين إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من غيره (أو كسوتهم) أي العشرة مساكين للرجل ثوب يجزيه في صلاته وللمرأة درع وخمار كذلك (أو عتق رقبة فمن لم يجد) شيئا مما تقدم ذكره (فصيام ثلاثة أيام) لقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ وَمَا﴾[1] (متتابعة) وجوبًا لقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعة، وتجب كفارة ونذر فورًا بحنث، ويجوز إخراجها قبله (ومن لزمته أيمان قبل التكفير موجبها واحد) ولو على أفعال كقوله: والله لا أكلت والله لا شربت والله لا أعطيت والله لا أخذت (فعليه كفارة واحدة) لأنها كفارات من جنس واحد فتداخلت كالحدود من جنس.

(وإن اختلف موجبها) أي موجب الأيمان وهو الكفارة (كظهار ويمين بالله) تعالى (لزماه) أي الكفارتان (ولم يتداخلا) لعدم اتحاد الجنس.

* * *

(١) سورة المائدة . الآية: ٨٩.

بَابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ المحلوف بها

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ إِذَا احْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ، أَوْ رِدَاءً، أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ، أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ فَصَارَ شَيْخًا، أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ، أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا، فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ وَالمُلْكُ وَالصَّدَاقَةُ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ، .....

باب: جامع الأيمان المحلوف بها

(يرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ) لقوله ﷺ: «وإنما لكل امرئ ما نوى»[1] فمن نوى بالسقف أو البناء السماء أو بالفراش والبساط الأرض قدمت على عموم لفظه، ويجوز التعريض في مخاطبة لغير ظالم (فإن عدمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيجها) لدلالة ذلك على النية، فمن حلف ليقضين زيدًا حقه غدًا فقضاه قبله لم يحنث، إذا اقتضى السبب أنه لا يتجاوز غدا وكذا ليأكلن شيئا أو ليفعلنه غدا وإن حلف لا يبيعه إلا بمائة لم يحنث إلا أن باعه بأقل منها، وإن حلف لا يشرب له الماء من عطش ونيته أو السبب قطع منته حنث بأكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه منة (فإن عدم ذلك) أي النية وسبب اليمين الذي هيجها (رجع إلى التعيين) لأنه أبلغ من دلالة الاسم على المسمى لأنه ينفي الإبهام بالكلية (فإذا حلف لا ألبس هذا القميص فجعله سراويل أو رداء أو عمامة ولبسه) حنث (أو لا كلمت هذا الصبي فصار شيخا) وكلمه حنث (أو) حلف لا كلمت (زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا) هذا (أو مملوكه سعيدًا) هذا (فزالت الزوجية والملك والصداقة ثم كلمهم)

(١) أخرجه البخاري ومسلم.

أَوْ لَا أَكَلْتُ لحْمَ هَذَا الحَمَلِ، فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطَبَ فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنَ فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كِشْكًا، أَوْ نَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَهُ حَنِثَ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.

حنث (أو) حلف (لا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشًا) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (الرطب فصار تمرًا أو دبسًا أو خلا) وأكله حنث (أو) حلف لا أكلت (هذا اللبن فصار اللبن جبنًا أو كشكًا ونحوه ثم أكله حنث في الكل) لأن عين المحلوف عليه باقية كحلفه لا لبست هذا الغزل فصار ثوبا وكذا حلفه لا يدخل دار فلان هذه فدخلها وقد باعها أو وهي فضاء أو مسجد أو حمام ونحوه (إلا أن ينوي) الحالف أو يكون سبب اليمين يقتضي (ما دام) المحلوف عليه (على تلك الصفة) فتقدم النية وسبب اليمين على التعيين كما تقدم.

* * *

فصل: في ما يتعلق بالأيمان

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الاسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ، وَعُرْفِيٌّ، فالشَّرْعِيُّ مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ، وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ، فالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى المَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَنْكِحُ، فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا لَمْ يَحْنَثْ، وَالحَقِيقِيُّ هُوَ الَّذِي لَمْ يَغْلِبْ مَجَازُهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ كَاللَّحْمِ، فَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبِدًا، أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَحْنَثْ، .....

فصل: في ما يتعلق بالأيمان

(فإن عدم ذلك) أي النية والسبب والتعين (رجع) في اليمين (إلى ما يتناوله الاسم وهو) أي الاسم (ثلاثة شرعي وحقيقي وعرفي) وقد لا يختلف المسمى كالأرض والسماء والإنسان والحيوان ونحوها (فالشرعي) من الأسماء (ماله موضوع في الشرع وموضوع في اللغة) كالصلاة والصوم والزكاة والحج والبيع والإجارة فالاسم (المطلق) في اليمين سواء كانت على فعل أو ترك (ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح) لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم عند الإطلاق إلا الحج والعمرة فيتناول الصحيح والفاسد لوجوب المضي فيه كالصحيح (فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا) من بيع أو نكاح (لم يحنث) لأن البيع والنكاح لا يتناول الفاسد (و) الاسم (الحقيقي هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته) كاللحم (فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه) ككلية وكرش وطحال وقلب ولحم رأس ولسان (لم يحنث) لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئا من ذلك إلا بنية اجتناب الدسم.....

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدُمًا، حَنِثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالْخَلِّ، وَالزَّيْتُونِ، وَنَحْوِهِ، وَكُلِّ مَا يُصْطَبَغُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا [1]، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ نَعْلًا حَنِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنِثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ حَنِثَ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ. وَالْعُرْفِيُّ مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الحَقِيقَةَ، كَالرَّاوِيَةِ وَالْغَائِطِ، وَنَحْوِهِمَا، فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ.

(ومن حلف لا يأكل أدما حنث بأكل البيض والتمر والملح والخل والزيتون ونحوه) كالجبن واللبن (وكل ما يصبغ به) عادة كالزيت والعسل والسمن واللحم لأن هذا معنى التأدم (و) إن حلف (لا يلبس شيئا فلبس ثوبًا أو درعًا أو جوشنًا) أو عمامة أو قلنسوة (أو نعلا حنث) لأنه ليس ملبوس حقيقة وعرفا (وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام) كل (إنسان) لأنه نكرة في سياق النفي فيعم حتى ولو قال له: تنح أو اسكت أو لا كلمت زيدًا فكاتبه أو راسله حنث ما لم ينو مشافهته (و) إن حلف (لا يفعل شيئا فوكل من فعله حنث) لأن الفعل يضاف إلى من فعل عنه قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[2] وإنما الحالق غيرهم (إلا أن ينوي مباشرته بنفسه) فتقدم نيته لأن لفظه يحتمله (و) الاسم (العرفي اشتهر مجازه فغلب) على الحقيقة (كالراوية) في العرف للمزادة وفي الحقيقة للجمل الذي يستقى عليه (والغائط) في العرف للخارج المستقذر وفي الحقيقة لفناء الدار وما اطمأن من الأرض (ونحوهما) كالظعينة والدابة والعذرة (فتتعلق اليمين بالعرف) دون الحقيقة لأن الحقيقة في نحو ما ذكر صارت كالمهجورة ولا يعرفها أكثر الناس.

* * *

(١) الدرع: القميص من الحديد متشابكة تلبس وقاية من السلاح.
(٢) سورة الفتح . الآية: ٢٧.

فصل الحلف مكرهًا أو جاهلًا

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصُدُ مَنْعَهُ كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ، أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا، فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ، وعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنِثَ مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنْعَهُ بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ.

فصل: الحلف مكرهًا أو جاهلًا

(وإن حلف لا يفعل شيئًا ككلام زيد ودخول دار ونحوه ففعله مكرها لم يحنث) لأن فعل المكره غير منسوب إليه (وإن حلف على نفسه أو غيره ممن) يمتنع بيمينه، و(يقصد منعه كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا حنث في الطلاق والعتاق) بفتح العين (فقط) أي دون اليمين بالله تعالى والنذر والظهار لأن الطلاق والعتاق حق آدمي فلم يعذر فيه بالنسيان والجهل كإتلاف المال والجناية بخلاف اليمين بالله تعالى ونحوه فإنها حق لله تعالى، وقد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان (و) إن حلف (على من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو غيره) كأجنبي لا يفعل شيئا (ففعله حنث) الحالف (مطلقا) أي سواء فعله المحلوف عليه عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا (وإن فعل هو) أي الحالف لا يفعل شيئا أو من لا يمتنع بيمينه من سلطان أو أجنبي (أو غيره) أي غير ما ذكر (ممن قصد منعه) كزوجة وولد (بعض ما حلف على كله) كما لو حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل بعضه (لم يحنث) لعدم وجود المحلوف عليه (ما لم تكن له نية) أو قرينة كما لو حلف لا يشرب ماء هذا النهر فشرب منه فإنه يحنث.

أسئلة

س١: ما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ وما حكم الحلف بغير الله؟ وما حكم الحلف بالأمانة؟ وهل تجب الكفارة على من حلف بغير الله؟

س٢: ما اليمين المنعقدة؟ وما اليمين الغموس؟ وهل فيها كفارة؟ وما نوعا اليمين اللغو؟

س٣: اذكر حكم ما يلي:

(أ) حنث في يمينه مكرها؟

(ب) حنث في يمينه ناسيا؟

(ج) قال في يمين مكفرة إن شاء الله قاصدا الاستثناء؟

(د) ما حكم الحنث في اليمين؟

(هـ) قال: والله لا أصلين الظهر، والله لا أصلين الضحى؟

(و) قال: والله لا أكلم زوجتي، وهي على كظهر أمي؟ فأراد أن يكفر؟

(ز) حلف ألا يكلم زيدا وهو مصر على شرب الخمر، فتاب زيد، فكلمه؟

س٤: اشرح قول المصنف الآتي وبين ما فيه من أحكام:

«وإن حلف لا يكلم إنسانا حنث بكلام كل إنسان ولا يفعل شيئًا فوكل من فعله حنث إلا أن ينوي مباشرته نفسه».

* * *

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِرًا، والصَّحِيحُ مِنْهُ خَمْسَةُ أَقْسَام: المُطْلَقُ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا فَيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، الثَّانِي نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالْغَضَبِ، وَهو تَعْلِيقُ نَذرِهِ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ المَنْعَ مِنْهُ، أَوِ الحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوِ التَّصْدِيقَ أَوِ التَّكْذِيبَ،

باب: النذر

تعريف النذر لغة: الإيجاب.

تعريف النذر شرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكل قول يدل عليه.

ممن يصح النذر؟

و(لا يصح) النذر (إلا من بالغ عاقل) مختار لحديث: «رفع القلم عن ثلاث»[1] (ولو) كان (كافرا) نذر عبادة لحديث عمر: «إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك»[2].

أنواع النذر الصحيح:

(والصحيح منه) أي من النذر (خمسة أقسام):

أحدها: النذر (المطلق مثل أن يقول: لله علي نذر ولم يسم شيئا فيلزمه كفارة يمين) لما روى عقبه بن عامر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين»[3].

(الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه) أي من الشرط المعلق عليه (أو الحمل عليه أو التصديق أو التكذيب)

(١) رواه أبو داود.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه ابن ماجه والترمذي.

فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ، وكَفَّارَةِ يَمِينٍ. الثَّالِثُ: نَذْرُ المُبَاحِ؛ كَلُبْسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي، وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا مِنْ طَلَاقٍ أَوْ غَيْرِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يُكَفِّرَ وَلَا يَفْعَلُهُ.

الرَّابِعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ؛ كَشُرْبِ خَمْرٍ، وَصَوْمِ يَوْمِ الحَيْضِ، وَالنَّحْرِ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ وَيُكَفِّرُ. الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا، كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالحَجِّ وَنَحْوِهِ، .....

كقوله: إن كلمتك أو إن لم أضربك أو إن لم يكن هذا الخبر صدقا أو كذبا فعلي الحج أو العتق ونحوه (فيخير بين فعله وبين كفارة يمين) لحديث عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين»[1].

(الثالث: نذر المباح كلبس ثوبه وركوب دابته) فإن نذر ذلك (فحكمه كـ) القسم (الثاني) يخير بين فعله وكفارة يمين (وإن نذر مكروها من طلاق أو غيره استحب) له (أن يكفر) كفارة يمين (ولا يفعله) لأن ترك المكروه أولى من فعله وإن فعله فلا كفارة.

(الرابع: نذر المعصية كـ) نذر (شرب الخمر و) نذر (صوم يوم الحيض و) يوم (النحر) وأيام التشريق (فلا يجوز الوفاء به) لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»[2] (ويكفر) إن لم يفعله، روي نحو هذا عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهم، ويقضي من نذر صوما من ذلك غير يوم الحيض.

(الخامس: نذر التبرر مطلقا) أي غير معلق (أو معلقا كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه) كالعمرة والصدقة وعيادة المريض.

فمثال المطلق: لله علي أن أصوم أو أصلي.

(١) رواه سعيد في سننه.
(٢) رواه سعيد في سننه.

كَقوله: إِنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي أَوْ سَلَّمَ مَالِيَ الْغَائِبَ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا، فَوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوَفاءُ بِهِ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمًّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدْرُ الثُّلُثِ، وَفِيمَا عَدَاهَا يَلْزَمُهُ المُسَمَّى، وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةٍ.

ومثال المعلق (كقوله: إن شفى الله مريضي أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا) من صلاة أو صوم ونحوه (فوجد الشرط لزمه الوفاء به) أي بنذره لحديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1] (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله) من يسن له فيجزئه قدر ثلثه ولا كفارة لقوله ﷺ لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله تعالى: «يجزي عنك الثلث»[2] (أو) نذر الصدقة (بمسمى منه) أي من ماله كألف (يزيد) ما سماه (على ثلث الكل فإنه يجزئه) أن يتصدق بـ(قدر الثلث) ولا كفارة عليه (وفيما عداها) أي عدا المسألة المذكورة بأن نذر الثلث فما دونه (يلزمه) الصدقة بـ(المسمى) لعموم ما سبق من حديث: «من نذر أن يطيع الله فليطعه» (ومن نذر صوم شهر) معين كرجب أو مطلق (لزمه التتابع) لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع سواء صام شهرا بالهلال أو ثلاثين يوما بالعدد (وإن نذر أياما معدودة) كعشرة أيام أو ثلاثين يوما (لم يلزمه التتابع) لأن الأيام لا دلالة لها على التتابع (إلا بشرط) بأن يقول: متتابعة (أو نية) التتابع، ومن نذر صوم الدهر لزمه فإن أفطر كفر فقط بغير صوم، ولا يدخل فيه رمضان ولا يوم نهي، ويقضي فطره برمضان، ويصام لظهار ونحوه منه، ويكفر مع صوم ظهار ونحوه، ومن نذر صوم يوم الخميس ونحوه فوافق عيدا أو أيام تشريق أفطر وقضى وكفر، وإن نذر صلاة وأطلق فأقله ركعتان قائما لقادر، وإن نذر صوما وأطلق أو صوم بعض يوم لزمه يوم بنية من الليل، ولمن نذر صلاة جالسا أن يصليها قائما.

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه أحمد.

أسئلة باب النذر

س١ : ما النذر؟ وممن يصح؟ وما أنواع النذر الصحيح؟

س٢ : اذكر حكم ما يلي:

(أ) نذر أنه إن نجح أن يذبح شاة.

(ب) قال لابنه: لله عليَّ نذر إن نجحت أشتري لك سيارة جديدة.

(ج) قال: لله على نذر أن أطلق هذه الزوجة.

(د) قال: لله علي نذر أن آكل بصلا.

(هـ) نذر أن يشرب خمرا.

(و) نذر أن يصوم يوم العيد.

(ز) نذر صوم الخميس فوافق عيدًا.

* * *

بوابة الأزهر
azhar.eg

الأهداف التعليمية لـكتاب القضاء والدعاوى والبينات والشهادات

يتوقع من الطالب بعد دراسة الموضوعات الفقهية المتضمنة في كتاب الأقضية والدعوى والبينات والشهادات وأنواع الحقوق أن:

١ـ يشرح المقصود بالأقضية والدعوى

٢ـ يبين آداب القاضي وشروط تولي القضاء

٣ـ يشرح كيفية القضاء في الخصومات.

٤ـ يوضح منزلة القضاء في الإسلام وفضله.

٥ـ يوضح شروط الدعوى والآثار المترتبة عليها.

٦ـ يستنتج حكمة مشروعية القضاء والدعوى.

٧ـ يميز بين الأدلة المقبولة والمرفوضة في إقامة الدعوى.

٨ـ يستعرض واجبات كل من المدعي والمدعى عليه.

٩ـ يحدد المقصود بالشهادات ودرجات الشهادة وما يترتب عليها.

١٠ـ يفصل القول في أنواع الحقوق.

١١ـ يستدل بالنصوص الشرعية على مشروعية الأقضية والدعوى والبينات والشهادات.

١٢ـ يستشعر قيمة إقامة العدل.

١٣ـ يستشعر خطورة تولي القضاء لغير المؤهل.

١٤ـ يتجنب شهادة الزور.

* * *

كتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَلْزَمُ الإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ، وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ فَيَقُولُ: وَلَّيْتُكَ الحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ.

كتاب: القضاء

القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، ومنه ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾[1].

واصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

حكمه: (وهو فرض كفاية) لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه.

ما يلزم الامام:(ويلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم) بكسر الهمزة (قاضيا) لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر الخصومات في جميع البلدان بنفسه فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق.

(ويختار) لنصب القضاء (أفضل من يجده علما وورعًا) لأن الإمام ناظر للمسلمين فيجب عليه اختيار الأصلح لهم، (ويأمره بتقوى الله) لأن التقوى رأس الدين، (و) يأمره (بأن يتحرى العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه من غير ميل.

(ويجتهد) القاضي (في إقامته) أي إقامة العدل بين الأخصام، ويجب على من يصلح و لم يوجد غيره ممن يوثق به أن يدخل فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه، ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل (فيقول) المولي لمن يوليه: (وليتك الحكم أو قلدتك) الحكم (ونحوه) كفوضت أو رددت أو جعلت إليك الحكم أو استنبتك أو استخلفتك في الحكم، والكناية نحو: اعتمدت أو عولت عليك لا ينعقد بها إلا بقرينة نحو فاحكم (ويكاتبه) بالولاية (في البعد) أي إذا كان غائبًا فيكتب له الإمام عهدًا بما ولاه ويشهد عدلين عليها.

(١) سورة فصلت . الآية: ١٢.

وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الحُكْمِ الْعَامَّةُ الْفَصْلَ بَيْنَ الخُصُومِ، وَأَخْذَ الحَقِّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ المُرْشِدِينَ، وَالحَجْرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيذَ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ، بِكَفِّ الأَذَى عَنِ الطُّرُقَاتِ، وَأَفْنِيَتِهَا، وَنَحْوِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ العَمَلِ، وَأَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، .....

(وتفيد ولاية الحكم العامة الفصل بين الخصوم وأخذ الحق لبعضهم من بعض) أي أخذه لربه ممن هو عليه (والنظر في أموال غير الراشدين) كالصغير والمجنون والسفيه وكذا مال غائب (والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها وتنفيذ الوصايا وتزويج من لا ولي لها) من النساء (وإقامة الحدود وإمامة الجمعة والعيد) ما لم يخصها بإمام (والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه) كجباية خراج وزكاة ما لم يخصا بعامل وتصفح شهوده وأمنائه ليستبدل بمن يثبت جرحه والاحتساب على الباعة والمشترين وإلزامهم بالشرع (ويجوز أن يولي) القاضي (عموم النظر في عموم العمل) بأن يوليه سائر الأحكام في سائر البلدان ويجوز أن (يولى خاصا فيهما) بأن يوليه الأنكحة بمصر مثلا (أو) يوليه خاصا (في أحدهما) بأن يوليه سائر الأحكام ببلد معين أو يوليه الأنكحة بسائر البلدان وإذا ولاه ببلد معين نفذ حكمه في مقيم به وطارئ إليه فقط وإن ولاه بمحل معين لم ينفذ حكمه في غيره، ولا يسمع بينة إلا فيه كتعديلها.

وَيُشْتَرَطُ فِي القَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ. وَإِذَا حَكَّمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ نَفَذَ حُكْمُهُ فِي المَالِ وَالحُدُودِ وَاللِّعَانِ وَغَيْرِهَا.

ما يشترط في القاضي:

(ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغًا عاقلًا) لأن غير المكلف تحت ولاية غيره فلا يكون واليًا على غيره (ذكرًا حرًا) لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده (مسلمًا) لأن الإسلام شرط للعدالة (عدلا) ولو تائبا من قذف فلا يجوز تولية الفاسق لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] (سميعًا) لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين (بصيرًا) لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعى عليه (متكلما) لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم ولا يفهم جميع الناس إشارته (مجتهدا) إجماعا ذكره ابن حزم قاله في الفروع (ولو) كان مجتهدا (في مذهبه) المقلد فيه لإمام من الأئمة فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه، قال الشيخ تقي الدين: وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شرا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد قال في الفروع وهو كما قال، ولا يشترط أن يكون القاضي كاتبا أو ورعا أو زاهدا أو يقظا أو مثبتا للقياس أو حسن الخلق والأولى كونه كذلك.

نفاذ حكم المحكم:

(وإذا حكَّم) بتشديد الكاف (اثنان) فأكثر بينهما (رجلا يصلح للقضاء) فحكم بينهما (نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها) من كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه لأن عمر وأبيًّا تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد ممن ذكرنا قاضيًا.

(١) سورة الحجرات . الآية: ٦.

بَابُ آدَابِ القَاضِي

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لَيِّنًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ، وَلْيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَسِيحًا، وَيَعْدِلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي لحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَ مجْلِسَه فُقَهَاءُ المَذَاهِبِ وَيُشَاوِرهُمْ فِيمَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ.

باب: آداب القاضي[1]

هى أخلاقه التي ينبغي له التخلق بها (وينبغي) أي يسن (أن يكون قويا من غير عنف) لئلا يطمع فيه الظالم، والعنف ضد الرفق (لينا من غير ضعف) لئلا يهابه صاحب الحق (حليما) لئلا يغضب من كلام الخصم (ذا أناة) أي تؤدة وتأنٍّ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي (و) ذا (فطنة) لئلا يخدعه بعض الأخصام، ويسن أيضا أن يكون عفيفا بصيرا بأحكام من قبله، ويدخل يوم اثنين أو خميس أو سبت لابسا هو وأصحابه أجمل الثياب ولا يتطير [2] وإن تفاءل فحسن (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن ليستوي أهل البلد في المضي إليه، وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء، ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم.

(و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه).

(وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) أن (يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3].

(١) هذه الآداب تبين مدى حرص الفقهاء على عدالة حكم القاضي وتوفير العدالة للمتهم.
(٢) يتشاءم.
(٣) سورة آل عمران . الآية: ١٥٩.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنٌ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الحَقَّ نَفَذَ، وَيَحْرُمُ قَبُولُ رِشْوَةٍ وَكَذَا هَدِيَّةٍ، إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

(ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا) لخبر أبي بكرة مرفوعًا: «لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان»[1] (أو) وهو (حاقن أو في شدة جوع أو) في شدة (عطش أو) في شدة (هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج) لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب فهو في معنى الغضب (وإن خالف) وحكم في حال من هذه الأحوال (فأصاب الحق نفذ) حكمه لموافقته الصواب.

(ويحرم) على الحاكم (قبول رشوة) لحديث ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»[2] (وكذا) يحرم على القاضي قبول (هدية) لقوله ﷺ: «هدايا العمال غلول»[3] (إلا) إذا كانت الهدية (ممن كان يهاديه قبل ولايته إذا لم تكن له حكومة) فله أخذها كمفتٍ قال القاضي: ويسن له التنزه عنها فإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومة أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحالة لأنها كالرشوة، ويكره بيعه وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به.

* * *

(١) متفق عليه.
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أحمد.

فصل في صحة الدعوى

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةَ المُدَّعَى بِهِ إِلَّا مَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَالْوَصِيَّةِ، وَبِعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوِهِ، وَإِنِ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وَإِنِ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ لِطَلَبِ نَفَقَةٍ، أَوْ مَهْرٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ، وَإِنِ ادَّعَى الإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ، .....

فصل: في صحة الدعوى

(ولا تصح الدعوى إلا محررة) لأن الحكم مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «وإنما أقضي على نحو ما أسمع»[1]، ولا تصح أيضا إلا (معلومة المدعى به) أي تكون بشيء معلوم ليأتي الإلزام (إلا) الدعوى بـ(ما تصححه مجهولا كالوصية) بشيء من ماله (...) ولا بد أن تنفك عما يكذبها فلا تصح على إنسان أنه قتل أو سرق من عشرين سنة وسنة دونها، ولا يعتبر فيها ذكر سبب الاستحقاق (وإن ادعى عقد نكاح أو) عقد (بيع أو غيرهما) كإجارة (فلا بد من ذكر شروطه) لأن الناس مختلفون في الشروط فقد لا يكون العقد صحيحا عند القاضي، وإن ادعى استدامة الزوجية لم يشترط ذكر شروط العقد (وإن ادعت امرأة نكاح رجل لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما سمعت دعواها) لأنها تدعي حقا لها تضيفه إلى سببه (وإن لم تدع سوى النكاح) من نفقة ومهر وغيرهما (لم تقبل) دعواها لأن النكاح حق الزوج عليها فلا تسمع دعواها بحق لغيرها (وإن ادعى) إنسان (الإرث ذكر سببه) لأن أسباب الإرث تختلف فلا بد من تعيينه، ويعتبر تعيين مدعى به إن كان حاضرا بالمجلس وإحضار عين بالبلد ليتعين وإن كانت غائبة وصفها كسَلَم والأوْلى ذكر قيمتها أيضا.

---

(١) رواه البخاري.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا. وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ سُئِلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا، وَإِنْ جَرَحَ الخَصْمُ الشُّهُودَ كُلِّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ وَأُنْظِرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ طَلَبَهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازَمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ المُدَّعِي تَزْكِيَتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ بِعَدَالَتِهِ، وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ والتَّزْكِيَةِ وَالجَرْحِ وَالتَّعْرِيفِ وَالرِّسَالَةِ إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ، .....

اعتبار عدالة الشهود في الدعوى

(وتعتبر عدالة البينة ظاهرًا وباطنًا) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] إلا في عقد نكاح فتكفي العدالة ظاهرا كما تقدم (ومن جهلت عدالته سأل) القاضي (عنه) ممن له به خبرة باطنة بصحبة أو معاملة ونحوهما وتقدم بينة جرح على تعديل وتعديل الخصم وحده أي تصديقه للشاهد تعديل له (وإن علم) القاضي) (عدالته) أي عدالة الشاهد (عمل بها) ولم يحتج إلى التزكية وكذا لو علم فسقه (وإن جرح الخصم الشهود كلف البينة به) أي بالجرح، ولا بد من بيان سببه عن رؤية أو استفاضة (وانظر) من ادعى الجرح (له ثلاثة أيام إن طلبه وللمدعي ملازمته) أي ملازمة خصمه في مدة الانتظار لئلا يهرب (فإن لم يأت) مدعي الجرح (ببينة حكم عليه) لأن عجزه عن إقامة البينة على الجرح في المدة المذكورة دليل على عدم ما ادعاه (وإن جهل) القاضي (حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم) لتثبت عدالتهم فيحكم له (ويكفي فيها) أي في التزكية (عدلان يشهدان بعدالته) أي بعدالة الشاهد (ولا تقبل في الترجمة وفي التزكية و) في (الجرح والتعريف) عند حاكم (والرسالة) إلى قاض آخر بكتابه ونحوه (إلا قول عدلين) إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله، وإن قال المدعي: لي بينة وأريد يمينه فإن كانت بالمجلس فليس له إلا إحداهما وإلا فله ذلك، وإن سأل ملازمته حتى يقيمها أجيب في المجلس فإن لم يحضرها فيه صرفه لأنه لم يثبت له قبله حق حتى يحبس به.

(١) سورة الطلاق . الآية: ٢.

وَيُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الحَقُّ، وَإِنِ ادَّعَى عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ غَائِبٍ عَنْ مَجْلِسِ الحُكْمِ، وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا الْبَيِّنَةُ.

جواز الحكم على الغائب مسافة القصر

(ويحكم على الغائب) مسافة القصر (إذا ثبت عليه الحق) لحديث هند قالت: «يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1]؛ فتسمع الدعوى والبينة على الغائب مسافة قصر، وعلى غير مكلف ويحكم بها ثم إذا حضر الغائب فهو على حجته (وإن ادعى) إنسان (على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم) أو على مسافر دون مسافة قصر غير مستتر (وأتى) المدعي (ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) عليه حتى يحضر مجلس الحكم لأنه لا يمكن سؤاله فلم يجز الحكم عليه قبله.

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه.

أسئلة

س١: ما القضاء؟ وما حكمه، وما علته؟ وما ألفاظه؟ وما الذي تفيده ولاية الحكم العامة؟

س٢: أكمل العبارات التالية:

(أ) الشروط الواجب توافرها في القاضي عشر صفات منها ..... ، و .....، و .....، و .....، و .....، و .....، و.....، و .....، و.....

(ب) لا تصح الدعوى إلا ..... لأن ..... مرتب عليها، ولذلك قال رسول الله ﷺ: .....

(ج) الولاية العامة تفيد .....

س٣: أي العبارات الآتية صواب، وأي منها خطأ مع التعليل، أو ذكر الدليل لما تقول:

(أ) يدخل في اختصاص القاضي تزويج من لا ولي لها.

(ب) يسن للقاضي قبول الهدايا.

(ج) اليمين تكون على المدعي والبينة على من أنكر.

❊ ❊ ❊

بَابُ القِسْمَة

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الأَمْلَاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عِوَضٍ، إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ، كَالدُّورِ الصِّغَارِ، وَالحَمَّامِ، وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةٍ؛ كَبِنَاءٍ، أَوْ بِئْرٍ فِي بَعْضِهَا، فَهَذِهِ القِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، وَلَا يُجْبَرُ مَنِ امْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا،.....

باب: القسمة

مأخوذة من قسمت الشيء إذا جعلته أقسامًا، والقسم ـ بكسر القاف ـ النصيب، وهي نوعان:

النوع الأول: قسمة تراض، وأشار إليها بقوله: (لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر) ولو على بعض الشركاء (أو) لا تنقسم إلا بـ(رد عوض) من أحدهما على الآخر (إلا برضى الشركاء) كلهم لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»[1]، وذلك (كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغيرين) والشجر المفرد (والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة كبناء أو بئر) أو معدن (في بعضها) أي بعض الأرض (فهذه القسمة في حكم البيع) تجوز بتراضيهما ويجوز فيها ما يجوز في البيع خاصة (ولا يجبر من امتنع) منهما (من قسمتها) لأنها معاوضة، ولما فيها من الضرر، ومن دعا شريكه فيها إلى بيع أجبر فإن أبى باعه الحاكم عليهما وقسم الثمن بينهما على قدر حصصهما، وكذا لو طلب الإجارة ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الإجبار نقص القيمة بالقسمة، ومن بينهما دار لها علو وسفل وطلب أحدهما جعل السفل لواحد والعلو لآخر لم يجبر الممتنع.

(١) رواه أحمد وغيره.

وأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عِوَضٍ فِي قِسْمَتِهِ، كَالقَرْيَةِ، وَالبُسْتَانِ، وَالدَّارِ الكَبِيرَةِ، وَالأَرْضِ، وَالدَّكَاكِينِ الوَاسِعَةِ، وَالمَكِيلِ، والمَوْزُونِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، كَالْأَدْهَانِ، وَالأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا، إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكُ قِسْمَتَهَا أُجْبِرَ الآخَرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ القِسْمَةُ إِفْرَازٌ لَا بَيْعٌ. ويَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أَوْ يَسْأَلُوا الحَاكِمَ نَصْبَهُ، وَأُجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الأَمْلَاكِ.

النوع الثاني: قسمة إجبار، وقد ذكرها بقوله: (وأما ما لا ضرر) في قسمته (ولا رد عوض في قسمته كالقرية والبستان والدار الكبيرة والأرض) الواسعة (والدكاكين الواسعة والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجبر) شريكه (الآخر عليها) إن امتنع من القسمة مع شريكه، ويقسم عن غير مكلف وليه فإن امتنع أجبر، ويقسم حاكم على غائب من الشريكين بطلب شريكه أو وليه، ومن دعا شريكه في بستان إلى قسم شجره فقط لم يجبر وإلى قسم أرضه أجبر ودخل الشجر تبعًا (وهذه القسمة) وهي قسمة الإجبار (إفراز) لحق أحد الشريكين من الآخر (لا بيع) لأنها تخالفه في الأحكام فيصح قسم لحم هدي وأضاحي وثمر يخرص خرصًا [1]، وما يكال وزنًا وعكسه، وموقوف ولو على جهة، ولا يحنث بها من حلف لا يبيع، ومتى ظهر فيها غبن فاحش بطلت.

(ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم و) أن يتقاسموا (بقاسم ينصبونه أو يسألوا الحاكم نصبه) وتجب عليه إجابتهم لقطع النزاع، ويشترط إسلامه وعدالته ومعرفته بها ويكفي واحد إلا مع تقويم (وأجرته) وتسمى القسامة ـ بضم القاف ـ على الشركاء (على قدر الأملاك) ولو شرط خلافه، ولا ينفرد بعضهم باستئجاره، وتعدل سهام بالأجزاء إن تساوت كالمكيلات والموزونات غير المختلفة، وبالقيمة إن اختلفت، وبالرد إن اقتضته.

(١) الخرص: هو تقدير الثمر تقديرًا جزافيًا ولا يكون ذلك إلا في ثمر النخيل والعنب.

فَإِذَا اقْتَسَمُوا، أَوِ اقْتَرَعُوا لَزِمَتِ القِسْمَةُ، وَكَيْفَ اقْتَرَعُوا جَازَ.

لزوم القسمة بالقرعة

(فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة) لأن القاسم كالحاكم وقرعته كحكمه (وكيف اقترعوا جاز) بالحصى أو غيره، وإن خَيَّرَ أحدهم الآخر لزمت برضاهما وتفرقهما، ومن ادعى غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما وأشهدا على رضاهما به لم يلتفت إليه، وفيما قسمه قاسم حاكم أو قاسم نصباه يقبل ببينة وإلا حلف منكر، وإن ادعى كل شيئًا أنه من نصيبه تحالفا ونقضت، ولمن خرج في نصيبه عيب جهله إمساك مع أرش وفسخ.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : اذكر معنى القسمة؟ ثم بين أنواعها. مع توضيح كل نوع.

س٢ : ما الضرر المانع من قسمة الإجبار مع التمثيل؟

س٣: هل يجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم،أو بقاسم ينصبونه؟ وهل يشترط في القاسم شروط وما تلك الشروط؟

س٤ : اذكر الحكم فيما يلي مع التعليل وذكر الدليل إن وجد:-

(أ) دعا شريكه في الشركة إلى بيع.

(ب) دعا شريكه إلى قسمة المزرعة.

(ج) ادعى كل شريك من الشركاء شيئًا أنه من نصيبه.

(د) ادعى أحد الشريكين غلطًا فيما تقاسماه بأنفسهما.

❊ ❊ ❊

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرِكَ، وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ، وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ، قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

باب: الدعاوى والبينات

تعريف الدعوى لغة واصطلاحا:

الدعوى لغة: الطلب، قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ﴾[1] أي يطلبون.

واصطلاحًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته، والبينة العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر، و(المدعي من إذا سكت) عن الدعوى (ترك) فهو المطالِب، (والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك) فهو المطالَب.

ممن تصح الدعوى:

(ولا تصح الدعوى و) لا (الإنكار) لها (إلا من جائز التصرف) وهو الحر المكلف الرشيد سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحدّ (وإذا تداعيا عينا) أي ادعى كل منهما أنها له وهي (بيد أحدهما فهي له) أي فالعين لمن هي بيده (مع يمينه إلا أن تكون له بينة) ويقيمها (فلا يحلف) معها اكتفاء بها (وإن أقام كل واحد) منهما (بينة أنها) أي العين المدعى بها (له قضي) بها (للخارج ببينته ولغت بينة الداخل) لحديث ابن عباس مرفوعًا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه»[2] .....

(١) سورة يس . الآية: ٥٧.
(٢) رواه أحمد ومسلم.

ولحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]، وإن لم تكن العين بيد أحد ولا ثم ظاهر تحالفا وتناصفاها، وإن وجد ظاهر لأحدهما عمل به فلو تنازع الزوجان في قماش البيت ونحوه فما يصلح لرجل فله ولها فلها ولهما فلهما، وإن كانت بيديهما تحالفا وتناصفاها فإن قويت يد أحدهما كحيوان واحد سائقه وآخر راكبه فهو للثاني لقوة يده.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الترمذي.

أسئلة

س١: أكمل العبارات التالية:

(أ) الدعوى في اللغة .....، وفي الاصطلاح .....

(ب) تصح الدعوى من .....، هو .....

س٢: بين حكم ما يأتي:

(أ) ادعى كل منهما عينًا أنها له.

(ب) ادعى كل منهما شيئًا أنه له ولم يكن بيد أحدهما.

(ج) ادعى الزوجان أثاث البيت.

❊ ❊ ❊

بوابة الأزهر
azhar.eg

بوابة الأزهر
azhar.eg

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث	٧
كتاب الطلاق	١٠
فصل في وقوع الطلاق	١٣
فصل فى كنايات الطلاق	١٦
فصل فى الظهار والتحريم	١٨
باب ما يختلف به عدد الطلاق	٢١
فصل في الاستثناء في الطلاق وشروطه	٢٣
باب حكم إيقاع الطلاق فى الماضي والمستقبل	٢٥
فصل في تعليق الطلاق بالحيض	٢٧
فصل في تعليقه بالولادة	٢٨
فصل في تعليقه بالطلاق	٢٩
فصل في تعليقه بالحلف	٣٠
فصل في تعليق الطلاق بالإذن	٣١
فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة	٣٢
باب التأويل في الحلف بالطلاق أو غيره	٣٤
باب الشك في الطلاق أو في شرطه	٣٥
باب الرجعة	٣٨
فصل فى ادعاء المطلقة انقضاء العدة	٤٠
فصل في شروط نكاح المطلقة ثلاثًا	٤١

بوابة الأزهر azhar.eg

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الإيلاء	٤٣
كتاب الظهار	٤٧
فصل فى صحة الظهار المعجل والمعلق.....	٤٩
فصل كفارة الظهار بالعتق.....	٥١
فصل كفارة الظهار بالصوم	٥٢
كتاب العدد	٥٥
فصل أنواع المعتدات	٥٧
فصل فى عدة المُتَوَفَّي عنها زوجها	٥٩
فصل عدة من مات زوجها الغائب	٦٣
فصل في إحداد المرأة على زوجها	٦٦
فصل في مكان عدة الزوجة المتوفي عنها زوجها	٦٨
كتاب الرضاع	٧٠
كتاب النفقات.....	٧٥
فصل نفقة المطلقة.....	٧٧
فصل في وقت وجوب النفقة للزوجة	٨٠
باب نفقة الأقارب	٨٢
فصل في نفقة البهائم	٨٦
باب الحضانة	٨٨
فصل فى تخيير المحضون	٩١
كتاب الجنايات	٩٤

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
فصل قتل الجماعة بالواحد	٩٧
باب شروط وجوب القصاص	٩٩
باب استيفاء القصاص	١٠١
فصل في كيفية استيفاء القصاص	١٠٣
باب العفو عن القصاص	١٠٤
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح	١٠٧
فصل في القصاص في الجراح	١١٠
كتاب الدِيَّات	١١٣
فصل في ضمان الرجل ولده أو السلطان رعيته بالتأديب	١١٥
باب مقادير ديات النفس	١١٧
باب ديات الأعضاء ومنافعها	١١٩
فصل في دية المنافع	١٢١
باب الشجاج وكسر العظام	١٢٣
باب العاقلة وما تحمله	١٢٧
فصل في كفارة القتل	١٢٩
كتاب الحدود	١٣٣
باب حد الزنا	١٣٦
باب حد القذف	١٤١
باب حد المسكر	١٤٤
باب التعزير	١٤٦

تابع فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب القطع في السرقة	١٤٨
باب حد قطاع الطريق	١٥٤
باب قتال أهل البغي	١٥٨
باب أحوال المرتد وأحواله	١٦٠
كتاب الأطعمة	١٦٤
فصل ما يحل أكله وما لا يحل	١٦٦
باب الذكاة	١٦٩
باب الصيد	١٧٤
كتاب الأيمان	١٧٨
فصل في كفارة اليمين	١٨٢
باب جامع الأيمان المحلوف بها	١٨٣
فصل في ما يتعلق بالأيمان	١٨٥
فصل الحلف مكرهًا أو جاهلًا	١٨٧
باب النذر	١٨٩
كتاب القضاء	١٩٤
باب آداب القاضي	١٩٧
فصل في صحة الدعوى	١٩٩
باب القسمة	٢٠٣
باب الدعاوى والبينات	٢٠٧